الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الأول

الرسالة

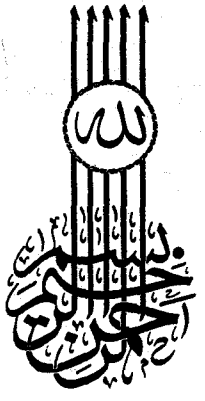
بسم الله الرحمن الرحيم

الأم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب:٢٣٠

ت:٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ، ذا الجلال والإكرام.

لك الحمد الدائم السَّرمَدَ ، حمداً لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأبد ، كما ينبغى لك أن تحمد ، وكما أنت له أهل ، وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين.

اللهم لك الحمد كله ؛ أحسنه ، وأجمله ، وأكمله ، وأطيبه وأطهره ، ولك الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، صلاة وسلاما وبركة دائمة ، ما دامت السموات والأرض، وما شئت من شيء بعد .

وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، السائرين على هداه ، المتبعين سنته ، المقتدين به فى عبادتهم وعبوديتهم لله عز وجل .

وبعـد :

فهذا هو كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه ، نقدمه لشُدَاة الحديث والفقه ، محققاً ، مُخَرَّجَة أحاديثه ، موطَّأة مادته ؛ لينهلوا من معينه الصافى ، وموارده الغنية، ورياضه الزاهرة الغناء .

وقبل أن نتكلم عن الأم ، وما حدا بنا إلى تقديمه فى هذا الثوب الجديد ، وهذه العناية الفائقة على قدر المستطاع به ـ نقدم بين يدى القراء الكرام **إطلالة على حياة الإمام الشافعى** .

ونجتزئ بما يرسم لنا خطوط أو خطوات حياته ؛ إذ تحتاج ترجمته إلى مجلدات كما فعل كثير من العلماء (١) .

(١) ممن ترجموا للإمام الشافعى ترجمة وافية :

١ ـ آداب الشافعى ومناقبه لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى .

٢ ـ مناقب الشافعى لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ) .

٣ ـ مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرازى (٦٠٦ هـ) .

٤ ـ مناقب الإمام الشافعى لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى الشافعى .

٥ ـ توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس لأحمد بن على بن حجر العسقلانى .

ونقدم هذه الخطوط من كلام الإمام نفسه بقدر ما يتاح لنا ذلك .

والإمام الشافعى هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى . . . (١) .

ويجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف .

قال الإمام: ولدت بغزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين (٢) .

وقال : كان أبى من تبالة (موضع ببلاد اليمن) ، وكان بالمدينة ، فظهر بها بعض ما يكرهه ، فخرج إلى عسقلان ، فأقام بها ، وولدتُ بها ، ثم مات أبى ، فقدم عمى من مكة إلى عسقلان ، وحملنى إلى مكة وأنا ابن سنتين (٣) .

وذكر ابن أبى حاتم عن الشافعى قوله : ولدت بعسقلان ، فلما أتى على سنتان حملتنى أمى إلى مكة (٤) .

ولا تناقض بين هذه الروايات ؛ لأن عسقلان هى الأصل فى قديم الزمان ، وهى وغزة متقاربتان ، وعسقلان هى المدينة ، فحيث قال الإمام : « غزة » أراد القرية ، وحيث قال : « عسقلان » أراد المدينة .

قال ابن حجر : فالذى يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان ، ولما بلغ سنتين نقلته أمه مع عمه إلى مكة (٥) .

طلبه للعلم :

قال الإمام : كنت يتيماً فى حجر أمى ، ولم يكن لها مال ، وكان المعلم يرضى من أمى أن أخلفه إذا قام ، فلما جمعت القران دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، فأحفظ الحديث أو المسألة ، وكانت دارنا فى شِعْب الخَيْف ، فكنت أكتب فى العظم ،

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٣٤) .

(٢) المصدر السابق ، ص (٥٠) .

(٣) المصدر السابق ، ص (٥٠ ـ ٥١) .

(٤) آداب الشافعى ، ص (٢٢ ـ ٢٣) .

وبقية كلامه رضى الله تعالى عنه :

« وكانت نَهْمَتِى فى شيئين : فى الرمى وطلب العلم ، فنلت من الرمى حتى كنت أصيب من عشرة عشرة . وسكت عن العلم . فقلت له (القائل عمرو بن سوّاد): أنت والله فى العلم أكبر منك فى الرمى» .

(٥) توالى التأسيس ، ص (٥٢) .

فإذا كثر طرحته فى جرة عظيمة [١] .

وقال: كنت وأنا فى الكُتَّاب أسمع المعلم يلقن الصبى الكلمة فأحفظها. قال: وخرجت عن مكة فلزمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وآخذ اللغة ، وكانت أفصح العرب [٢] .

وهكذا كان أول طلب الإمام بعد جمع القران الكريم الشعر وأيام الناس والأدب .

ولكن الله عز وجل وَجَّهَهُ وِجْهَةً أخرى ؛ لما أراد له من المكانة التى بوأه إياها فى خدمة الكتاب والسنة ، فتحول إلى أخذ الفقه والحديث لأسباب ما .

وقصد عَلَمين كبيرين ؛ **أحدهما** فى الفقه ، وهو مسلم بن خالد الزنجى [٣] مفتى مكة ،والذى يقول : جالست مالك بن أنس فى حياة جماعة من التابعين [٤]. **وثانيهما** هو ابن عيينة [٥] فأخذ حديثه . وكما يقول :فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب [٦] .

ويقول ابن حجر مبيناً أنه لم يأخذ من هؤلاء فقط ، وإنما حرص على علم ابن

---

(١) آداب الشافعى ، ص (٢٤) والتأسيس ، ص (٥٤) .

ويقول فى آداب الشافعى : « طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد ، كنت أجالس الناس وأتحفظ ، ثم اشتهيت أن أدون ، وكان لنا منزل بقرب شعْب الخَيْف ، وكنت آخذ العظام والاكتاف ، فأكتب فيها ، حتى امتلأ فى دارنا من ذلك حُبَّان » والحُبّ: الجرّة الضخمة (القاموس) .

(٢) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٣) هو مسلم بن خالد المخزومى المعروف بالزنجى لشدة سواده ، روى عن الزهرى ، وابن جريج ، وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الشافعى ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن وهب وخلق .

وثقه ابن معين ، وغيره وقال البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعى الفقه ، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس ، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً .

مات سنة تسع وسبعين ، وقيل : سنة ثمانين ومائة. روايته عند الشافعى وأحمد ، وأبى داود ، وابن ماجه .(التذكرة ٣ / ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦) .

(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلال ، أحد أئمة الإسلام ، نزل مكة . وروى عن عمرو بن دينار ، والزهرى ، وزياد بن علاقة ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، وأبى إسحاق السبيعى ، وأبى الزبير ، وخلق كثير ، وعنه الشافعى ، وأحمد ، والأعمش ، وشعبة ، وابن جريج ، ومسعر ، وهم من شيوخه . وابن المبارك وحماد بن زيد وأبو معاوية الضرير ، وأبو إسحاق الفزارى ، وهم من أقرانه ، وماتوا قبله ، وابن المدينى وابن معين ، وابن راهويه ، والفلاس ، وأبو كريب ،وأمم سواهم . قال ابن المدينى : ما فى أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينة . وقال العجْلى : ثقة ثبت فى الحديث . وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى عنه أصحاب الكتب الستة والشافعى وأحمد . (التذكرة ١ / ٦١٦ ـ ٦١٧ رقم ٢٤١٢) .

(٦) توالى التأسيس ، ص (٥٨) .

جريج الذى انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة ، فأخذ علمه عن أصحابه (١) .

وأضيف إلى ذلك أنه **أخذ علم عطاء بن أبى رباح** كذلك ،وكتاب الأم يزخر بعلم هؤلاء .

وإذا كان هذا فى مكة فقد اتجه إلى عَلَمٍ آخر لا يقل عن هذين حديثا وفقها وهو الإمام مالك بن أنس ، فقد أتاه فى المدينة وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ولكنه مهد لهذا اللقاء بحفظ الموطأ ؛ فهو يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر(٢) .

ويقول : قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً (٣) ، والذى يقرأ مرويات الإمام فى الأم أو فى غيره يجد أنه استوعب أحاديث وآثار الموطأ ، ومَثَّلَ حَيِّزًا كبيرًا فى تراثه الحديثى والفقهى .

وأدرك مالك بفراسته ما يتمتع به الإمام مما يؤهله أن يتبوأ مكانة كبرى فى العلم ، فحثه على تقوى الله تعالى وبشره بتلك المكانة ، قال له : يا محمد ، اتق الله فسيكون لك شأن . فقال له الإمام : نعم ، وكرامة (٤) . وقال له بعد أن أعجب بقراءته عليه : يا ابن أخى، تفقه تَعلُ (٥) .

ومما لاشك فيه أن هذا الكلام من إمام كبير لشاب مثل الإمام الشافعى كان له أكبر الأثر فى حياته العلمية .

والحق أن الأئمة من شيوخه حرصوا على دفع الإمام إلى النهل من العلم ، وعدم الانشغال بغيره ، وإن كان عملاً يدر على الإمام مالاً ويذيع له صيتًا .

يقول الإمام الشافعى : قدم وال على اليمن ـ يعنى مكة ـ فكلّمه بعض القرشيين فى أن أصحبه ولم يكن عند أمى ما تعطينى أتجمل به فرهنَتْ داراً فتجمّلت معه ، فلما قدمنا عملت له على عمل فحمدت فيه فزادنى، ووفد الناس فى شهر رجب ـ يعنى إلى مكة ـ فأثنوا علىّ فطار لى بذلك ذكر، ثم قدمت فلقيت إبراهيم بن أبى يحيى فلامنى على

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٧٢) .

يقول ابن حجر : وكانت رياسة الفقه قد انتهت إلى ابن جريج ، فأخذ علمه عن أصحابه .

(٢) المصدر السابق ، ص (٥٤) .

(٣) آداب الشافعى ، ص (٢٧) .

(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٥ ـ ٥٦) .

(٥) المصدر السابق ، ص (٥٨) .

دخولى فى العمل ، ثم لقيت ابن عيينة فرحب بى ، وقال لى : قد بلغنى حُسن ما انتشر عنك ، وما أديت كل الذى لله عليك فلا تعُدْ .

قال : فكانت موعظة ابن عيينة أنفع لى(١) .

فقد حرص إبراهيم بن أبى يحيى وابن عيينة شيخاه على ألا ينشغل بغير ما أملوه منه من العلم.

وكلام الشافعى السابق يدل على أنه ذهب إلى اليمن ، ولكنه رجع كما رأينا إلى مكة، ثم ذهب إلى بغداد والعراق ، وكان هذا دافعًا إلى أن يتعرف على فقه أهل العراق، فيضمه إلى ما تعرف عليه من فقه أهل مكة والمدينة ، ولم يكن مكثه باليمن إلا شهرًا كما يقول .

يقول الإمام : حتى حُمِلت إلى العراق وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة، فاختلفت إليه ، وقلت : هو أولى بى من جهة الفقه، فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم ، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه . فقال لى : بلغنى أنك تُناظر فناظرنى فى الشاهد واليمين ، فامتنعت ، فألح على فتكلمت معه ، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلنى(٢) .

وقال : فقدمنا على هارون بالرقة ، قال: فأدخلنا عليه ، ثم أخرجنا من عنده ، ولم يكن معى سوى خمسين دينارًا ، قال: فأنفقتها على كتب محمد بن الحسن (٣) .

وهكذا **جمع فقه أهل مكة ، والمدينة ، والعراق ، وكذلك حديثهم** ، إلى جانب ما تعرف عليه من فقه أهل مصر عندما رحل إليها .

يقول أبو الوليد بن أبى الجارود : كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعى أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد ، وكان أعلمهم ابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومى وكان من الأثبات .

وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه ، وأخذ عنه .

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حِمْلَ

(١ ، ٢) توالى التأسيس ، ص (١٢٧)

(٣) المصدر السابق ، ص (١٢٨).

جَمَل ، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث فتصرّف فى ذلك حتى أَصَّلَ الأصول ، وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ،وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار (١) .

وقدم الشافعى بغداد سنة خمس وتسعين فأقام سنتين ، ثم خرج إلى مكة ، ثم قدم سنة ثمان فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر (٢) .

وقبل أن نذهب مع الإمام إلى مصر ، نقول : إنه على الأرجح كان مكثه فى بغداد أكثر من ذلك ، وأسس فيها فقهه الذى عرف بالقديم، وألف فيها الكتب التى سبقت الكتب التى ألفت فى مصر . وكان قدومه إلى بغداد سنة خمس وتسعين للمرة الثانية وبعد موت محمد بن الحسن ـ رحمة الله تعالى عليه.

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن قدومه إلى بغداد فى المرة الأولى كان عام ١٨٤ أى وهو فى الرابعة والثلاثين من عمره (٣) ، ويبدو أنه نقل ذلك عن البيهقى (٤) .

تصنيف الكتب فى بغداد :

ولم تكن ثمرة وجود الإمام ببغداد هى التعرف على ما عندهم من علم ، وإنما دفعه ذلك إلى تأليف أعمال علمية شكلت فقهه أولاً قبل قدومه مصر ، وهو ما عرف بالقديم.

قال الإمام : اجتمع علىّ أصحاب الحديث فسألونى أن أضع على كتاب أبى حنيفة، فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر فى كتبهم ، فأمرت فكتب لى كتب محمد بن الحسن. فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى: « **الحُجَّة** » (٥) .

وقال : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثًا ـ يعنى ردّاً عليه (٦) .

قال البيهقى : وكتابه الذى صنفه ببغداد حمله عنه الزعفرانى.

وقال : وله كتب صنفها فى القديم وحملها عنه الحسين بن على الكرابيسى (٧) .

---

(١) توالى التأسيس، ص (٧٢ ـ ٧٣) .

(٢) المصدر السابق ، ص (١٣٣).

(٣) الشافعى ، ص (٢٣) .

(٤) مناقب الشافعى (١/ ١٤١) .

(٥، ٦) توالى التأسيس ، ص (١٤٧) .

(٧) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٥٦) .

كما ذكر البيهقى بعض هذه الكتب التى رواها الزعفرانى (١) ، ويبدو أنها فى داخل كتاب الحُجّة ، كما يضم الأم مثلها.

كما صنف الرسالة القديمة والتى سميت العراقية (٢) . وهى التى كتبها لعبد الرحمن ابن مهدى كما يفهم من كلام البيهقى (٣) ، وكما هو مشهور .

انتقال الإمام إلى مصر :

كان انتقال الشافعى إلى مصر عام ١٩٩ تقريبًا (٤) .

ورحل إليها من أجل العلم أيضًا ، وأن يوجه دفة العلم فيها إلى الصواب ، كما يرى ويجتهد ، بما يحمل من نصوص الكتاب والسنة ، وآلة الاجتهاد.

وكان على علم بالتيارات العلمية على أرض الكنانة.

يقول الربيع : لزمت الشافعى قبل أن يدخل مصر.

قال : وسألنى عن أهل مصر ، فقلت: هم فرقتان : فرقة مالت إلى قول مالك ، وفرقة مالت إلى قول أبى حنيفة ، وناضلت عليه.

فقال الإمام : أرجو أن أقدم مصر ـ إن شاء الله تعالى ـ فآتيهم بشىء أشغلهم به عن القولين جميعًا ـ أى فيما فيه خلاف بين هذه الأقوال .

قال الربيع : ففعل ذلك ـ والله ـ حين دخل مصر (٥) .

التصنيف في مصر :

وألف الإمام فى مصر ما انتهى إليه علمه واجتهاده ، وكان ثمرة ذلك الأم؛ الذى نحن بصدد تقديم نشرة له فى ثوب جديد ربما تقترب من الكمال ، بفضل الله تعالى والكمال لله وحده عز وجل.

يقول حرملة : قدم علينا الشافعى سنة تسع وتسعين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر(٦).

---

(١) المصدر السابق (١ / ٢٥٥) .

(٢) توالى التأسيس ، ص (١٥٠) .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٣٠) .

(٤) وقال الزعفرانى: سنة ثمان وتسعين (توالى التأسيس ، ص٥٩) .

(٥) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٣٨) .

(٦) المصدر السابق (١/ ٢٣٧) .

وهكذا ظل الشافعى فى مصر خمس سنوات تقريبًا إلى أن توفى عام أربع ومائتين ، عن عمر يناهز الأربع والخمسين سنة ، وهو عمر قصير إلى جانب ما وضع الإمام من كتب ونشر من علم .

ولكنه كما يقول بعض العلماء وسئل : كيف وضع الشافعى هذه الكتب وكان عمره يسيرًا ؟ فقال: جمع الله عقله لقلة عمره (١) .

واجتمع للإمام من الأدب والتواضع والفصاحة وغير ذلك ما يؤهله للإمامة والتصدر لتجديد دين الأمة فى القرن الثانى الهجرى .

وهذه الجوانب يوجزها داود بن على الأصفهانى، فيقول :

اجتمع للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره :

فأول ذلك: شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبى ﷺ .

ومنها: صحة الدين ، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع.

ومنها: سخاوة النفس .

ومنها: معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وبناسخ الحديث ومنسوخه .

ومنها: حفظه لكتاب الله تعالى ولأخبار رسول الله ﷺ ،ومعرفته بسير النبى ﷺ وسير خلفائه.

ومنها: كشفه لتمويه مخالفيه ، وتأليفه الكتب .

ومنها: ما اتفق له من الأصحاب مثل أبى عبد الله أحمد فى زهده وعلمه وإقامته على السنة ، ومثل سليمان بن داود الهاشمى ، والحميدى ،والكرابيسى ، وأبى ثور ، والزعفرانى ، والبويطى ، وأبى الوليد بن أبى الجارود ، وحرملة ، والربيع ، والحارث ابن سريج ، والقائم بمذهبه أبى إبراهيم المزنى ، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك (٢) .

ويقول فى الإمام أيضًا :

التَّقِىُّ فى دينه ، النقى فى حسبه ، الفاضل فى نفسه ، المتمسك بكتاب ربه ، المقتدى قدوة رسوله، الماحى لآثار أهل البدع ، الذاهب بجمرتهم ، الطامس لسنتهم فأصبحوا (٣) كما قال تعالى : ﴿ **فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٥٩) .

(٢ ، ٣) توالى التأسيس ، ص (١٠٢) .

مُقْتَدِرًا (٤٥) ﴾ [الكهف] .

وآية أدب الشافعى ما نجده فى الأم من أدبه مع الأئمة قبله ، فما عاب أحدًا منهم وخاصة شيخه الإمام مالك ، وكذلك كان مع أبى حنيفة والأوزاعى ومحمد بن الحسن ، هؤلاء الذين تناول آراءهم بالمناقشة ، وخاصة فيما خالفهم فيه .

وما يروى غير ذلك يعارضه مسلك الإمام فى الأم ، إضافة إلى عدم ثبوته.

أما ما هو خاص بالتأليف ، فقد فاق غيره بحسن التصنيف .

يقول البيهقى :

فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء :

أحدها : حسن النظم والترتيب .

والثانى : ذكر الحجج فى المسائل مع مراعاة الأصول .

والثالث: تحرى الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه، وكان الشافعى خص بجميع ذلك(١).

كتاب الأم :

وكتاب الأم الذى بين أيدينا هو كما سُمّى عدة كتب ضمها كتاب واحد بعضها فى الأصول ، وبعضها فى الفروع ، وهى كما بينها البيهقى ـ وباستثناء ما ألفه فى العراق ويمثل المذهب القديم ـ كتب مستقلة وإن كانت جمعت بين دفتى الأم (٢).

وهناك كتب أخرى ذكرت ، ولكنها اختصار من كتب هذا السفر العظيم، وذلك كالمبسوط الذى هو مختصر كبير (٣) ـ كما ذكر من ترجموا له، وهو الذى حمله عنه المزنى (٤).

ويبدو أنه المختصر الذى طبع مع الأم . والله عز وجل وتعالى أعلم.

ولم يزل العلماء يعرفون أن الأم من تأليف الشافعى، وأنه ضم كتبه حتى خرج علينا متسرع فى أحكامه، وهو أن الأم ليس من تأليف الشافعى ، وإنما هو من تأليف الربيع (٥).

واستند إلى قول لأبى طالب المكى قال فيه: « وأخمل البويطى نفسه واعتزل عن

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٢).

(٤) توالى التأسيس ، ص (١٥٥).

(٥) هو الدكتور زكى مبارك الذى ألف كتاباً فى ذلك جعل عنوانه :إصلاح أشنع خطأ فى تاريخ التشريع الإسلامى :كتاب الأم لم يؤلفه الشافعى ، وإنما ألفه البويطى وتصرف فيه الربيع بن سليمان.

الناس بالبويطة من سواد مصر ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، **وإنما هو جمع البويطى** ، لم يذكر نفسه فيه وأخرجه إلى الربيع فزاد فيه ، وأظهره وسمعه منه » (١) .

وقد رجح هذا المدّعى أن الأم وضع بعد وفاة الشافعى ؛ لأنه ليس له مقدمة.

ولن نقف طويلاً أمام هذا الادعاء الزائف ؛ إذ لو قرأ صاحبه قليلاً فى الأم لما جشم نفسه هذا القول الفج ، متحدياً بذلك ما استقر عند العلماء من أن الشافعى هو الذى صنف الأم بمعنى أنه كلامه وآراؤه ، وعلمه ولفظه.

فالربيع ـ وهو الثقة ـ نسب إلى الشافعى الكلام الذى للأم فى كل فقرة من فقراته ، بل حدد ما لم يسمعه من الشافعى لأمر ما ، وإنما سمعه من غيره كالبويطى.

يقول الربيع : فاتنى من هذا الموضع من الكتاب ، وسمعته من البويطى ، وأعرفه من كلام الشافعى (٢/ ٢٥٢).

ثم قال بعد ثلاث صفحات :إلى ههنا انتهى سماعى من البويطى (٢/ ٢٥٥) ،وانظر أيضا (٢/٢١٦ ـ ٢١٨).

وقال فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والمواهب :أنا أشك فى سماعى من ههنا إلى آخر الإقرار ، ولكنى أعرفه من قول الشافعى (٧/ ٢٣٥).

ويقول فى كتاب الزكاة : إنه سمع الكتاب كله « إلا أننى لم أعارض من ههنا إلى آخره» (٣/ ١٥٨).

فهذه استثناءات من سماع الربيع من الشافعى والتوثق من هذا السماع على امتداد الكتاب كله بالمعارضة، مما لايدع شكا فى أن الأم كان رواية للربيع مما سمعه من الشافعى رضي الله عنه.

ومهما يكن من أمر فقد كفانا مئونة الرد على هذا الادعاء علماء أجلاء ، وهم : الشيخ السيد أحمد صقر عليه رحمة الله تعالى فى مقدمته لتحقيق كتاب مناقب الشافعى (ص ٣١ ـ ٤٢).

والشيخ حسين والى فى مجلة نور الإسلام (٤/ ٦٥٧ ـ ٦٨٨) ، والعلامة الشيخ أحمد شاكر فى مقدمة تحقيق الرسالة (٩ ـ ١٠).

والإمام الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « الشافعى»(ص:١٤٣ ـ ١٤٩).

والأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مقدمة تحقيق كتاب « مناقب الإمام الشافعى » لابن كثير (٣٣ ـ ٤٨).

---

(١) قوت القلوب (٢/ ٤٣٩) طبعة دار صادر ـ بيروت.

وقد انتهوا - جزاهم الله خير الجزاء وأحسنه - إلى أن الأم من تأليف الإمام الشافعي، وأوضحوا أن غير ذلك زعم باطل.

ولكنني لي رأي يصوب ما قاله أبو طالب المكي ومن تبعه [١].

وهو أن الشافعي ألف كتبا مستقلة لم يرتبها ترتيباً محدداً ولم يجمعها بين دفتي كتاب حتى جاء تلاميذه كالبويطي والربيع ، فرتبوها هذا الترتيب الذي بدا عليه الأم ، وهذا ما أراده أبو طالب، وخاصة في قوله : « من جمع البويطي [٢]».

والدليل على هذا أمور:

١- أن الإمام الشافعي كثيراً ما ينبه إلى أنه كتب كتاباً قبل الكتاب الذي هو بصدده ، ونرى أن هذا الكتاب الذي أشار إليه قبلاً هو متأخر، ففي البيوع مثلاً يقول: « كما وصفنا في جماع العلم » (٣/ ١١٣).

وكتاب جماع العلم وضع في نهاية الكتاب أو قرب نهايته تقريباً.

وقال الإمام في كتاب الرضاع: قد وصفنا في كتاب الاختلاف هذا وغيره. (٥/ ٦٩).

وكتاب الاختلاف ؛ سواء قصد به اختلاف الحديث ، أو اختلاف مالك ، أو غيرهما كلها متأخرة عن كتاب الرضاع وقرب نهاية الكتاب.

٢ - أن ترتيب المختصر غير ترتيب الأم ، أعني مختصر المزني الذي هو بين أيدينا ومطبوع مع الأم ، مما يعني أن كلاً من تلاميذ الإمام رتب ترتيباً خاصاً به.

وقد يبدو أن ترتيب الأم في صورته الحالية وترتيب المزني متقارب ، ولكن في الحقيقة أن الترتيب الذي عليه الأم المطبوع ليس هو الترتيب الذي كان عليه عند الربيع ، وإنما هو ترتيب آخر وضعه سراج الدين البلقيني من أئمة الشافعية ،كما سنبين بعد قليل ، ويبدو أنه استهدى في ترتيبه بترتيب المزني .

وكذلك ترتيب البويطي في مختصره مختلف عن الأم وعن مختصر المزني [٣] .

---

(١) تبعه في ذلك الغزالي في الإحياء (٢/ ١٧٣) طبعة دار القلم - بيروت.

(٢) كنت أظن أنني لم أسبق إلى هذه الفكرة ، ثم قرأت للشيخ محمد أبي زهرة فوجدته قد سبقني إلى ذلك فقال : « ولكن قد يراد به أن البويطي هو الذي جمع ماكتب الشافعي ، وما أملاه ، ثم أعطاه الربيع فزاد فيه ونشره على أنه من روايته ، ويكون المراد من التصنيف هو هذا الجمع.

وإن كان الشيخ أبو زهرة قد رد هذا التفسير ». (الشافعي ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٣) مختصر البويطي - المخطوط رقم ٣٠٨ ورقة ٢٤٨ فقه الشافعي - طلعت - ميكرو فيلم ٢٦٤.

وعلى ذكر لمختصر البويطى قد يكون المراد بكلام أبى طالب هو هذا المختصر ، ولكن أطلق عليه الأم.

فهذا المختصر رواه البويطى ، كما رواه الربيع أيضا ، ورواه عن الربيع أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وهذه هى النسخة المخطوطة فى دار الكتب المصرية (١).

٣ ـ والترتيب القديم للأم فيه كثير من الارتجالية ،فقد يتعرض للمسألة الواحدة فى أكثر من موضع ، بل وفى مواضع متباعدة جداً ، وهذا ما حدا بالبلقينى أن يعيد ترتيبه.

وهذا يذكرنا بكتاب السنن المأثورة للشافعى فهو أيضاً غير مرتب ، وكأنه كان يملى كل ذلك كيفما اتفق له دون مراعاة لترتيبها (٢).

وهذا يعنى أن الإمام كان يكتب الأبواب والكتب والمسائل أو يمليها ،دون عناية بترتيبها.

٤ ـ وعندما يذكر البيهقى أو غيره مصنفات الشافعى ذكر كتبا كثيرة مما ضمه فى معظمه كتاب الأم ، وهذا يوحى بأن الشافعى قد تركها مستقلة لا يضمها كتاب حتى جاء البويطى أو الربيع فجمعها (٣).

٥ ـ أن الأم يضم ما هو مبسوط ،وما هو مختصر على نحو لا يفسره إلا أن الربيع مثلا هو الذى اختار كل هذا وجمعه.

وقد يظهر أن هناك كتباً للشافعى لم يضمها الأم كالصوم الكبير ، فالموجود هو الصوم الصغير .

وأكبر الظن أن الربيع ليس عنده هذا الكتاب ، فلم يضمه إلى الأم.

فهذا كله مما يبين وجهاً للصواب فى أن الذى رتب الأم ، أو جمعه على نحوٍ ما هو الربيع أو البويطى كما أشار أبو طالب المكى ، وإن كان عبر عن ذلك بالتأليف أو التصنيف، ولكن عبارته تنص على أن ما فعله البويطى أو الربيع هو جمع فقال:« وإنما هو جمع البويطى » أى جمع الكتب والأبواب على نحو معين ـ لما سبق من الدلالات .

وعلى كل حال ، فالأم من كلام الشافعى ؛ كتاباته وإملاءاته، وليس هو من كلام الربيع ولا من وضع البويطى.

---

(١) انظر البيانات السابقة.

(٢) نشر كتاب السنن إكثر من نشرة ، لكن أفضل نسخة نشرت له هى نشرة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مجلدين. دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١/٢٤٦ ـ ٢٥٤).

يقول الشيخ أبو زهرة فى ذلك:

والخلاصة أن الأخبار متضافرة والأسانيد متصلة مُثْبِتَة أن الشافعى رضي الله عنه كان يدون كتبه ، وأنه دون كتبا بالعراق ، ودون مثلها بمصر ، وكان يكتب ثم يقرئ ما كتب تلاميذه، ثم ينسخونه ، وأحيانا كان يملى ،وأن الربيع بن سليمان هو الذى روى كتب الشافعى التى انتهى إليها ، ودون آخر آرائه فيها ، وأن العلماء كانوا يشدون الرحال إليه لنقل كتب الشافعى ، وأن الربيع قد سمع جل هذه الكتب عن الشافعى ، وأن ما لم يسمع من أبواب الفقه قد ذكره هو فى روايته ، وقد نصت عليه كتب التاريخ ، وهذا ياقوت يحصى ما لم يسمعه الربيع عن الشافعى من أبواب الفقه فيقول فى معجمه: والذى لم يسمعه الربيع من الشافعى رضي الله عنه وأرضاه ؛ كتاب الوصايا الكبير ، وكتاب اختلاف أهل العراق عَلَى عَلِيٍّ وعبد الله ،وكتاب ديات الخطأ ، وكتاب قتال المشركين ، وكتاب الإقرار والحكم بالظاهر ،وكتاب الأحباس وكتاب اتباع أمر رسول الله ﷺ،وكتاب مسألة الجنين ، وكتاب وصية الشافعى ، وكتاب ذبائح بنى إسرائيل ، وكتاب غسل الميت ، وكتاب ما ينجس الماء مما خالطه ، وكتاب الأمالى فى الطلاق.

والربيع كان يحتاط كل الاحتياط ، فهو يذكر العبارات التى وجدها فى نسخة منقولة عن الشافعى وسمعها منه ، ولو كان فيها خطأ فى النقل ، فيثبته ثم يبين الخطأ ، وما لم يسمعه يقول:لم أسمعه ، ففى غسل الميت يقول: لم أسمع هذا الكتاب من الشافعى ، وإنما أقرؤه على المعرفة ، وفى كتاب إحياء الموات يقول:ولم أسمع هذا الكتاب ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه.

وقد كان أحيانا يعلق على المنقول ، فهو يذكر أحيانا بعض أقوال الشافعى ثم يبين أن له فى المسألة قولا آخر يكون قد سمعه منه ، ولم يدونه ، وأحيانا يقول:رجع عن هذا القول بعد. . .وهكذا.

وقد نبهنا فيما نقلنا عن ابن حجر أن الشافعى قد كان يرجع عن بعض أقواله المدونة، ويبقى المدون كما هو ؛ لأن الرجوع كان بعد التدوين ، فيكتفى بالتنبيه بالرجوع، فكان الربيع يروى الكتاب كما سمعه مدونا ، ثم يبين أنه رجع عن هذا الرأى ، أو أن آخر أقواله هو كذا (١).

---

(١) الشافعى لأبى زهرة ص (١٤٨ ـ ١٤٩).

موضوع الأم:

والأم يضم بين دفتيه أنواعاً من الكتب:

١ ـ فى الفروع ، وهو الغالب على الكتاب .

٢ ـ فى الأصول كالرسالة ، واختلاف الحديث ، وجماع العلم. . .إلخ.

٣ ـ فى الفقه المقارن ، كاختلاف مالك والشافعى ،واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى. . .إلخ.

٤ ـ آيات الأحكام وتفسيرها ، وقد ساقها أدلة على الأحكام التى أثبتها.

٥ ـ أحاديث الأحكام وآثارها فقد ساقها مُسْنَدَةً أدلةً على الأحكام التى يثبتها.

منهج الإمام فى الأم:

وهو يبدأ بالآيات الكريمة فى الموضوع الذى يتكلم فيه ،ويبين وجه دلالتها على ما يريد من الأحكام ، ثم يثنى بالأحاديث أو الآثار إذا وجدت وقد يبين ثبوتها وقد يسكت ، لكنه يبين ما هو ضعيف منها ،وما سكت عنه فهو صالح عنده على حد تعبير أبى داود السجستانى فى كتابه إلى أهل مكة وهو يبين شرطه فى كتابه السنن .

ثم يتكلم عن فروع الباب ، وما يستنبط فيه من أحكام بناء على الأدلة وقواعد الأصول ، وقد يتخلل ذلك بعض هذه القواعد.

وإذا كانت المسألة التى يتكلم فيها خلافية فإنه يعرض كلام المخالفين وأدلتهم ويناقشهم ويثبت ما يراه صواباً.

وقد خصص كتبا للخلاف كاختلاف مالك ،وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسير الأوزاعى والرد على محمد بن الحسن ،واختلاف العراقيين.

والأم بهذا له أهمية كبرى تجعلنا نهتم ونُعْنَى به عناية فائقة ، وهى أنه لا يمثل فقه الإمام الشافعى فقط ،وإنما يمثل آراء فقهاء عصره ، وربما لا نجد هذه الآراء إلا فى الأم ؛ كآراء ابن أبى ليلى وسير الأوزاعى ،حفظها لنا الإمام وقدمها من خلال بيان موقفه من مسائلها.

والأم بهذا يعتبر كتاباً ممتازاً فى الفقه المقارن يضم آراء الإمام وآراء الآخرين ، بل وأدلته وأدلتهم.

حقيقة إنه لا يقف أمام هذه المذاهب إلا عند الاختلاف والنقاش والمُحَاجَّة. ولكن هذا هو ما نحتاج إليه ، أما ما يتفق فيه مع الآخرين أو يتفقون معه فيه فقد قدمه لنا واضحاً بحججه التى هى حجج الآخرين كذلك .

ولا نبالغ على هذا إذا قلنا: إن الأم ضم فقه عصره كله والأمواج المتلاطمة فيه. ولم يكن ليستطيع هذا إلا رجل مثل الشافعى ، فى سعة علمه واجتهاده فى وقوفه على هذه الآراء واستيعابها .

أصول الإمام :

وأصول الشافعى التى سار عليها وأسس فقهه عليها قد أبناها فى كتاب لنا ناقش أحد المنحرفين فى تقديم صورة غير صحيحة عن الإمام الشافعى وآرائه فى الأصول. وهو «نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته » (١).

ولكننا نجتزئ نصوصاً تدل بإيجاز على معالم أصوله:

يقول فى كتاب اختلافه مع مالك:

« **ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما،فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ،أو واحد منهم ،** ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا. . . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ فى الدين فى موضع إمامة أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَنْ بعدهم ».

«والعلم طبقات شتى:

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ،ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة :اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك .

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة،وهما موجودان،وإنما يؤخذ العلم من أعلى» (٢).

---

(١) نشرته مكتبة الخانجى عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٢) الأم (٨/ ٧٦٣ ، ٧٦٤).

وقال فى الرسالة :

« **أما ما دلت عليه السنة فلا حجة فى أحد خالف قوله السنة**، ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة ما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً ،أو دل عليه القياس» (١).

وقيل للشافعى :« أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟ فقال :نصير منها إلى ما وافق الكتاب ،أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس» (٢).

فسئل :« أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أفتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التى قلت بها خبراً ؟

قال : ما وجدنا فى هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم.

قيل له: فإلى أى شىء صرت من هذا ؟

قال : إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً فى معنى هذا يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس » (٣).

وقال : « وأمر رسول الله ﷺ **بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به فى أن إجماع المسلمين ـ إن شاء الله ـ لازم** » (٤).

وقال:« ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها » (٥).

هذا ما قاله الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ فى طبقات العلم ،وفى الإجماع،وفى أقوال الصحابة .

ونفهم منه جلياً ما يلى :

أولاً : أن الإجماع فى مرتبة أقل من مرتبة السنة ،وليس مثلها ولا داخلاً فيها.

ثانياً : أن الإجماع هو قول العامة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وهو الذى سماه الشافعى :« أمر أجمع الناس عليه ».

---

(١) الرسالة (١/ ٢٦٦).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٨٥).
(٥) المصدر السابق (١/ ٢٢١).

ثالثاً : رأينا أن السنة كلها فى مرتبة واحدة وهى مقدمة على الإجماع. ويقول: «وجهة العلم الخبر فى الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس» (١).

ويقول فى معنى القياس :

«والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ؛ لأنهما علم الحق ، المُفْتَرَض طلبه . . .

وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما :أن يكون الله أو رسوله حرم الشىء منصوصاً ، أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولاسنة أحللناه أو حرمناه ؛ لأنه فى معنى الحلال والحرام .

ونجد الشىء يشبه الشىء منه والشىء من غيره ، لا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما ، فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به» (٢).

دوافع تحقيق الأم :

طبع كتاب الأم فى بولاق عام ١٣٢١هـ أى منذ ما يزيد على مائة عام ثم تتالت طبعات مصورة عن هذه الطبعة ، أو مجموعة جمعاً جديداً عن هذه الطبعة أيضاً.

وقد دفعنى إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه فى صو ة جديدة الأمور التالية:

أولاً: وفرة المخطوطات الجيدة التى يمكن أن يحقق عليها نص الكتاب ، وتذلّل الصعاب ،وتحل بعض المشكلات التى واجهت العلماء الذين قاموا على الطبعة الأولى.

ومن هذه المشكلات بعض الكلمات التى لم يستطيعوا قراءتها ، وبعض الخروم التى لم يستطيعوا رتقها.

ومن هذه النسخ المخطوطة ما هى على الترتيب الأصل للأم الذى رجحنا أن يكون ترتيب الربيع وهو يجمع كتب الكتاب ، ومن هذه النسخ التى حصلنا عليها ـ أى على صورة كاملة للكتاب ـ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ونسخة كذلك من المكتبة المحمودية بالمدينة المنو ة ،وسيأتى وصفهما قريباً .

ومن النسخ ما هى على الترتيب الذى م به سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى

(١ ، ٢) الرسالة (١/١٦).

من أئمة الشافعية [١] (ت : ٨٠٥هـ / ١٤٠٢م).

وقد جمع ما تفرق من الأبواب المتجانسة على مدى الكتاب ـ فى أمكنة واحدة .

وقد رتب ثلث الكتاب تقريباً إلى نهاية المعاملات.

وترتيبه موافق لترتيب مختصر المزنى الذى طبع على هامش الأم ،والذى حمله المزنى عن الإمام الشافعى.

وهذا يجعلنا نرجح أنه استهدى بهذا الترتيب فيما قام به من ترتيب الأم .

ولدينا نسخة من ترتيب البلقينى هذا ،وهى عبارة عن ثلث الكتاب ، كما نرجح أن هذا هو ما قام به من ترتيب فى الكتاب.

والذين قاموا بالطبعة الأولى للأم طبعوه على هذا الترتيب ، ونحن أيضاً طبعناه على هذا الترتيب؛ لما فى ذلك من فوائد سنبينها فى بيان عملنا فى تحقيق الكتاب.

وقد فهم من كلام بعض الباحثين أن تهذيب البلقينى فيه حذف من الكتاب [٢]، وليس الأمر كذلك بل هو إعاده للترتيب فقط ،وقدم الكتاب بنصوصه كاملة ، ولكنه ضم

---

(١) له ترجمة ضافية فى لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد الهاشمى المكى.(ص ٢٠٦ ـ ٢٢٠).

وفيها:«مولده فى ليلة الجمعة الثانى عشر من شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة بغرى أرض مصر ببلقينة، فنشأ بها قال :وتفقه وبرع وتفنن فى علوم ، ولم تر العيون أحفظ منه خصوصاً لأحاديث الأحكام والفقه.

رحل إليه الطلبة من الآفاق الشاسعة للقراءة عليه ، فانتفعوا به ، وتخرج به خلائق لا يحصون ، وخضع له الأئمة من المفسرين والمحدثين ،والفقهاء والأصوليين والنحويين ،وتلمذوا له ؛ لما بدا لهم من كثرة محفوظه ، لاسيما لنصوص الشافعى رضي الله عنه والمعرفة التامة بهذه العلوم.

واجتهد فى آخر عمره ، واختار مسائل فانفرد بعلوم شتى ، ودارت عليه الفتوى ».

إلى أن بين أنه رتب الأم .

وقال مقللاً من شأن هذا :« وليس فيه كبير أمر لم يتعب عليه » هكذا قال ،ولكن الأمر ليس كذلك ، فنحن نرى أنه بذل فى ذلك جهداً كبيراً ذلل الانتفاع لمن أراد أن ينتفع به ، فقد لمَّ شتاته ، وجمع متفرقه من طول الكتاب وعرضه.

قال:« وتوفى فى ذى القعدة الحرام سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة ولم يخلف بعده مثله ».

(٢) فهم ذلك من كلام فؤاد سزكين فى كتابه تاريخ التراث (٢/١٦٩ ـ ١٧٠).

قال : ومن المحتمل أن النص المطبوع غير كامل ،ولذا يجب تحقيق الكتاب من جديد وبمنهج علمى اعتماداً على المخطوطات التى اكتشفت حديثاً.

وهذا مانقوم به والحمد لله رب العالمين ،ولكننا ننبه إلى أن ما سماه فؤاد سزكين بتهذيب البلقينى لم يكن سوى ترتيب للكتاب ، وأن الطبعة الأولى للكتاب كاملة باستثناء أسقاط ، كما سنبه ، ولكنها قليلة لا تعطى انطباعاً بأن النص غير كامل.

وإطلاقه على عمل البلقينى بأنه « تهذيب » ربما لم يكن دقيقاً والأدق أن نقول :إنه رتب بعض الكتاب.

الموضوعات المتجانسة إلى بعضها فى مكان واحد .

والذى نريد أن ننبه عليه وحدا بنا إلى تحقيق الكتاب أن البلقينى وهو يرتب سقطت منه بعض الأبواب ،وبعض النصوص ،وإن كانت قليلة.

وهذا احتيج معه إلى تحقيق جديد يعيد ما سقط من هذا الكتاب.

ومما سقط:« باب الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام» [رقم: ١٠٠ من كتاب الصلاة ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩].

وقام البلقينى بعمل آخر ، وهو ضم أجزاء من كتب فى نهاية الأم أو من الرسالة أومن اختلاف الحديث إلى الكتب التى فى أول الكتاب لأنها فى موضوعها ،فمثلاً يضم ما فى صلاة الخوف فى تلك الكتب إلى باب صلاة الخوف فى كتاب الصلاة ، وهكذا .

وأدخل هذا بين ثنيات الكتب فى أول الكتاب ـ وإن كان ينبه عليه.

وهذا ما فسر لنا أن الذين قاموا بالطبعة الأولى قاموا بالشىء نفسه وإن كان فى الهامش.

وصنيع البلقينى هذا جعل أصحاب الطبعة الأولى قد يظنون أن بعض النصوص ليست من الأصل فيضعونه فى الهامش ، كما فى ص٧٥جـ٣ عندهم وعندنا ٣/ ١٧٧ كما سقطت بعض السطور من الأصل.

وفى نهاية الكتاب فى الثلث الأخير منه اعتمد القائمون على طبع البولاقية على نسخة سقيمة ، وفيها سقط مما أخل بتقديم نصوص الكتاب كاملة.

قالوا فى أول كتاب الحدود :« من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التى عرفناها بالصحة ، وكنا نثق بها ونعتمد عليها ، وليس عندنا من هذا الموضع إلا نسخة سقيمة لا يعول عليها ؛ لكثرة ما عهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم »[1].

وآية ذلك ما فى كتاب مالك والشافعى من سقط فى البولاقية مقدار ست صفحات فى طبعتنا (٩ / ٢١٣ ـ ٢١٩).

وفى أول جماع العلم هنا أسقاط ، ومنها سقط كبير فى أول الكتاب ، ولم تسلم منها كلها نسخة الشيخ أحمد شاكر؛ لأنه اعتمد على المخطوطة السقيمة التى اعتمد عليها

(١) الأم ـ الطبعة البولاقية (٥/ ١١٥).

أصحاب البولاقية [١] . وهكذا .

فهذه الأسقاط كلها يحتاج الكتاب معها إلى إعادة تحقيقه.

ثانياً: ومن بعض المخطوطات التى أعددتها لتحقيق الكتاب تبين لى **أن الرسالة جزء من الأم** ، وليست كتاباً منفصلاً ، ومخطوطة أحمد الثالث بتركيا ، ومخطوطة المحمودية بالمدينة المنورة تؤكدان ذلك.

فهما يبتدئان بكتاب الرسالة ، ثم بما يلى ذلك من كتاب الطهارة دون فاصل كما سنبين فى صورة المخطوطات التى اعتمدنا عليها.

وإذا كانت الطبعة البولاقية لايبتدئ كتاب الأم فيها بمقدمة ، فإن كتاب الرسالة يبتدئ بمقدمة هى مقدمة للكتاب كله.

وفى هذا رد على من زعموا أن كتاب الأم ليست له مقدمة [٢] .

ويبدو أن بعض نسخ أصحاب البولاقية كانت فيها الرسالة متصلةً بالطهارة فطبعوها مع الكتاب ، ولكنهم فصلوهما على نحو يوحى بأن الرسالة ليست من الأم.

على أننا نلحظ أمراً هامًا: أن الأم من غير الرسالة ليس فيها إسناد قبل الربيع بن سليمان.

وقال القائمون على الطبعة :« اتفقت جميع النسخ التى بيدنا على البداءة بهذه الجملة: « أخبرنا الربيع بن سليمان » ولعل راوى الأم عن الربيع هو راوى الرسالة عنه ، وهو أبو الحسن على بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره. . .

ولو أنهم تنبهوا أو نبهتهم النسخ التى بأيديهم أن الرسالة جزء من الأم يبتدئ بها الكتاب لما احتاجوا إلى هذا التنبيه ، ولما وقعوا فى « لعل »، فيقيناً هو على بن حبيب راوى الأم ابتداء من الرسالة.

ومن الأم أيضاً كتاب اختلاف الحديث ؛ إذ هو فى المخطوطين المذكورين التركى والمدينى جزء من الأم ، وهو قبل جماع العلم.

وقد احتاج الأمر إلى تحقيق يعيد هذين الكتابين إلى الأم بين شطآنه .

---

(١) المصدر السابق ـ الطبعة البولاقية (٧/ ٢٥٠).

وعلقوا بقولهم :« كذا فى النسخة ، وفيه سقط وتحريف لم نهتد إليهما .فحرر ، وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جداً لم نعثر على غيرها بعد البحث والتنقيب ، وتنتهى إلى كتاب القرعة. كتبه مصححه » .

ومن العجيب أن الشيخ أحمد شاكر لم يلتفت إلى هذا ،وبرر اتصال الكلام (جماع العلم ،ص ١٦).

(٢) زكى مبارك فى دعواه المزعومة أن كتاب الأم ليس من تأليف الشافعى فمن أدلته : أن كتاب الأم لم يضع له الإمام الشافعى مقدمة .

ثالثاً: وكتاب م لا يكتسب أهميته فقط فى أنه جمع فأوعى مسائل الفقه وأبوابه ، وأصول الإمام الشافعى ، ولكن له أهمية عظمى يتفرد بها تقريباً بين كتب الفقه ، وهو أنه جمع الأدلة من السنة والآثار بأسانيدها ، وهى كثيرة زادت على الأربعة آلاف.

فهو بهذا كتاب فقه ، ورواية حديث وآثار معاً .

والطبعة الأولى وهى البولاقية ليس فيها تخريج لهذه الأحاديث وتلك الآثار.

ولهذا أحببت أن أبرز هذا الجانب المغمور فى الكتاب ، وأن أبرز الأم كتاب حديث وآثار ، كما هو كتاب فقه ، وأن م أحاديثه وآثاره مخرجه كما هو الشأن فى العناية بكتب السنة والحديث.

أضف إلى ذلك أن تخريج هذه الأحاديث وتلك الآثار أضفى على الكتاب دقة فى التحقيق ؛ إذ كثيراً ما نكتشف أخطاء فى الرواة أو فى المتون أثناء التخريج ، حيث يستلزم التخريج المقارنة بين ما فى م والكتب التى خرجت الحديث ، ومن هنا تكتشف هذه الأخطاء على نحو مؤكد ومُطمْئن.

والتخريج ـ فى حقيقة الأمر ـ أضاف مصادر أخرى للتحقيق غير مخطوطات الكتاب.

ولكن هل يغض من شأن أحاديث أن الشافعى أخذ فى بعضها عن شيوخ له ضعفاء مثل إبراهيم بن أبى يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجى وغيرهم ؟

والجواب :أن هذا لا يغض من شأن أحاديث م و ه للأمور التالية:

١ ـ أن جل روايات الشافعى إنما كانت عن إمامين جليلين ، وهما :مالك ،ولا نبالغ أن نقول: إن الإمام الشافعى قد استوعب أحاديث وآثار الموطأ فى الأم.

والإمام الثانى:هو سفيان بن عيينة ، وقد استوعب أحاديث وآثار هذا الإمام أيضاً على نحو لا نجده إلا عند الإمام الشافعى فى الآثار التى رواها ابن عيينة ، أما الأحاديث المرفوعة فيشركه فيها الحميدى تلميذ ابن عيينة فقد استوعب أحاديث ابن عيينة أيضاً فى مسنده.

أما روايات إبراهيم بن أبى يحيى (١) وغيره ممن اعتبروا ضعفاء عند النقاد فهى

---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ،واسمه سمعان الأسلمى مولاهم ، أبو إسحاق المدنى ،وقد ينسب إلى جده لأبيه ،ونسبه ابن جريج وغيره إلى جده لأمه ،فقال فيه:إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء .وروى عن محمد ابن المنكدر ،والزهرى ، وصالح مولى التوأمة ، وموسى بن وردان ، وخلق .وعنه الشافعى فأكثر ، وابن جريج، والثورى ؛ وهما أكبر منه ، والحسن بن عرفة ؛ وهو آخر أصحابه ، وخلق .رماه ابن المدينى ويحيى القطان وغيرهما بالكذب. =

قليلة،وقد عزز أكثرها الإمام وأتى لها بشواهد ومتابعات.

٢ ـ أنه إذا اختبرت أحاديث ابن أبى يحيى وغيره فسنجدها صحيحة من طرق أخرى، بحيث يمكننا أن نحكم عليها بأنها صحيحة لغيرها أو حسنة لغيرها.

ويتجلى ذلك فى تخريجنا لأحاديث مسند الشافعى الذى نقوم بتحقيقه وتخريجه الآن، وندعو الله تعالى أن يظهر هذا للقراء قريباً.

فقد وجدت أكثرها بالمتابعات والشواهد صحيحة.

٣ ـ وهذا هو الأهم أن الإمام الشافعى بخبرته ،وفطنته ،وذكائه وعلمه اختبر روايات هؤلاء وحكم من خلالها بأنهم ثقات ؛ قال فى ابن أبى يحيى :لأن يخر من السماء خير له من أن يكذب ، ويقول :حدثنى الثقة ابن أبى يحيى (١).

ويقول : حدثنى الثقة يحيى بن حسان (٢).. وهكذا فهم ثقات عنده ، وهو إمام تقى ورع لا يصدر هذا منه إلا عن يقين علمى.

٤ ـ ويبدو أن ابن أبى يحيى وغيره كانوا ثقات عند علماء عصرهم أيضًا ، فالشافعى عندما كان يُحَاجُّ مخالفيه ويستشهد بروايات ابن أبى يحيى لم يعترضوا عليه بأن رواياته ضعيفة ، كما اعترضوا على بعض روايات الإمام ، وهو يحتج عليهم بها.

والحق أن الإمام الشافعى كان متحرياً فى الرواية أشد التحرى ، فلا يعقل أن يأخذ ما

= وقال أحمد : كان قدريا معتزليًا جهميا ، كل بلاء فيه.وقال ابن معين والنسائى: ليس بثقة.وقال الربيع:سمعت الشافعى يقول:كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريا.قيل للربيع :فما حمل الشافعى على أن يروى عنه ؟ قال : كان يقول :لأن يخر من بعد أحب إليه من أن يكذب .وكان ثقة فى الحديث .وكان الشافعى يقول: حدثنى من لا أتهم عن سهيل وغيره ـ يعنى إبراهيم بن أبى يحيى .وقال ابن عدى :وقد نظرت أنا فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يُحْتَمَلُون ، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ، وهو فى جملة من يكتب حديثه ،وقد وثقه الشافعى وابن الأصبهانى وغيرهما.مات سنة أربع وثمانين ومائة (التذكرة للحسينى ١/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ١١٢).

(١) انظر الحديث رقم [١٣٥١] قال : أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان.

وروى عن إبراهيم بن أبى يحيى روايتين وقال فيهما:« ثابتان » (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ رقم [١٠٥ ـ ١٠٦]).

(٢) الحديث رقم [١٥٨٠] ٣/ ٢٤١.

ويحيى بن حسان ثقة ، ولكن أتينا بهذا المثال لنبين أن الإمام يختبر روايات هؤلاء ويحكم عليهم ،فهو من أئمة الجرح والتعديل كذلك قال الحسينى فى ترجمته (٣/ ١٨٦٧ رقم ، ٧٥٠٢):

يحيى بن حسان بن حيان التنيسى البكرى ،البصرى :روى عن الحمادين ، ومالك ، والليث ، وطائفة . وروى عنه الشافعى ، وابنه محمد ، وخلق.وثقه الشافعى ، وأحمد ، والنسائى ، وغير واحد .وتوفى بمصر فى رجب سنة ثمان ومائتين.

هو ضعيف على أنه صواب وما يتناقض مع هذا التحرى.

يقول فى تحريه فى الرواية:

وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكنى كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوف طول الكتاب ، وغاب عنى بعض كتبى وتحققت لما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرته خوف طول الكتاب ، فأثبت بعض ما فيه الكفاية ، دون تقصى العلم فى كل أمره »(١).

فهل يظن بهذا الإمام أن يروى عن ضعفاء ويقدم روايتهم على أنها صحيحة ؟

ويقول :« وقد روى حديث لا يثبت مثله :« إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً » وما لا يثبت لا يصلح حجة» (٢).

ولنقاد الحديث وجهة نظرهم فى ابن أبى يحيى ، ولكن هذا لا يتعارض مع ما اختاره الإمام من روايات قليلة له وثق بها وبصحتها .وكذلك يقال فى روايات غيره ممن ضعفوا.

وبعد قراءتى للأم تبين لى موقف الشافعى من الروايات التى يرويها ، ويتلخص ذلك فى أمور:

١ ـ أنه إذا سكت عن الرواية فمعنى ذلك أنها ثابتة عنده.

٢ ـ أنه يضعف ما يراه ضعيفاً .

٣ ـ أنه قد يورد الحديث معلقاً ، وصورته صورة الضعيف ، ولكنه ثابت عنده لشهرته عند أهل العلم ، كما يدل على ذلك كلامه السابق.

ونخلص من هذا أن روايات الإمام الشافعى فى معظمها صحيحة ، والأم مستودع من مستودعات الأحاديث الثابتة ـ إن صح هذا التعبير .

رابعاً: مضى على الطبعة الأولى للكتاب ـ طبعة بولاق ـ أكثر من مائة عام ، كما ذكرت ، وعلى الطبعة التى صورت منها ، وهى طبعة دار الشعب بمصر كذلك ثلاثون عاماً ونفدت هذه وتلك من الأسواق .ولأهمية الكتاب ، وللحاجة المتجددة إليه خرجت طبعات جمعت جمعاً جديداً ، ولكنها معتمدة على طبعة بولاق أو مصورتها ،ولهذا

---

(١) الرسالة (١/ ١٨٥).

(٢) حديث رقم [١٤٠٣] فى كتاب الأطعمة من طبعتنا .

والخُبْنَة : ما تحمله فى حضنك ، وخَبِنَ الطعام : غيبه ، وخبأه للشدة (القاموس) .

حملت معها مشكلات الطبعة الأولى ، وزادت عليها كثيراً من الأخطاء التى يصاحب بعضها الجمع الجديد ، كما تبين ذلك من الفروق بين طبعتنا وطبعة الدار العلمية ، فقد أثبت جانباً من هذه الفروق فى الأجزاء الثلاثة (من ٢ـ٤).

وقد يكون هذا السقط فقرة كاملة ، كما فى (٢/ ٤١٨).

على أنه واجب علىَّ للأمانة العلمية ، وللرحم العلمى الموصول بين العلماء أن أنوه بالجهد الكبير الذى بذله أصحاب الطبعة البولاقية؛ إذ كان لديهم نسخ مخطوطة للكتاب، وعانوا قراءتها ،وتصحيح طبعها ، مما جعل الأم يخرج فى صورة طيبة ينهل منها الدارسون مدى هذه الحقبة الطويلة من الزمن.

ولا بأس بطبعة الدار العلمية ، إذ جمعت جمعاً جديدا مزداناً بعلامات الترقيم ، وبالتخريجات التى فيها ، وإن كانت معتمدة اعتماداً شبه كامل على السنن الكبرى للبيهقى، فإذا قال البيهقى على الحديث: أخرجه البخارى قال صاحب هذه الطبعة: أخرجه البخارى ، وكأنه رجع إليه ، وهو أخذ ذلك من السنن الكبرى .

وهذا أوقعه فى أخطاء ؛ فمثلاً عندما يقول البيهقى:أخرجه أبو داود ، أو يكون فى السند أبو داود فإنه يقول: أخرجه أبو داود ، ولكن قد يقول البيهقى ذلك ويقصد أبا داود الطيالسى فى مسنده ، فيقول صاحب طبعة الدار العلمية :أخرجه أبو داود.

روى البيهقى فى كتاب الأشربة من طريق يونس بن حبيب ، عن أبى داود الطيالسى، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً من بنى مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوَهْط [1] من عبد الله بن عمرو ،فأمر مواليه أن يتسلحوا ، فقيل له فى ذلك ، فقال :سمعت رسول الله ﷺ يقول :«من قتل دون ماله فهو شهيد» (٨/ ٣٣٥).

فقال صاحب طبعة الدار العلمية :رواه أبو داود عن شعبة ـ . .الحديث (٦/ ٤٦).

والحديث ليس فى سنن أبى داود من طريق شعبة ، وإنما هو فى الطيالسى (٤/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ٢٤٠٨).

وكذلك روى البيهقى عن أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من فَزَارَة جىء بها إلى النبى ﷺ قد تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ:«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت : نعم. فأجازه (السنن الكبرى).

---

(١) الوَهْط : البستان ، ومال كان لعمرو بن العاص بالطائف ، على بعد ثلاثة أميال من « وَجّ » (القاموس) .

فقال صاحب طبعة الدار العلمية: رواه أبو داود عن شعبة. . .إلخ وبطبيعة الحال إطلاقه يدل على أنه يقصد السجستانى فى السنن (٥/ ٩٢).

ولم يرو أبو داود هذا الحديث فى سننه ، والحديث رواه الطيالسى عن شعبة (٢/ ٤٦١ رقم ١٢٣٩).

وأبو داود صاحب السنن لا يروى عن شعبة مباشرة.

وقد يقال : إنه يقصد الطيالسى ، وأقول : كان ينبغى عليه أن ينبه ، كما هى عادة كل المخرجين فى مثل هذا .

وأوضح من هذا دلالة على ما نحن فيه أن البيهقى إذا قال فى إسناده: « عن مالك» فإن صاحب طبعة الدار العلمية يترجم ذلك فى تخريجه :« رواه مالك فى الموطأ » وتستقيم له الأمور فى غالب الأحيان.

ولكنها لاتستقيم إذا لم يكن حديث مالك هذا فى الموطأ بالرواية المشهورة المتداولة بين أيدينا ، وهى رواية يحيى بن يحيى ، أو رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، وهى متداولة أيضا.

روى الشافعى عن مالك حديث:« لايُصلِّ أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ».

وقال صاحب طبعة الدار العلمية : رواه مالك فى الموطأ ، وقد يكون لأنه وجد فى إسناد الإمام الشافعى مالكاً ، أو لأن البيهقى رواه من طريق مالك.

والحديث ليس فى الموطأ ، ولو كان يرجع إلى الموطأ ما قال مثل ذلك (رقم[١٧٨]).

ومهما يكن من أمر فقد استفدنا من هذه الطبعة فى تنسيقها ورصفها رصفاً جديداً على الرغم مما شابها من أخطاء مطبعية تراكمت على أخطاء الطبعة الأولى.

وهناك طبعة أخرى للكتاب ادعى صاحبها أنه حقق الأم على إحدى عشرة نسخة ، ولكنه لم يكن صادقاً فى ذلك ، مما يتبين من النقد الذى كتبته لهذه الطبعة وأنه لا يعدو أن يكون الكتاب جمع جمعا جديداً للطبعة البولاقية أو لطبعة الدار العلمية.

وهذا النقد ملحق بهذه المقدمة ليبين طبيعة هذا الادعاء غير الصادق أولاً ،وبين ثانية ـ كنموذج ـ مقدار ما فى الطبعة الأولى من أخطاء ،كشفها ـ والحمد لله رب العالمين ـ تحقيقنا وتخريجنا للأحاديث والآثار.

مخطوطات الأم

يسر الله عز وجل بمخطوطات للأم كانت كافية إلى حد كبير فى ضبط النص وتحقيقه بالإضافة إلى النسخة البولاقية المطبوعة ، وهذه المخطوطات هى:

١ـ نسخة أحمد الثالث بتركيا :

وهى أكمل النسخ ، وهى كاملة تشمل الأم بكل كتبه ، ومن هذه الكتب الرسالة كما تدل على ذلك صورها ، وكذلك تضم بين دفتيها اختلاف الحديث.

وهى بخط النسخى الجميل ، ومسطرتها ٢٩ سطراً ،٦ × ١٧ سم وهى متقنة إلى حد كبير ، مع جودة خطها.

وكتبت فى القرن التاسع ، وفرغ من كتابتها فى يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة.

وكتبها على بن محمد المنظراوى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وهى فى ألف وأربع وتسعين ورقة تقريباً.

وكان اعتمادنا عليها ـ مع الله عز وجل أولا وأخيراً ـ فى المقابلة وضبط النص ورمزنا لها بـ (ص).

وهى على الترتيب الأصل للأم ، كما تركه الربيع عليه رحمة الله تعالى .

٢ ـ نسخة المحمودية بالمدينة المنورة :

وهى تلى نسخة أحمد الثالث فى كونها تبتدئ من أول الكتاب إلى آخره ،فهى كاملة كذلك تحدد إطار الكتاب العام ، وإن كانت فيها خروم فى وسطها.

وهى على الترتيب الأصل للأم ، وتبتدئ بالرسالة ، وفى ثنياها اختلاف الحديث وهى مقسمة إلى عشرة أجزاء.

وكتبت حديثا فى القرن الثالث عشر ، وفرغ من كتابتها يوم الثلاثاء ،خامس شهر ربيع الأول ١٢٣٢ بعناية محمد عابد السندى الذى رتب المسند ،وكتبها أحمد بن عبدالرزاق الرزاقى.

وهى ـ كما هو مدون على الورقة الأولى ـ فى (٨٦٨) ورقة .

ومسطرتها (٤٥) سطراً ، ٢٣ × ١٢سم.

وبخط نسخى تقريباً.

وهى غير متقنة ، ولكن لا بأس فى كونها ترجح مع النسخ الأخرى وتحدد إطار الكتاب وتبين الأصل فى ترتيب الكتاب.

ورمزنا لها بـ (م).

٣ ـ نسخة تشستربيتى بإيرلندا:

وهى مكونة من جزأين ، ورقم هذين الجزأين فى هذه المكتبة (٣٤٣٤ ـ ٣٤٣٥) :

الجزء الأول :من أول الطهارة ـ إلى جزء من كتاب الحج.

والجزء الثانى: يبتدئ من البيوع وينتهى بالجهاد .وهذان الجزآن يمثلان ثلث الكتاب تقريباً وهما فى ٤٩٠ ورقة تقريباً بترقيمى.

وهما بخط نسخى .

ومسطرتهما ٢٩ سطراً فى ١٤ × ٨,٥ سم.

وهى متقنة ، وإن كانت غير منقوطة فى كثير من كلماتها.

وتأتى أهمية هذين الجزأين فى أنهما على ترتيب سراج البلقينى،كما ذكرنا من قبل ، وطبع الكتاب فى البولاقية فى ثلثه الأول تقريباً على هذا الترتيب ، وسرنا على هذا الترتيب أيضاً فى تحقيقنا هذا ؛ لأنه جمع المتفرق فى الموضوع الواحد فى مكان واحد من طول الكتاب وعرضه ، فمثلاً مسألة المنى ذكرت قرب نهاية الكتاب ، فأتى بها إلى كتاب الطهارة. وهكذا، وفى الكتاب الواحد تتناول المسألة الواحدة فى أكثر من موضع ، فيضمها فى موضع واحد.

وخيراً فعل ،وإن كان قد سقط منه شىء أثناء هذا الترتيب فقد أعدناه من النسخ الأخرى ، والحمد الله رب العالمين.

ويشير إلى الترتيب الأصل أرقام اللوحات التى نثبتها فى الهامش من (ص) و(م)وغيرهما.

ولكن البلقينى صنع شيئاً آخر يتماشى مع أهدافه فى جمع ما تفرق فى الكتاب، وهو أنه جمع الموضوعات فى كتب من آخر الكتاب كاختلاف مالك والشافعى واختلاف الحديث ،وغير هذين ـ جمعها مع مايشابهها من الموضوعات فى الأجزاء الأولى من الكتاب، كما تمثله صورة ورقة من هذا الترتيب.

وهذا ما حدا بالقائمين على الطبعة البولاقية أن يقتفوا أثر البلقيني في ذلك فأثبتوا هذه الموضوعات في هامش الكتاب.

وقد حذفنا هذه الهوامش تجنباً للتكرار في الكتاب ، ولأنها مذكورة في آخر الكتاب. أو في أوله كالرسالة .

واكتفينا بفهرس يدل على مواضع الموضوع الواحد ؛ليستفيد بجميع أجزائه من أراد.

ورمزنا لها بـ (ت) وهي مقابلة على أصل البلقيني.

وترتيب البلقيني هذا جعل أصحاب الطبعة البولاقية كذلك يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ؛لأنه بدأ بما يحتاج إلى الترتيب وهو كتاب الطهارة ، وترك الرسالة ؛ لأنها لا تحتاج إلى ترتيب ، فَبَدْؤُه بالطهارة جعلهم يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ، وليس الأمر كذلك كما شرحنا قبل.

ورمزنا لهذه النسخة بـ « ت » .

٤ ـ نسخة تشستربيتي الثانية :

وهي عبارة عن الجزء الثالث من الكتاب ، وتشتمل على جزء من المناسك ، والأطعمة ، والزواج ، والطلاق ، وبعض أبواب البيوع والسلم .

وهي نسخة متقنة أفادت في مجالها .

وهي على الترتيب الأصل للكتاب .

وبخط نسخي .

ومسطرتها ٢٧ سطراً ، ١٢,٥ × ١٧,٥ سم.

ورمزنا لها بـ « جـ » .

٥ ـ مجموعة الظاهرية بدمشق :

هناك خمسة أجزاء للأم في المكتبة الظاهرية بدمشق،أو ما تسمى الآن بمكتبة الأسد ، وقد وفق الله عز وجل في الحصول على صور من هذه الأجزاء ، وهي:

أ ـ المجلدة الثالثة :

وتحت هذا العنوان :

« وفيه كتاب الحج وكتاب البيوع ».

« الجزء الرابع والخامس من الأصل » .

وهي على الترتيب الأصل للكتاب.

بخط نسخى ، ومسطرتها ٢٣ سطراً، ١٥ × ١١ سم .

وفى ٢٣١ ورقة . وآخرها كتاب الرهن .

ب ـ الجزء الخامس:

وتحت هذا العنوان : كتاب الإيلاء من الأم.

ولكنه يضم مع هذا الكتاب :الظهار ، واللعان ، والخلع ، والنشوز ،والعُدَد ، وعشرة النساء ، ووصية الشافعى ، وصدقة الشافعى ، والتدبير ، وجراح العمد ، وديات الخطأ ، ووليمة العرس.

وهو فى مائة وخمسين ورقة.

وكل كتاب من هذه النسخة كأنه مستقل يبدأ بداية مستقلة وينتهى نهاية مستقلة كما يتضح ذلك من المصورات .

وخطها مثل المجلدة السابقة وكذلك مسطرتها.

جـ ـ الجزء السادس:

وتحت هذا العنوان : الدعوى والبينات.

ولكنه يضم كذلك الشهادات ،والحدود ، والبينة على المدعى ، والصيد والذبائح ، ومسألة الأجراء ، واصطدام الفارسين ، والجهاد والجزية ، وسير الأوزاعى ، وسير الواقدى.

وهذا الجزء فى (١٦٠) ورقة.

وخطها مثل خط سابقتيها ، وكذلك مسطرتها .

د ـ الجزء الرابع عشر:

ويشمل : عشرة النساء ،والإجارة وكرى الأرض ،والمساقاة ،وإحياء الموات ، وإقطاع الوالى ، والمزارعة ، والقراض ، ومسألة البضاعة ،والشهادة فى الدين ، واليمين مع الشاهد ،والخلاف فى إجازة أقل من شهادة أربع من النساء. . .وشهادة القاذف.

وهو فى (٢٤٧) صفحة.

وهو بخط الثلث ، ومسطرته ١٩ سطراً فى ١٥ × ٦سم.

هـ ـ الجزء الخامس عشر:

ويشمل على كتب :اختلاف العراقِيِّين ، واختلاف على وعبد الله ، وسير الواقدى.

ومسطرته كسابقه.

وهو فى (٢٥٢) ورقة.

وقد رمز لجميع هذه الأجزاء بـ (ظ) مضافاً إليه رقم الجزء المشار إليه ، مثل (ظ/ ٣) وهكذا.

٦ـ نسخة مكتبة الحرم المكى الشريف :

وعدد أوراقها ٢٥٥ ورقة.

ومسطرتها ١٥ سطراً فى ١١ × ١٧,٥سم.

وهذا الجزء يحتوى على :جزء من أحكام القصاص ، والتقاء الفارسين ،واصطدام السفينتين ، والقسامة ، وعتق أمهات الأولاد ، والجناية عليهن ، ومسألة الجنين ، والعمرى ، والجناية على العبد ، وديات الخطأ ، والحدود وصفة النفى ، وحد السرقة ، ومسألة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت ، وخطأ الطبيب ، والإمام يؤدب أحد الرعية فيموت، الجمل الصئول ، كتاب اللقطة الصغير والكبير ، القرعة والمكاتب ، الإقرار والاجتهاد ، والحكم بالظاهر ، والإقرار ، والنفقة على الأقارب ،والحمالة والكفالة والشركة.

ورمزت لهذه النسخة بـ « ح » .

عملى فى خدمة الأم

لعل القارئ الكريم قد استشف مما سبق ما أنا عازم القيام به من أجل تحقيق هذا الكتاب وخدمته .

وأجمله فيما يلى :

١ ـ قمت بمقابلة النسخ المخطوطة بعضها ببعض ، واتخذت الطبعة البولاقية محورًا تدور حوله النسخ الأخرى ، وأثبت الفروق فى الهامش بعد أن أثبت ما أرى أنه صواب من أىٍّ من النسخ المخطوطة ، أو مطبوعة بولاق (ورمزت للبولاقية بـ (ب)) .

وبطبيعة الحال نسخ الكتاب الواحد لا تختلف إلا فى القليل ، ولقد حرصت أن أضع هذه الفروق بين يدى القارئ ، وكأن نسخ الكتاب كلها بين يديه .

وسلكت طريقة الانتخاب فى إثبات النص ؛ إذ لا يصلح للأم إلا هذا ؛ فقد تجمع بعض المخطوطات على شىء خطأ ، وتنفرد مخطوطة بالصواب الذى هو فى الكتب الأخرى، وتتبادل المخطوطات هذا ،فلا ينبغى عندئذ الثبات على نسخة واحدة .

ولكننى قد اجتهدت فى إثبات ما أراه صوابًا ، وقد يرى بعض الباحثين أن الصواب فى غيره ، ولذلك أثبت الفروق كما ذكرت ، وقصدت بالإضافة إلى ذلك أنه ربما يرى القارئ أن ما هو صواب خلاف ما أثبته، وهو فى المخطوطات الأخرى ، فأتيح للباحث ما يمكنه به أن يرجح ، ويجتهد بإثبات هذه الفروق .

وعلى كل حال فالمستفيدون من الأم أغلبهم من المتخصصين فى الفقه الإسلامى ، وربما كانوا أقدر منى بكثير على الوقوف على ما هو ملائم للنص سواء ما هو فى الصلب الذى أثبته أو فى الهامش إثباتًا للفروق .

ولم أقف طويلاً عند خطأ بعض النسخ ، أو خطأ المطبوع ، وكيف توصلت إلى ما أراه صوابًا بما فيه من جهد وعناء ، فهذا فى رأيى عمل لا حاجة لى به ، ولا حاجة للقارئ أيضًا ، مع ما يستلزم من جهد ووقت ، وأنا فى حاجة إليهما لغير ذلك من خدمة الكتاب ، فكان العبء ثقيلاً ، والكتاب فى حاجة إلى ما هو أهم من تصيد الأخطاء والوقوف عندها .

٢ ـ اتبعت فى الترتيب ما جرى عليه السراج البلقينى فى الأجزاء الأولى للكتاب ، وأكبر الظن أنه لم يكمل الكتاب ؛ لأن الأجزاء الأخيرة ليس فيها هذا الترتيب الذى نلحظه فى الأجزاء الأولى ، وإنما تتوافق مع الترتيب الأصل باستثناء الموضوعات التى نقلها البلقينى إلى الأجزاء الأولى .

والكتاب فى صورته الترتيبية الأولى كان يحتاج إلى ما قام به السراج عمر البلقينى ـ رحمة الله عليه ـ لأنه كما قلنا: فيه موضوعات متشابهة وموزعة على طول الكتاب وعرضه، وكان الأمر يحتاج إلى ضمها .

ولهذا نقول : إن خيرًا فعل، واستفدنا من ترتيبه هذا .

ولم يصنع الرجل أكثر من الترتيب ؛ إذ ظن بعض الباحثين ـ كما ذكرنا من قبلُ ـ أنه تصرف فى النص ، وهذبه وهذا لم يحدث ، بدلالة ما لدينا من مخطوط على ترتيبه .

وأثبتنا أرقام صفحات المخطوطات الأخرى فى الهامش ليدل ذلك على الترتيب الأصل ، وعلى المواضع التى نقل منها البلقينى ، ولنربط المطبوع بمخطوطات الكتاب .

وكما قلنا سابقًا : حذفنا الهوامش التى أثبتها البلقينى من كتب الأم الأخرى والتى تتشابه موضوعاتها مع موضوعات ما ضمت إليه ، فهذا تكرار يضخم الكتاب أكثر من ضخامته ، واكتفينا بدلالة الفهرس الموضوعى الذى يضم هذه الموضوعات جنبا إلى جنب وإلى أماكنها ليسر للباحثين الاستفادة منها .

٣ ـ رقمت الأحاديث والآثار ، واعتبرتها وحدات قائمة بذاتها بالإضافة إلى أنها أدلة للأحكام فى الكتاب ، وذلك حتى أبرز كما قلت الطبيعة الحقيقية للكتاب ، **وهو أنه كتاب فقه وكتاب حديث وآثار** ، تستمد منه الأحاديث والآثار كما يستمد منه الفقه .

وقد خرجت الأحاديث والآثار بما يتلاءم و استدلال الإمام الشافعى فى الكتاب .

فهو يستدل على أحكامه بالأحاديث والآثار الصحيحة عنده ، وكثيرًا ما يسكت عنها دلالة على أنها صحيحة ؛إذ الأحاديث غير الصحيحة وكذلك الآثار ليست عنده بحجة ـ كما سبق أن ذكرنا قوله فى ذلك .

وإذا ذكر حديثًا ضعيفًا أو أثرًا غير ثابت عن صاحبه فإنه ينبه ولا يسكت .

وكما قلنا:إن ما اعتبرهم النقاد ضعفاء من شيوخه هو بخبرته وحنكته اعتبرهم ثقات، كما اعتبرهم مخالفوه كذلك عندما كان يُحَاجُّهم ويستدل بهذه الروايات .

ولذلك رأيت ألا أقف كثيرًا عند هذه الروايات التى اعتبرها بعض النقاد ضعيفة حتى لا أفسد على الإمام استدلالاته وفقهه .

ولكننى أطمئن الباحثين إلى أن الكثير من استدلالات الشافعى هى روايات عن مالك فى موطئه وسفيان بن عيينة ، وهى صحيحة ، وأغلبها فى الكتب الصحاح .

على أننى أقوم الآن بتحقيق مسند الشافعى الذى يضم رواياته المسندة والذى جمعه أبو العباس الأصم ، وأبين بالتفصيل صحة روايات الإمام، وكثيرًا ما أجد أن روايات ابن أبى يحيى وغيره عنده صحيحة بالمتابعات والشواهد. نسأل الله تعالى أن يعين على إتمامه وإخراجه قريبا .

٤ ـ اعتمدت على نسخة الأستاذ أحمد شاكر ـ رحمة الله تعالى عليه ـ للرسالة واعتمدت على مقابلاته ، وبعض فوائده التى بثها فى هوامشه ، ونسبتها إليه برمز (ش) وأضفت إلى ذلك المقابلة بمخطوطى (ص ، م) اللذين لَدَىَّ .

ولكننى لم أوافقه فى كثير من الأحيان فى إثبات ما يخالف المخطوطات الأخرى جميعها ، وإثبات ما فى أصل الربيع على مدى الطريق ؛ ذلك لأن أصل الربيع كتب فى حقبة تطور الخط بعدها كثيرًا ، وتطورت قواعده على مدى العصور ، وآية ذلك خط المصحف الشريف، فقد كتب فى عهد عثمان رضي الله عنه . وتطورت الخطوط ، واختلف كثيرا عنها على مدى العصور بعده .

بالإضافة إلى ذلك أن نسخة الربيع ليست معصومة من الخطأ الذى استدركه العلماء بعد ذلك وأثبتوا ما رأوه صوابًا ، خاصة أن نسخ الرسالة كانت بين أيدى العلماء ، كابن جماعة الذى كانت نسخته بين يدى الأستاذ أحمد شاكر .

ومن المتوقع أن يصلح الربيع نفسه فى نسخته .

فالأستاذ أحمد شاكر يتمسك بأصل الربيع حتى لو كان فيه وجه يوافق جميع النسخ، فيثبت ما يخالف النسخ .

فى ص (٥٥٧) عبارة : « ولو شئت حبته بعيبه فكذلك الخراج » علق الشيخ أحمد شاكر بقوله : « فى سائر النسخ « فلو » والذى فى الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى القراءة بالواو ».

فماذا عليه لو وافق النسخ ما دام الأصل يحتملها ؟ !

وفى ص : ٥٦٥ : أثبت هذه العبارة : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا » .

وعلق الشيخ أحمد شاكر بقوله : « كذا فى الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه، ويظهر أنه أشكل أيضًا على قارئيه فزاد بعضهم بين السطور « والعشرون » ثم غيرها بعضهم وجعلها « والعشرة ،وبذلك ثبتت الجملة فى ابن جماعة ، وس ، وج : هكذا : كما يكون الهلال الثلاثون ، والعشرة والعشرون جماعًا » .

ثم قال :« وأما فى (ب) فحذفت كلمة الهلال ، فصارت : « كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعًا ».

قال : « والذى أظنه ، ولا أدرى أهو صواب أم خطأ أن كلمة الهلال سبق بها قلم الربيع،وأن أصل الكلام : « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ».

وهكذا شك الشيخ فى النسخ ، بل شك فى دقة الربيع ، وأنه قد يزيد قلمه فى نسخه ما ليس منها .

وماذا عليه لو أثبت فى الأصل ما أجمعت عليه النسخ ، مما هو موجود على نحو ما فى نسخة الربيع ، ويثبت الفروق فى الهامش دون تشكيك فى النسخ ، ولا فى دقة الربيع ، خاصة وأن ما فى نسخة الربيع أولا لم يفهم مراده وأصله ؟

وفى هذه الصفحة نفسها : جاءت العبارة هكذا .

« كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا يستأنف بعده العدد ، ليس له معنى هنا » .

علق على الجملة الأخيرة « ليس له معنى هنا » بقوله : هكذا أيضًا فى الأصل ، ثم غير بعضهم كلمة هنا ليجعلها هذا ، وكتب بين السطور كلمة غير ، وبذلك ثبتت الجملة فى سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هذا » .

ثم قال : « وهى ظاهرة المعنى ، وما فى الأصل غير مفهوم » .

أقول : ماذا على الشيخ أن يفهم أن هنا سقطًا فى أصل الربيع (كلمة غير) وأنه قد استدرك هذا فى النسخة نفسها ، وأثبت ما يستقيم به المعنى ، ويكون هذا من نسخة الربيع أيضًا ؟!

وهذه الصفحة نفسها كلها بها تعليقات من الأستاذ أحمد شاكر تبين أن هناك عبثاً

بالأصول، والتغيير فيها بما يشبه هذا العبث ، دون أن يفهم أن هذا من إصلاح النسخ بالقراءة على الربيع نفسه أو المقابلة بأصل آخر من أصول الربيع .

ولقد أولع الشيخ أحمد شاكر أن يتهم النسخ بالخطأ حتى فى حالة موافقتها لما فى الأصل لمجرد أنها خالفت نسخة أخرى هو مثبت فى هامشها .

وذلك كما فى صفحة (٥٠٣) أثبت عنوانًا « باب الاستحسان » ثم بين أنه ليس فى الأصل ، وليس فى النسخ الأخرى غير نسخة ابن جماعة الذى أثبتته فى هامشها ثم رمى النسخ كلها بالخطأ الظاهر ، مع أنها وافقت أصله (هامش ٤) .

والحق أن ما يكتب من الإصلاحات فى أصل الربيع ليس عبثًا بالمخطوطات ، وإنما هو إصلاح لأخطاء .

ويعترف الشيخ بذلك ويثبت ما أصلح :

ففى ص (٤٩٨) جاءت العبارة : « وفلان أخطأ قصد ما طلب » .

وعلق الشيخ بقوله : « فى الأصل : « أصاب » وكتب فوقها بين السطور « أخطأ » وسياق الكلام يدل على أن ما فى الأصل سهو من الربيع (هامش ١) .

وفى الصفحة نفسها زيادة كتبت على هامش نسخة الربيع ، وجاءت فى النسخ كلها ، لماذا لم يعتبر أيضًا أن هذا سقط من هذه النسخة ، وألحق بالهامش ، كما يحدث من كثير من الكاتبين ؟

وهكذا فى طول الكتاب وعرضة ؛ إظهارٌ بأن هناك عبثاً بأصل الربيع، وكان الأولى به والحال هكذا ألا يعتد بهذا الأصل ما دام قد عبث به هذا العبث ، وإن كنا لا نرى مانرى ونرى أن هناك أصولاً أخرى صحح عليها أصل الربيع الذى اعتمد عليه الشيخ .

والدليل على ذلك بعض الأمثلة عند الشيخ :

ففى ص (٣٠٩) جاءت هذه العبارة « فيكون فسادًا عليها وعلى خاطبها الذى أذنت فى إنكاحه » .

علق على هذا بقوله : « هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها فى آخر السطر ،ثم ضرب على حرفى « حه » وكتب فوقها « حها » لتقرأ الكلمة : « إنكاحها » وبهذا التغيير طبعت فى (س) ، (ج) ، وفى (ب) كالأصل ، ولكن بزيادة « له » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وكتب فى حاشيتها : « إنكاحها » **وعليها**

علامة نسخة » .

قوله : « وعليها علامة نسخة » دلالة على أنه من الأرجح أن هناك فى زمن الربيع أو ما تلاه من الأزمان غير زمن ابن جماعة أصلحت عليها نسخة الربيع والنسخ التى تلت ذلك .

ومما يدل على أن هناك أصولاً أخرى أن الشيخ ذكر أن هناك عبثاً بنسخة الربيع ، ولكننا لا نجد أثراً لهذا العبث فى نسخة (ص) التى حققنا عليها الكتاب كله (انظر ص ٤١٥ ، فقرة ١١٣٧ هامش ٤) .

وفى (ص ٤٢٥ هامش ٤) ، وكذلك ص (٤٢٦ هامش١)، مقارنا بما أثبتناه .

وقد نتغاضى عن كل ذلك ، ولكن الذى لا نتغاضى عنه ما نتج عن هذا المنهج من نصب اسم كان (انظر الفهرس،ص ٦٦١ رقم ٣٧ والصفحات المبينة به) ونصب معمولى (أن) (ص ٦٦١ رقم ٣٩ من الفهرس وما بينه من الصفحات) ، وحذف النون فى الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم (رقم ١٥ ص ٦٦٠ من الفهرس والصفحات المبينة به) وذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع (ص ٦٦١ رقم ٤١ والصفحات المبينة بالفهرس).

وزعم أن ذلك كله من لغة الشافعى الفصيحة ، بينما تخالف لغة القرآن الكريم.

ويمكننا أن نقول ذلك إذا كانت النسخ تجمع عليه ، أما إذا كانت نسخ كثيرة تُبْدِى لغة الشافعى متوافقة مع لغة القرآن ، فلا نسلم بأن هذا الشذوذ فى القواعد ومخالفة لغة القرآن هى لغة الإمام ، بل نتهم ما شذ من النسخ ، ونعزوه إلى أخطاء الكاتبين .

من أجل هذا لم نسر فى تحقيق الرسالة على ما سار عليه الشيخ أحمد شاكر ، وإنما نثبت ما أجمع جمهور النسخ عليه مما يخدم النص ويُقِيمُه على لغة الشافعى الفصحى التى لا تشذ عن لغة القرآن .

ولكننا مع هذا قد اعتمدنا على ضبطه للنص ، وتفقيره إلى فقرات ، ولكننا حذفنا ترقيمه للفقرات ؛ لأن ذلك كأنه تقطيع للنص لكثرته .

وهناك ظاهرة عند الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق الكتب وهى أنه كان يستحسن بعض الكلمات التى ليست من النص ويثبتها ويفضلها على ما فى النص ، وقد لحظ ذلك الدكتور بشار عواد عليه فى تحقيقه للجزء الذى حققه من الترمذى ، قال :

« فقد كان يضيف إلى المتن كل ما كان يجد فيه نفعًا أو يعتقد صحته من غير التفات إلى كون هذا مما دونه أو أملاه الترمذى أم لا » (مقدمة تحقيق الترمذى ص ١٠) .

ولم ألحظ هذا فى الرسالة ، ولكنه واضح فى تحقيقه لكتاب جماع العلم ، بالإضافة إلى أنه اعتمد على ما اعتمد عليه القائمون على الطبعة البولاقية من نسخة سقيمة ، وفيها كثير من السقط ظهر ذلك فى نصه .

ففى (ص ١٦ فقرة ١٤) عبارة : « فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول » .

ثم علق الشيخ شاكر بقوله : « فى ط : « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود » وفى ص (١٧) فقرة رقم (١٥) أثبت : « رجع من قوله لقولك » .

ثم علق بقوله : «فى ط : « رجع عن قوله » ، وما أثبتنا جيد صحيح » .

ومثل هذا من كيس الشيخ شاكر بدليل أن ما لدينا من مخطوط يوافق ما أثبته أصحاب الطبعة البولاقية .

وهذا كثير فى الكتاب هذا الذى نشر له طبعة محققة .

إضافة إلى ما قلنا ما فيه من أسقاط لم يلتفت إليها،بل برر اتصال الكلام ، كما فى ص : (١٦) رقم (١٢) . وقد نبهنا عليه فى أوائل جماع العلم وأثبتنا هذا السقط الذى برر الشيخ الاتصال بدونه .

٥ ـ ضبط ما يحتاج إلى ضبط ، ولم أثقل النص بالضبط الكامل الذى لا يُحتاج إليه فى كثير من الأحيان ، ولأن هذا قد يكون مدعاة لكثير من الأخطاء التى تفلت من التصحيح .

وهذا باستثناء الرسالة التى استفدنا فيها من الضبط الكامل بالشكل فى نسخة الشيخ أحمد شاكر .

٦ ـ كما شرحت الكثير من غريب الألفاظ .

ولما كانت الألفاظ الغريبة تتكرر كثيرا فقد اكتفينا بتفسيرها مرة واحدة ، وتركنا المواضع الأخرى ، ليدل عليها الفهرس الذى وضعناه فى آخر الكتاب لشرح الغريب . وقد استخرجنا ما شرح من غريب فأودعناه هذه الفهرس كمعجم لغريب الأم .

٧ ـ ثم لا بد من الفهارس التى تعين على الاستفادة من الكتاب ، والتى يستلزمها أى تحقيق ، فهى لا تقل أهمية عن ضبط النص ، وترسى أسسًا من أسس خدمته ، وهى متنوعة بما تخدم أهدافها ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وبعد:

فقد بذلت ما وسعنى من الجهد فى تحقيق هذا السفر الجليل ، والكمال لله وحده ، والتوفيق من الله عز وجل ، فله الحمد وله الشكر ، وله سبحانه وتعالى الثناء الحسن الجميل .

وما كان من تقصير فأدعوه سبحانه وتعالى أن يغفره ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

ولا يفوتنى أن أدعو الله عز وجل بالجزاء الأوفى لإخوان كرام قدموا لى مساعدات لتيسير العمل فى الكتاب ، سواء أكان ذلك فى توفير مخطوطاته من أماكنها المختلفة أو غير ذلك من المساعدات ، وأخص بالذكر الإخوة الكرام :

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد دمفو رئيس قسم اللغة العربية بكلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة .

والأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان من العلماء بالإمارات العربية المتحدة .

والإخوة فى دار الوفاء الذين وعدوا بنشر الكتاب فَوَفَّوْا ، وكان لهم من اسم دارهم نصيب وفير، كما ساعدوا فى مقابلات بعض أجزاء الكتاب بمخطوطاته ، وإعداد فهارسه ، وتصحيح تجارب طبعه .

وغير هؤلاء كرام كثيرون ساعدوا بالتشجيع والأمنيات الطيبة بإنجاز هذا العمل .

جزى الله الجميع خير الجزاء وأحسنه .

والحمد لله رب العالمين الذى أوقف هؤلاء على درب جهادى فى خدمة هذا السفر العظيم .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات .

القاهرة ـ دار القرآن والحديث **رفعت فوزى عبد المطلب**

فى : ٩ من ربيع الثانى ١٤٢٢ هـ

٣٠ من يونيو ٢٠٠١ م

سندى إلى الإمام الشافعى

أروى ما للشافعى عن شيخى العارف بالله محمد الحافظ بن سالم بن عبد اللطيف إجازة ، عن السيد عبد الحى الكتانى ، عن الشيخ أحمد رضا على خان ، عن آل الرسول الأحمدى ، عن عبد العزيز الدهلوى ، عن أبيه ولى الله ، عن محمد وفد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان الرودانى وأبى طاهر الكورانى ،كلاهما عن والد الأول (ح) .

قال الكتانى : ونروى عن أبى اليسر المهنوى المدنى ، عن الأستاذ ابن السنوسى عن ابن عبد السلام الناصرى،عن أبى العلاء العراقى،عن أبى الحسن الحريشى عن الرودانى . (فهرس الفهارس (١ / ٤٢٧) .

وقال محمد بن سليمان الرودانى : أخذته إذنًا عن الشهاب البارع أبى العباس أحمد ابن العجمى الشافعى القاهرى ، وكتب لى سلسلته حاصلها : أخذت الفقه عن الشمس محمد بن أحمد الشّوبرى ، وهو أخذه عن النور الزيادى ، والشمس الرملى ولزم دروسه أزيد من عشر سنين ، وأجازه سنة ألف ، وهما أخذاه عن الشهاب أحمد الرملى ، زاد النور: عن الشهاب ابن حجر الهيتمى ، والشهاب البلقينى ، والشهاب عميرة البرلسى ، كلهم والشمس الرملى أيضًا ـ وهو أعلى ـ أخذوه عن شيخ الإسلام زكريا ، وهو أخذه عن الحافظ ابن حجر والجلال البلقينى والجلال المحلى ، ثلاثتهم عن الزَّين العراقى عبد الرحيم بن الحسين عن العلاء بن العطار ، عن الإمام المحيوى يحيى بن شرف النووى ، عن الكمال سلار بن الحسن الأربلى ، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير ، عن عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى ، عن أبى القاسم الرافعى ، عن الإمام محمد بن الفضل، عن محمد بن يحيى النيسابورى ، عن حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى ، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن أبى محمد عبدالله بن يوسف الجُوينى عن والده ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير إمام طريق الخراسانيين عن الإمام أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ،عن أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى ، عن الإمام الباز الأشهب أبى العباس أحمد بن سريج ، عن أبى القاسم عثمان بن سعيد الأنماطى،عن أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ،عن الإمام الجليل أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى رضي الله عنه . [صلة الخلف بموصول السلف . ص : ٤٥٨ ـ ٤٥٩] .

كما أروى فقه الشافعى عامة عن الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغمارى إجازة، عن الشيخ محمد دويدار الكفراوى التلاوى بمنزله فى « تلا » مشافهة، ومناولة ، وإجازة ، عن الشيخ إبراهيم الباجورى شيخ الأزهر ، عن الشيخ محمد الأمير صاحب الثَّبت المشهور ، عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر الشَّبْرَاوى الشافعى ، عن الشيخ الشهاب أحمد الخُلَيْفى الشافعى ، عن شمس العنانى والجمال منصور الطوخى ، والشهاب أحمد البشبيشى .

أما العنانى فعن النور أحمد على الحلبى ، عن الشمس الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ؛ وأما الطوخى فعن الشمس محمد الشوبرى ، عن الشمس الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى؛ وأما البشبيشى فعن الشيخ سلطان بن أحمد المزاجى ، عن النور على بن يحيى الزيادى ، عن الشهاب أحمد بن حمزة الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .

وقد أخذ شيخ الإسلام زكريا الأنصارى عن الحافظ أحمد بن حجر ، والمحقق الجلال المحلى، والشيخ جلال الدين البلقينى، وأخذ الثلاثة عن الحافظ أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، عن الإمام علاء الدين ابن العطار ، عن محرر المذهب الشيخ محيى الدين النواوى ، عن الكمال سلار الأردبيلى (١) ، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير ، عن الشيخ عبد الرحمن القزوينى (٢) ، صاحب الحاوى ، عن أبى القاسم عبد الكريم الرافعى شيخ المذهب ، عن الشيخ أبى الفضل ، عن الشيخ محمد بن يحيى عن حجة الإسلام الغزالى ، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله ، عن والده أبى محمد عبد الله الجوينى ، عن أبى بكر القفال ، المروزى الصغير إمام طريق الخراسانيين، عن أبى زيد المروزى ، عن أبى إسحاق المروزى عن أبى العباس ابن سريج ، عن أبى سعيد الأصطخرى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى ، عن الإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه .

قلت ـ أى الشبراوى : وقد أخذت الفقه أيضًا من طريق أخرى : عن شيخنا الخليفى المذكور ، عن الطوخى ، عن الشوبرى ، عن الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، عن الحافظ ابن حجر ، عن البرهان إبراهيم بن موسى الأنباسى ، وعن العلامة سراج الدين عمر بن على بن أحمد ابن الملقن ، كلاهما : عن العلامة عبد الرحيم بن

(١) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ، وقد سبقت نسبته فى صلة الخلف بالإربلى .

(٢) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ، وقد سبقت تسميته فى صلة الخلف « عبد الغفار القزوينى » .

على الأسنوى القرشى صاحب المهمات ، عن تقى الدين على السبكى بن عبد الكافى السبكى ، عن والده القاضى عبد الكافى السبكى ، والنجم أحمد بن محمد بن على الأنصارى النجارى بالجيم المصرى الشهير بابن الرفعة ، كلاهما عن الشيخ جعفر بن يحيى الرمتى ، وأخذ ابن الرفعة أيضًا عن القاضى تقى الدين محمد بن على بن دقيق العيد ، عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقى ثم المصرى ، عن فخر الدين عبد الرحمن بن محمد بن عساكر ، عن أبى المعالى مسعود بن محمد النيسابورى ، عن عمر بن إسماعيل الأمغانى ، عن محمد بن محمد الغزالى ،عن إمام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله ، عن أبيه أبى محمد عبد الله الجوينى ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزى ، شيخ طائفة الخراسانيين ، وهو الذى كان أول عمره يعمل الأقفال حتى برع فيها جدًا ، وضربت صنعته الأمثال ، فلما أتت عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلوم حتى صار شيخ الناس ، عن أبى زيد محمد المروزى عن أبى إسحاق إبراهيم المروزى ، عن أبى العباس أحمد بن عمر بن سريج عن أبى القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطى، عن إسماعيل بن يحيى المزنى ، عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ص : ٢٦ ـ ٢٧) .

كما أرويه عن الشيخ عبد السُّبحان نور الدين البُرْمَاوِى عن السيد علوى بن عباس المالكى الحَسَنى عن عمر باجنيد المكى ، ومحمد عابد السِّندى ، وأبى بكر الملا الأحسائى الحنفى ، كلهم عن السيد أحمد دَحْلان ، عن عثمان الدمياطى عن الأمير الكبير ، عن نور الدين أبى الحسن على بن أحمد الصعيدى [١٠١٢ هـ ـ ١١٨٩ هـ] عن ابن عقيلة ، عن حسن العُجَيْمى ، عن العارف القشاشى ، عن الشمس محمد الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، عن الحافظ بن حجر ، عن الصلاح بن عمر عن الفخر ابن البخارى ، عن القاضى أبى المكارم أحمد بن محمد اللبان ، وأبى جعفر محمد بن أحمد الصيدلانى ، عن أبى على الحسن بن أحمد الحداد ، عن الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان المرادى ، عن الشافعى رضي الله عنه . [عقد اللآلئ والمرجان ص ١٤] .

نماذج من المخطوطات التى حقق عليها الكتاب

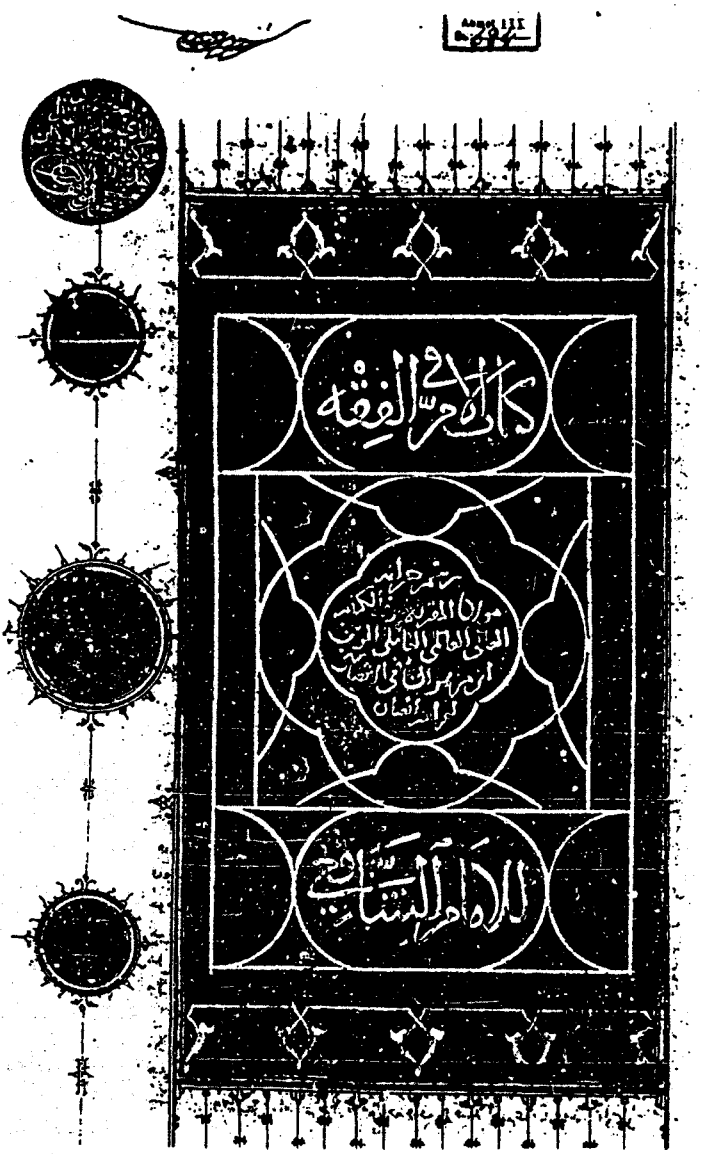

الورقة الأولى من مخطوط أحمد الثالث (ص)

ولا انفراد والاجتماع فات الشافعي رحمه الله فقال فالي لستا عليها النصف لما وميراثا
اما عليها اياه رد اقلت وما معنى رد اثنين استحسنته وكانا لك ان وضعه حيث
شئت فان شئت ان تعطيه ميراثه او بعيرا نصيبه منه ايكون ذلك لك قال لا يترك ذلك
لها كم ولكن جعلت رد اعليها بالرحم فقلت ميراثا قال فان قلته قلت اذا يكون رد لك
غيرها ورفعا الله عز وعلا قالت فاقول لك ذلك لقول الله تبارك وتعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فلا كتاب الله قالت فقلت له واولوا الارحام نزلت بازاء ناس ورثوا
بالحلف ثم توارثوا بالاسلام ردا لهجرة فكان المهاجر يترك ابن عمه لا يرثه ومزرثته ممن لم
يكن مهاجرا وهو اقرب اليه من مرورثه فنزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله على ما فرض الله لهم قالت فاذكر الدليل على ذلك فقلت واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله فبما فرض الله لهم الا ترى ان من ٠٠ ى الا رحام من يرث ومنهم من لا
يرث وان الزوج يكون اكثر ميراثا من اكثر ذوي الارحام ميراثا فانك لو كنت انما تورث
بالرحم كانت رحم الابنة من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون
لاحويه من الزوج الذي لا رحم له ولو كانت الابنة كما وصفت كنت قد حلفتها فبما ذكرنا
فان نزل اخته وموالية وهو اليه اقرب فتعطي اخته النصف وموالية النصف وليس
بذوي الا رحام ولا معترض لهم في كتاب الله فرض منغوص بباب الاختلاف في الجد
قال الشافعي رحمه الله عليه واختلفوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروي عن عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود ورشح الاخوة وقال ابو بكر الصديق وابن عباس وروي عن علي
وابن الزبير وعبد الله بن عتبة انهم جعلوه ابا واسقطوا الاخوة معه قال فكيف بمن يترتب
الذين تسقط ميراث الاخوة مع الجد بأيدلة له من كتاب الله او بسنة قلت اما شيء مبين في
كتاب الله او سنة فلا اعلمه قال فما اجد شاكلة فيه قلت فما اجد اسم الاب مع من جعله ابا
وتجيب بدا الاخوة قلت ذا بين لا قال فاجد اسم الابوة ملزمه ووجدتكم مجتمعين على
ان تحجبوا به بني الام وولد الام ثم لا ينقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب قلت لك
لا اسم الابوة فقط ورثه قال وكيف ذلك قلت فقد اخذ اسم الابوة ملزمه وهو لا يرث
قال فاين قلت قد يكون ولد ابن واسم الابوة يلزمه ويلزم اولاد ولد ان كان ولد الجد لا
يرث ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا ترث واسم الابوة في هذا كله لازم له ولو كان ناسم
الابوة فقط يرث ورث في هذه الحالات ولما حجبنا به بني الام فانما حجبنا هم به بجبر الاسم
الا بوة وذلك انا نجد بني الام فانما حجبنا هم به بجبر الاسم الابوة وقلنا انا نجد بني
الام به ابن ابن ينتقلونه واما ذا انتقصه من السدس شيأ فلسنا نعصب الجدة من
السدس وانما نعطيها ما كان شاملا ان حكم الفرائض اذا وقع حكم الاب في بعض كان شامله في
كله وبعض ولو كان حكم الجد اذا وقع حكم الاب في بعض الحال كان شامله وكل المعاني كانت بينة
الابن المستغلة موافقة له فانا نجيب بها بما لا نجد وحكم الجد موافق له بانا ننقصها من
السدس قال فما حجتكم في ترك قولنا نجيب بالجد الاخوة قلت بعد قولكم ميراث الشيء
قال فما كان ميراثا الشيء نفسه قلت ارايت الجدة والاخ ابدا لكل واحد منهما فريضة
نفسه ام ميراثا به غيره قال بل نفسه قلت وما معنى قلتما ليس لما قول الجد انما ابوا بني الميت
وقول الاخ انا ابن ابي الميت قال بلى قلت فكل واحد منهما يدلي بميراثه الاب بعد موقعه

منها قال نعم قلت فاجعل الاب الميت وترك ابنه ابا فكيف ميراثهما منه قال
لابنه منه خمسة اسداس المال ولا بيه السدس قلت فاذا كانا ابوين اولى بكثرة الميراث
بميراث الاب فكان الاخ بميراث الاب الذي يدلي الاخ بميراثه والجد ابو الاب بميراث الاب الذي يدلي بميراثه
كما وصفت كيف جعلت الاخ بالجد ولم كان واحدهما يكون محجوبا بالاخر اسداس ليجعل الجد بالاخ احق لانه
اولى بكثرة ميراث الذي يدلي بنفسه مما بميراثه ويجعل للاخ ابدا حظ اسداس وليجد سدس
قال فما معنى هذه الاقوال قلت كل المختلفين مجموعون على ان الجد مع الاخ مثله او اكثر
خطا منه فلم يكن لي خلاف ولا الذهاب الى القياس والقياس يخرج بهن جميع اقاويلهم وذلك
ان الاثبات الاخوة مع الجد اولى الامرين بالسنة وصفنا من الدلالة بل الذي وجدت فيها القياس مع
ان ما ذهبت اليه قول الاكثر من اهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا ومع ان ميراث الاخوة
ثابت في الكتاب وميراث الجد في الكتاب وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث الجد
قال الشافعي رحمه الله عليه فقال قد سمعت قولك فما جماع فالقياس عندك قولك في
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم او ليست قاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع او كان اصح
في القياس قال ارايت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة
ولا خلاف افيجعل ذلك حجة باتباعه كتاب او سنة او اجماعا ام الناس على ما
قلت بما خبرا قلت له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا اهل العلم
باختلافون يقول واحدهم مرة ويتركه اخرى ويتفرقون في بعض ما اخذوا به منه قال فالي
شيء صرت بزعمك اذا تركت قول واحدهم اذا لم اجد حكما ولا سنة ولا اجماعا ولا شيأ في
معنى هذا حكم له بحكمه او وجدته قياس وقال ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره
بزعمك هذا قال فقال قد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بلا جماع ثم حكمت بالقياس
فالقياس منه مقارب كتاب او سنة فقلت لم اركم حكمتم بهما كما احكم بالكتاب والسنة فاصل
ما احكم به منهما معي فرق قال افيجوز ان تكون اصول متفرقة الاسباب حكم فيها حكما واحدا
قلت نعم حكم بالكتاب والسنة الجميع عليهما الذي لا اختلاف فيهما فقول لهذا احكما
بالحق الظاهر والباطن وحكم بسنة رويته مرة ولم تجد لا جتماع الناس عليها فقول لهذا احكما
بالحق الظاهر لانه قد يمكن ان يغلط فيمن روى الحديث وحكم بالاجماع شر القياس بأضعف
رتبة هذا ولكنها مراتب ضرورة لا نحل بالقياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة اذا
وجد الماء في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في
الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا اعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس
وغيره قبل هذا قال الشافعي رحمه الله عليه فقال المحدث شيأ يشبهه قلت ثم اقضي على
الرجل بما ادعى عليه كما ادعى اقراره وان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد
يغلطان وهما ان وعلى اقراره اقوى عليه من شاهدين وافضي عليه بشاهد ويمين وهو
اضعف من شاهدين ثم افضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهد ويمين
وقد يتكل خوف انها فهو واستصغارا ما حلف عليه وقد يكون اكلف نفسه غير ثقة
وحريصا فاجرا بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثمانمائة قال اخبرني الربيع بن سليمان قال اخبرنا الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف رضي الله
عنه وارضاه قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يودي شكر نعمه من انعم به الا
بنعمة منه توجب على مودي ما مضى ايجابه بادائها نعمة حادثة يجب عليه شكر بها
ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به
خلقه واحمد حمدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه استعانة من
لا حول له ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من انعم به عليه ويستغفره
لما سلفت فاخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه
الا هو واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه
والناس صنفان احدهما اهل كتاب بدلوا من احكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا
صاغوه بالسنتهم لخلطه بحق الله الذي انزل اليهم فذكر تبارك وتعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم من كفرهم فقال وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه
من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عز ذكره فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون
وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك
قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو
سبحانه عما يشركون وقال تبارك وتعالى لا تزال الفرق وتواصيها من الكتاب يوصون
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين
لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وصنف كفروا بالله فاسندوا مما علموا بأذ زالله
به وصيوا بايديهم تجارتهم وخشبا وصورا استحسنوها ونيروا اسما افتعلوها وسموها
الهة عبدوها فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها القوه وتصيروا بايديهم غيره فعبدوه
فاولئك العرب وسلكت طايفة من اليهم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من
حوت وداية وبقر وثور وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم جوابا من
جواب بعض من عبد غير من عبد الصنف فكره جهل ثناء عنهم فقال انا وجدنا ابانا
على امة وانا على اثارهم مقتدون وتحكى تبارك وتعالى عنهم انهم قالوا لا نذر الهتكم
ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا كثيرا وقال تعالى واذكر
في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر
ولا يغني عنك شيئا وقال وابراهيم بنائه عبيد لا بيه وقومه ما تعبدون
قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او
يضرون وقال في ما عابهم بذكرهم من لم يعبد غيرهم ضلالهم عامة ومنه على من لم يسمهم

واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون
قال الشافعي فكانوا خير اهل العقاد وابعاهم بعهد صلى الله عليه وسلم اهل مكة وهم
ولعمامهم بحمد الله اعظم الامور الكفر والعداوة ابتداع ما افرياذن به الله تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا لا اله غير سبحانه ولا معبود رب كل شيء وخالقه من شيء منهم فكما
وصف حاله جاء ملائما قابلا ايضا ربه مرجوا من معصيته ومن مات فكما وصف
فوله وعمله صار الى ما عند ربه فلما بلغ الكتاب اجله فخرصنا الله بظاهر ديننا الذي
اصطفاه لعباده استعلاما لمعصيته التي لم يرخص فيها بوجه سماوي فانه جل ثناؤه كما لم يزل
يجري في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضى آن فانه تبارك وتعالى
يقول لكل الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان من رحمته المصطفى
لرحمته المنتخب لرسالته افضل عارج جميع خلقه بنعمته وحتم نبوته وكمل ما ارسل به
مرسل قبله المرفوع ذكره بعده كرفعه في الاولى فالسابع المشفع في الاخرى افضل خلقه نفسا
واجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا وداره محمد امير ورسوله صلى الله
عليه وسلم ورحم وكرم وعرفنا خلقه نعته الكاشفة والعامة ما انتفع في الدنيا به
فقال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم
وقال لتنذر ام القرى ومن حولها وانذر قومك منهم وقال وانذر عشيرتك
الاقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال الشافعي اخبرنا
سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكر لك ولقومك قال يقال لمن
الرجل فيقال من العرب فيقال من اي العرب فيقال من قريش قال الشافعي رضي الله عنه
وما قال مجاهد من هذا بين وفي الاية مستغنى بالتنزيل فيه عن التفسير فخص الله جل ثناؤه
قومه عشيرته الاقربين في انذاره اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك الاقربين
وزعم بعض اهل العلم بالقرآن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان
الله بعثني انذر عشيرتي الاقربين وانتم عشيرتي الاقربون قال الشافعي اخبرنا ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكر لك وقومك قال يقال لمن الرجل
ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله اعلم ذكره
عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف
عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله
عليه في الاولين والاخرين افضل واكثر ما صلى على احد من خلقه وذكرنا واياكم بالصلاة
عليه افضل ما ذكر احدا من امته صلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه
الله عنا افضل ما جزى رسلا عن اهل بيته فانه انقذنا به من الهلكة وجعلنا في خير امة
اخرجت للناس وابان بدينه الذي ارتضى به لملائكته ومن اسلم له من خلقه ونوره عليه من خلقه
علم تمسكنا بنعمته ظهرت وكما بلغت لنا بما بلغ الله بين ودنيا ودهرنا هذا مكروه ابهما
وفي واحد منهما الا ومحمد صلى الله عليه وسلم سببه فالحمد لله الذي هدانا لخير هذه الهادي كمال الرشد
الذي بعز الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للاسباب التي تورد الهلكة

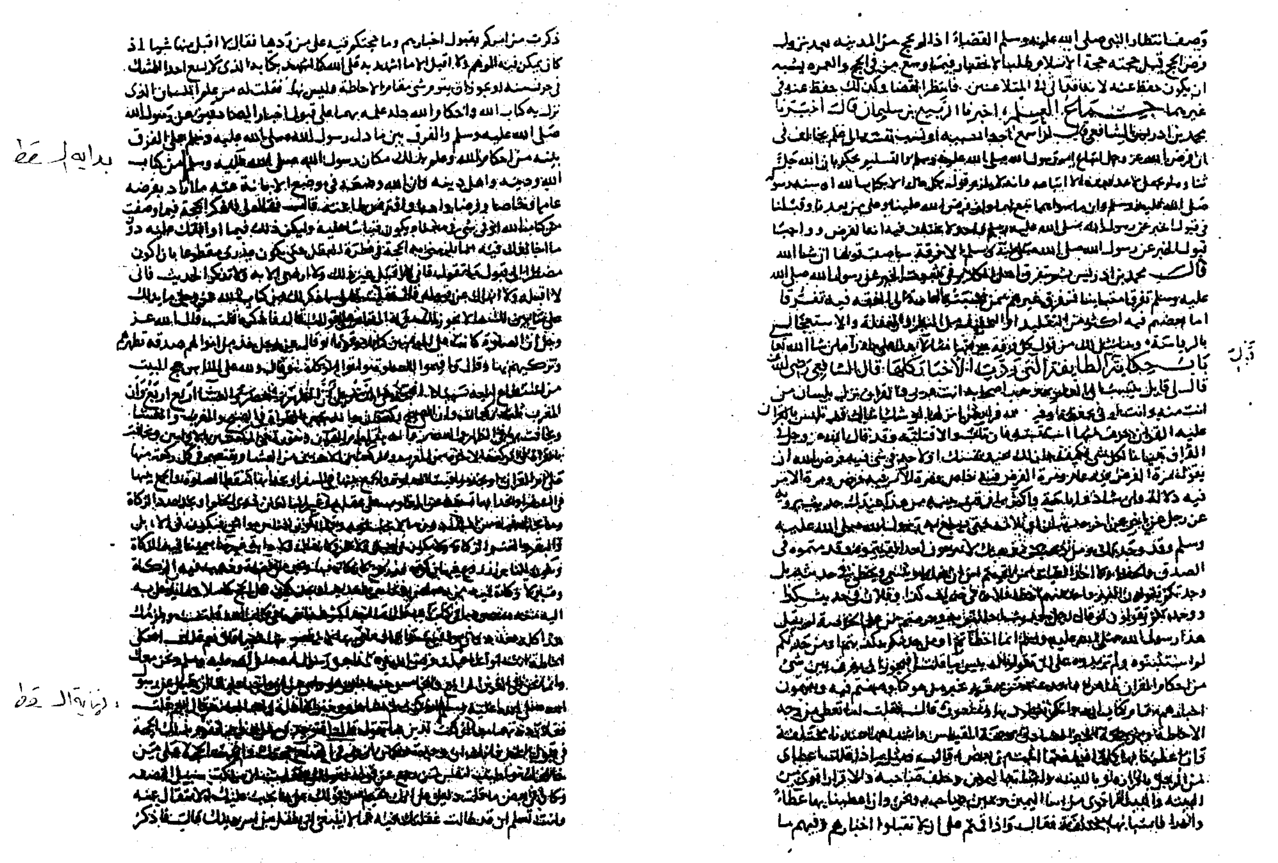

نموذج من السقط فى المطبوع كما فى المخطوط (ص)

من هنا سقط من المطبوع

نموذج من السقط في المطبوع من المخطوط (ص)

فكيف لرجل هذا الناس الذي حكى مذاهبهم القسم واهل العلم مجتمعون بالمدينة لا ينكرون
ولم يزل يوم على القسامة حكى عن غيرهم وعن ناس لا ادري لعلهم ليسوا بأهل علم ولا
تعدو والله بما قلنا وأباك واذا اختلف قولك لم يكن لاحظ لاحدهما في قول
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
والحرة التي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور وقال مالك ليس عليه العمل وقد امكن
في محمد بن ابراهيم مثل ما امكن في القاسم سواء يقول قائل انما معنى انه تستحب العقيقة ولو
بعصفور على اهل المدينة مجتمعون وسلفهم مشوا على تركه انت ولا اصحابك معنى يلزم ولا
يكون حجة لمن اخذ به ولا حجة في تركه الا ان يقول هذا كلام معلق لا مدرك يحتج هذا الذي
به تستحب العقيقة ولو بعصفور اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان الناس كانوا يقومون
في المجوسي بثمان مائة درهم وان اليهود والنصارى اذا اصيبوا يقضى لهم بقدر ما بينهم
قومهم فيما بينهم (ت) الشافعي وسليمان بن يسار مثل القاسم واس سنه وقد يجوز
ان يكون قوله الناس يعني عمر في الخطاب واصحابه لانا الذي نقضي في المجوسي بثمان مائة درهم
عمر وانسوا تخالفونه في اليهودي والنصراني فتقولون يقضى فيه بنصف دية المسلم ولا
تجعلون قوله كان الناس حجة عليكم ولا قول القاسم الا اذا سلم اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبدا لوهاب عن يحيى بن سعيد قال ذكرت القسم عن رجل من
اهل اليمن انه قال في ذكر الناس نوا ذا سلم الامام من الصلوة المكتوبة كبر وثلاث
تكبيرات وتهليلات فقال الله اكبر والحمد لله ان كان الزبير ليصنعه (ت) الشافعي
هذا معروفة من القاسم سمعناه قال البيهقي وتصديق قوله بابن الزبير كان يصنعه وليس تكبير
هذا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن
المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه (ت) الشافعي اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال جراح العبد في ثمنه يجني جراح الحر في ديته قال
ابن شهاب وان ناسا يقولون يقوم سلعة (ت) الشافعي فكل ابن شهاب عن ابن
المسيب قوله في العبد جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وحكى عن ناس من اهل
العلم انهم قالوا يقوم سلعة فحا لفهم بما معا ابن المسيب والناس فتلقم في ثمنه
وتفلته وما موته وجايفته جرايفه بها من بعيه كجراح الحر في ديته وتلقم فيما سواها
يقوم سلعة فكون في جرحه ما نقصه وهذا قول سنا فعن خارج منزلة قول غيرهم كيف ما
ادوا كلهم ما بعد واحدا بعد واحد بين الجرائم وما دونها كم داخل في واحدة منها ان يدخل في وجه
ويخرج بوجه آخر ولم تختلفوا الى قول ابن شهاب ناس من اهل العلم فقلت للشافعي فانا ندري
من الناس الذي قال ابن شهاب ولا القاسم ولا سليمان بن يسار فقال الشافعي فهكذا قول الكبر
في قول القاسم في العبد انكما الناس على شروطهم فقلت شروطهم على اقاويلهم ان الناس
عندهم اهل العلم يجيزون فعيل لكم انكرنا من قول القاسم انا سوى عامة الناس على شروطهم
كان في العبد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو توصلوا من جملة ما قلت فعلوا
ما قال لعل القسم لم يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد شيئا حتى اجاب هذا
الجواب بل اشك ان يكون الله قلت ابكون لا يسمع قال قد امكن عندك على بعض احتمال

النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب عنهم سنن هي اظهر من العبد وانا لي لا اخفى من العبد
لعل ما رأينا كما اعتللتم في شيء قط الا بما ليس له وجه ولا فيه معنى يجوز ان يتوهمه احد فارق
الجالة فكيف يتوهمه عالم وقد عثمان خالد بن ابي عمران قال سالت القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله عن غسل من غسل الميت فانكر الغسل قبل الكفن وبعده وقال الناس اليوم يغتسلون
بعده وروى عن خالد انه سال القاسم وسالما عن العبد يقذف الحر فقالا هو اليوم يجلد ثمانين
ولو جلد بقذفه وما عليه لم نرد به باسا فالفهم هذين الامرين معا فعلتم قد ادى القاسم وسالم
عنهما ان الغسل بعد غسل الميت وخفة الغسل ورويا ان العبد يجلد اليوم ثمانين ولم يرويا
ان يجلده فاذا كنتم انما قلتم انهما يتروبان عن الناس حسن ورويا عند عنهما مما لم يذهب قوله
عندهما وكما عندنا فهكذا نقول فيما قال القاسم ادركت الناس والحري بما قال القاسم
ادركت الناس على شروطهم احرى ان يكون سنة تركوا لا رأيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة مخالفة
فقلت للشافعي فهل علمت احدا ذهب مذهب رد الحري على الشرط احتج فيها بشيء قال لم اعلم
عنه كان الحري لا يكشف جهالته قال وما هو قلت قد قبل المسلمون على شروطهم الا شرطا
احل حراما او حرم حلالا فيقبل له الشرط في الحري احل حراما او حرم حلالا قال فاي شيء قبل لما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الحري لمن اعتر شيئا جاء به فهي له وهو له فلو اخبرت انا
مزيدي ورثته وقد قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كما اخلفنا حراما لمن اعطيته اياه
وحرمنا حلالا على من اخرجناها من يديه قلت للشافعي فهل من شيء يشبه هذا قال نعم قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق والشروط الذين باعوا بريرة ان يصبها (ت) عائشة
ولاؤها لهم فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط وابطل العتق وانتم شرط غير المعتق والمال
الرجل ويشترط ولاءه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وابطلنا كل شرط خالف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط في الحري اذا اشترط ان يرجع بها فالسنة ابطلتم
شرط المال على وجهها ان يعترها سائرها وشرطوا كما يرد البيع فيما ضمن سنة مخالفة (ت) وقد
جمعتم مع خلاف السنة في الحري خلاف الاكثر من اهل المدينة وجميع اهل العلم من لقيت
ويلقى غيره من اهل البلدان اهل مكة واليمن والشرق كلهم ما علمت منهم مخالفا في ان الحري
للوارث قال الشافعي ويزيدنا بعلمنا ان كانت يجب عليك انا عتبر عليها وان تختلف
عنها ان ذويتان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيب لحرمه قبل ان يحرم وكله قبل
ان يطوف بالبيت فنهيت عن ذلك وقلت قد نهى عنه عمر فتركت ما رويت عن النبي صلى
الله عليه وسلم لما رويت عن عمر انه كان يذره بعيره الله السقيا ويطوف وذويت عن ابن عمر
كراهية ان يزد الحمد بعيره فتركت ما رويت عن عمر لما رويت عن ابن عمر ورويت عن ابن عمر
كان يبارق قاعدا ثم يصل ولا يتوضأ فحا لفت فيه عن ابن عمر انه قال فيه قاعدا توضأ
وذويت عن ابن عمر انه كان يتوضأ السوق مشرد خل المسجد فنسج على نعليه وقد تنازع فيه
ليس له ولا يسع الا ان يروه مكانه وذويت عن ابن عمر وابن عمر السجود في سورة الحج
مرتين وتركت قولهما وذويت عن عمر انه رفع اليدين اذا رفع راسه من الركوع فلم لا ترفع
وهذه السنة فاذا تركت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رويت عن عمر وما رويت
عن عمر وابن عمر اراى نفسك او رجل من اهل زمانك فلم يسعه الا رواية والفقه عندك
فيك وفي رجل من اهل زمانك فمن وضعك هذا الموضع او من اهل الله ان يكون

هذه الورقة كلها ساقطة من المطبوع من المخطوط (ص)

كذا وقد قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الى قوله ضلالا مبينا فقلت للشافعي فما نرد بهذا ربيعة قال طال الزمان وكثرت الاحالة في الحديث فاخاف الغلط نبزا الرواية قال السائل لا يرى ما اعلم مكان احد صحيح باضعف من حجتك وما احتجت بشيء اضعف منه بزعمك قلت وكيف قال ارايت اذا كان زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما هو بخبر واحد عن عمرو احد فايهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ان لو احدا قد يغلط على الواحد فقلت قد يمكن ان يكون زيد نبزها به غلط على جابر فحدث احدا لعرى ايمكن ان يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الرحمن ابن القاسم وعبد الرحمن غلط على ابيه قال نعم قلت فكيف ثبت ما يجوز فيه الغلط مرة ورددته اخرى ايستقيم فيه الا ان تثبته كله على صدق المخبرين في الظاهر كما ثبت الشهادة فاثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان يقبله ما يثبت عن غيره او ترده كلها اذا امكن فيه الغلط كما ترده مزيد الاخبار الخاصة وانت لم تقبل واحدا منهما بل وصفت نفسك موضعا ان ترد ما ثبت وتقبل ما شئت بغير معنى اعلمك عرفته كان شيئا من ضعف مذاهبك انك تثبت [illegible] لم تعتمد على ما يعرف به فقلت للشافعي فانما ذهبنا الى ان ثبت ما اجمع عليه من الحديث بالمدينة دون البلدان كلها قال رحمه الشافعي رحمه الله هذا مذهب طريف الذي يبطل الاحاديث كلها وقالوا نأخذ بالاجماع الا انهم ادعوا اجماع الناس وادعيت اجماع بلدهم يختلفون على لسانكم والذي يدخل عليهم يدخل عليك معصم الصمت كان زاول بك مزهم "القول قلت ولم قال لانه كلام ترسله بلا معرفة واذا سئلت عنه لم تقف منه على شيء لا حد ان يقبله وايت اذا سئلت من الذين اجمعوا بالمدينة اهم الذين ثبت بهم الحديث وثبت بهم ما اجمعوا عليه وان لم يكن فيه حديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال قلت نعم قلت يدخل عليك ان هكذا ان احد مما اندلوكا زعم اجماع لم تكن وصلت الى انكر عنهم الا بخبر واحد خبر الانفراد الذي رددت مثله في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ثبت خبر الانفراد عنهم فاثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم احرى ان يوخذ به، قال الاخر انك لا تحفظ في قول واحد عن غيركم منهم قولا موقفا فكيف يسعهم اجماعا لا يحدث به عن غيره قولا واحدا فكيف تقول اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما وصفت وهم مختلفون على لسانكم وعندنا هل العلم فان قلت فانما ذهبت الى ان اجماعهم ان يحكم احد الائمة ابو بكر او عمر او عثمان بالمدينة بحكم او يقول القول فقال الشافعي انه قد احتج لك بعض المشرقيين بان قال ما قلت وقول القايل من الائمة لا يكون بالمدينة الا عامتا فاما غير مستتر وهم يعلمون انهم اعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلبنا لها وانهم يعلمون عنهم منها ما سألوا عنها على الخبر وعلى المواسم وفي المجمع وفي عوام الناس ويسودون بخبرون بما لم يسمعوا فيقولون من لم يخبرهم ما اخبرهم اذا ثبت لهم فاذا حكم احدهم الحكم لم يجز ان يكون حكم به الا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير مخالف لها، فان خالف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه من وجه الانفراد انها لما وصفت فقلت للشافعي هذا المعنى الذي ذهبنا اليه فما اولى شيء احتجت عليه [illegible] اول ما يحتج به عليك

إلى هنا السقط من المجموع

سر هذا انك لا تعرف حكم الحاكم منهم ولا قول القايل الا عن احد الا نفراد الذي رددت مثله اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بما وصف به نفسه وما وصفه به لا يجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا كيف قبلت خبرا لا نفراد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وردته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فما ترد عليك فقال ما كان عندي في هذا شيء اكرمن الخروج منه وانا اعلم ان شاء الله انه يلزمه فهل عندك في هذا حجة فقال ما يحضرني قال فقلت للشافعي وما تحتج عليه سوى هذا قال وجدت وقد وجدت انك ازعم بفضل علمه وصحبته وطول عمر وكثرة مسلته وفتواه قد حكم احكاما بلغه في بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فرجع عن حكمه اما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الناس عن بعض حكمه بعد ان ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يذهب عن الكثير الصحبة والعلم الذي يحفظه اهل علمه وصحبته منه ولا يمنعه ذلك من قبوله ولا الناس بتركه ولم يمنعوا من قبوله واكتفيت من يزيد بهذا مما وصفت فزكاك هذا كتاب جماع العلم قال الشافعي ولو لم يكن هذا هكذا ما كان على ارض احد علمنا ارث لما زعم ان الصواب فيه منك فقال وكيف قلت قد تركت على عهد يخطيء من روايتك منها ما تركته زعمت ان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء خلافه، ومنها ما تركته لا ان غيرك خالفه ومنها ما تركته لرأي نفسك لا مخالف غيرك احد يحفظ عنه، فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذي قلت كنت خارجا منه فيما وصفنا وفيما روى الثقات عن غيرك لخالف اكثر من ماية قول منها ما هو لرأي نفسك وسئل حفظت انك تروي عن ابن عيينة اقاويل تركت عليها منها خمسة اشيء في الفرائض في الصبح واخر تنبيه عن غفر الشجر المثمر وتخريب العامر وعفر دواب الارواح الا ما كلة وحفظت عنك انك تركت على عثمان انه كان يجز وجهه وهو محرم من رواياتك وغير ذلك وما تركت عنهم من رواية الثقات من غير اهل المدينة اضعاف ما تركت عليهم من روايتك لقلة روايتك وكثرة روايتهم وانك قد تحفظ بزلان تكثر ما يروي مما خالف فاذ ذهبت الى غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو تركت احدا قط شيا علمته الا تركت بعض ما رويت واذ ذهبت الى التابعين فقد خالفت كثيرا من اقاويلهم واذ ذهبت الى تابعي التابعين فقد خالفت كثيرا من اقاويلهم مما رويت وروى غيرك من ذلك ما كتبناه في هذا الكتاب شيا بدل على ما رواه وما تركا من رواية غيرك اضعاف ما كتبنا من روايتك وروايته غيرك فان اضفت باقاويلك فلا نشك في انك لم تذهب مذهبا علمناك ارثته فارقته، فان كانت تحتج لا زمة لحالك فاقوالها غير محمودة وان كانت غير لازمة دخل عليك فيها والضعف في الحجة مما لا يلزم فقلت للشافعي فقد سمعت عنك ان بعض المشرقيين قال ما ذكرنا مما لا اجماع فاعب ان تحكي لما قلت وقال لك فقال الشافعي انما حكيت لك كتابة مما لم احك وما اصنع بما لم تنقله انت ولم تحتج فقلت للشافعي فقد ذكرت الذي قال ما العذر في ترك بعض الحديث ووصفت انه منسوب الى البصر فقال الشافعي هذا كما ذكرت

وهذا

نموذج من بقية السقط في المطبوع من المخطوط (ص)

وهم يخالفون قال فهل سنة اجمع الناس على ان في الفصل يمينا واحدة قلت ١ اقول اجمعوا ولكن اعزو ذلك الى من قاله وذلك اصدق لك ٢ اذا وجدنا ٣ حيث ٢ يدفع احدا ان اجماع اقول نوله اجمع الناس ان يحلفوا ان الفصل يمينا واحدة ان احدى عشرة ليس ان الفصل ينبغي له ابدا قال فهل لك احد من الفقهاء قلت نعم ان في الفصل يمينا واكثر اصحابنا على اربع مرات اجمع يحلفون وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر وهذا ما دخل في قوله اجمع الناس ٣ اذا وجدنا ٢ حيث ٢ يدفع اجمع ان اجمع يحلفون وعن عمر ان الناس اجتمعوا على ذلك قال نعم يحلفون وهو يروى عن عمر قلت ان علما انهما وجدا ان اجمع يحلفون قال لا ادري قلت فقد رضي الله عنه او عرف انه احق ان اليمين مع الشاهد على من ادعى عليه فقال احتجوا علينا بالقرآن وظاهر الناس ان الرجل يدعى على الرجل الحق البين فيحلفه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي فحلف واخذ حقه وقال هذا ما لا شك فيه عند احد من الناس لا في بلد القرآن وقال فاذا اقر بهذا فليقل باليمين مع الشاهد وانه ليكون من هذا بحوث السنة ولكن ٢ انا نحب لك ان تعرف وجه الصواب في هذا ببيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله قال بلى هكذا اقول قلت الشافعي اتعرف ان الذين خالفوه في اليمين مع الشاهد يقولون بما قال قلت نعم فهم يحلفون المدعي عليه فان نكل ردوا اليمين على المدعي فان حلف خذ حقه قلت لا ٢ قال الشافعي فانت تعلم انهم كما يردون اليمين ابدا وانهم يزعمون ان رد اليمين خطأ وان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين اخذ منه الحق قال نعم قال فتعلم روى عليهم ما ٣ يقولون قلت نعم وانكر لعلمك قال الشافعي اجوز الزلل في الرواية عن الناس شر من الناس كافة وما الزلل في الاكثر جدا ٣ قل فلم يدر لعله قد زل فيما قال ان اجتمع عليه اكثر من هذا الزلل ابدا اذا وجدنا ان يروى على الناس عامة وعلى كل اهل بلد من البلدان احدا ان نزل على اهل المدينة ٢ انهم اقل من الناس كلهم قال الشافعي وقولك اليمين مع الشاهد كلمة يرويها ثبوت سنة حتى عليه هو لا يروى فيها الا حديث جعفر عن ابيه منقطعا ولا يروى فيها حديث صحيح عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من وجوه وعروة ينكرانها بالمدينة وعطاء ينكرها بمكة فان كانت ثبتت له السنة بان جعل بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولا عن حفظ ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف باليمين مع الشاهد وانكان ثبتها باجماع الناس بها بالمدينة فقد اختلفوا فيها وان كان ثبتها غير منقطع كان اخبر الموتصل اولى ان يثبتها به قال فانت تثبتها قلت نعم غير القرآن الذي يثبتها هو ثبتها بحديث موصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢ بعمل ٢ اجماع ولو لم تثبت الا بعمل او اجماع كانت بعد الدار بحيث وهم يحتجون عليها فيها بمكان وسنة

قال الشافعي رحمه الله فهم ان بيان ما اشكل فيما احتج به مما روى على الناس انهم في البلدان لا يخالفون فيه ولا نعرف خالفوهم في اليمين مع الشاهد يقولون نحن وان اعطينا بالنكول عن اليمين والسنة اعطينا بالسنة واليمين ذو يمين ولا نكول عنها وهذا سنة غير القرآن وغير انها ذات رغبنا ان القرآن يدل على ان لا يعطى احد من جهة الشهادة الا الشاهدين او شاهد وامرأتين والنكول ليس من معاني الشهادات والذي احتج به عليهم ليست عليهم فيه حجة والله المستعان انما الحجة عليهم في غير ما احتج به واذا احتج بغير حجة فهو اشكال ما بان من الحجة ٢ بيان ما اشكل منها قال نعم قال الشافعي اخبرنا الثقة عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا بكر سمعه من عبد الله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في المظاة بنصف دية الموضحة

عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله — الشافعي فاخبرني من سمع ابن ابي نجيح يذكر عن مثله بهذا الاسناد مثله — الشافعي وانا على ما قال ما لم نعلم احدا من الائمة ولا في الحديث ولا في قول فيما دون الموضحة بشيء — الشافعي وفي مالك ان زيدا احد من الائمة وقد يهم او حديث قضى فيما دون الموضحة بشيء وهو والله يعلم انا وانه يروى عن امامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان انهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء وليست اعرف لو قال هذا مع رواياته وجرأ دهشا اليه والله المستعان وما كان عليه ان يسكت عن رواية ما روى من هذا واذا رواه فلم يكن عنده كما روى ان يتركه فذلك كثير في كتابه وكما ينبغي ان يكون على ما عهدنا لخبرناه عليه ٢ ابرأيت لو وجدك قال قد كان امامان من ائمة المسلمين قضيا فيما دون الموضحة بشيء اكان جائزا لاحد ان يقول لو علم احدا من الائمة قضى فيما دون الموضحة بشيء وهو يروى عن امامين عظيمين من ائمة المسلمين انهما قضيا فيه انه لو يروى عن احد من الناس ما روى ولا امير ترك ان يقضي فيما دون الموضحة بشيء ولا نعلم الا انا نروي بانا ان روينا بثبت قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية فان قال روينا فيه حديثا واحدا قلت ابيت جميع ما ثبت بحديث واحد فلم يكن لاحد ان يقول ما علمنا الا ثبت بحديث واحد فينبغي ان يدع عامة ما روينا وثبت من حديث واحد سألت الشافعي من رأى شيئا يجب الوضوء فقال من ان يسار الرجل مضطجعا او حدث من ذكره او دبره او قبل امرأته او لمسها او يمس ذكره فقال الشافعي فتحوا فقال الشافعي قد قلنا هذا علما حسنا والله يغفر لنا وله فقلت فنحن نقول به — الشافعي انتم تحتجون انكم تروضون من سمى الذكر واللمس الجس لليد فقال نعم — الشافعي فعلم من اهل الدنيا خلافا في ان عليه ان يوجب الوضوء الا من ثلاث وهو يوجب الوضوء من اثنين او ثلاث سواها من اضطر الا ان يقول هذا الذي لا يوجد في قول احد من حتى اذا مر غير كم والله المستعان ثم تركوه به بان تقولوا الامر عندنا فان كان الامر عندكم اجماع اهل المدينة فقد خالفتموهم فان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها لما علمتم قبلكم خلفا تكلفها. وما كلمتكم احد فاحفظ قوله يعرف معناها. وما ينبغي لكم ان يتكلموا كيف موضع الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما تريدون ثم الكتاب وتم بحمد الله

جميع كتاب الام للشافعي رحمه الله تعالى وذلك في يوم السبت

الثالث السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة

احدى وتسعين وثمانمائة. والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

على يد فقيرة حمده علي بن احمد المنظوري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

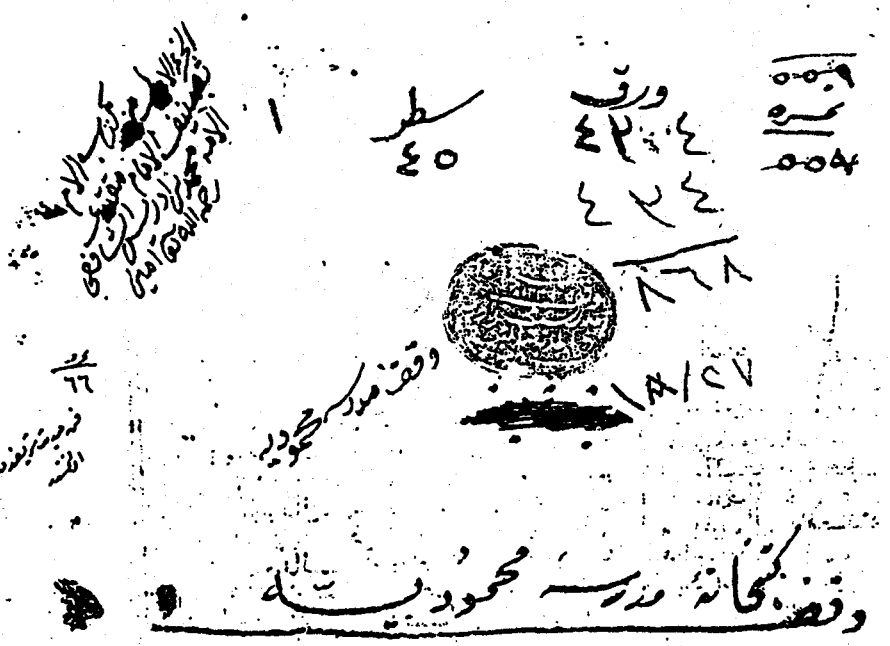

مخطوط المحمودية بالمدينة المنورة (م) (العنوان)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم
اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة قال اخبرنا الربيع
بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه يوجب
بمزيد نعمه ما مضى منها وادامتها نعمة حادثة منه يوجب عليه شكرا بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي
هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه الحمد لله حمد الحامدين لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه
استعانة من لا حول له ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من اخذ به عليه واستحفظه لما زلت
واحببت استفتاحه من يسر بحمده يتم وعلم انه لا يخذل من لا يجحد منه الا هو واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان احدهما اهل كتاب بدلوا
من احكامه ولغوا بآياته فاضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل فخاطب جل الله الذي انزل اليهم فذكر
تباركه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من كفرهم فقال تعالى ذكره وان منهم لفريقا يلوون
السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو
من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عز وجل فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل
لهم مما يكسبون ثم قال تبارك وتعلى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك
قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون اتخذ والاحبارهم
والرهبان اربابا من دون الله وقال عز وجل انا نرى كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله
ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وصدق الله كفروا بالله واتبعوا ما يأذن الله به ونصبوا بايديهم
عجلا وخشبا وصوروا ما نحتوها وسموا اسماء فعلوها ودعوها الهة عبدوها اتخاذا
استحسنوا غيرها فعبدوا الوثن ونصبوا بايديهم غير ما نعبد من قبل وليد العهد وسلكت
طائفة من الحي سبيلهم في عبادتي ما استحسنوا من حرث وماشية ونار وغير ذلك
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غير ما عبد هذا الصنف
محلي جل ثناؤه ومنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وصلى بارك
وتعالى عنهم انهم قالوا لا لآلهتهم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد
اضلوا كثيرا وقال عز وجل واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه
يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال وانل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه
وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون
او ينفعونكم او يضرون وقال في جماعة يذكرهم من عبد وغيرهم مما لا يتم ما عدد به عند على
من امن منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون قال
الشافعي وانما حببن اتخاذه اياهم لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم اصل كفرهم وبتركهم واجتنابهم
جميع اعظم الامور الا فيما لا يجوز الا بالله وابتداء ما لا يأذن الله تعالى ما يقولون علوا كبيرا لا اله فيه
وسبحان الله رب كل شيء وخالقه ومن حي ولم يزل وصف حاله حيا عالما قادرا لا يحط ربوبيته
من معجزته ومن آيات ربه ولا وصف خلق عجز عنه سار الى عبد اتخذ ما يأتي الكتاب اجلكم قضاء الله
باظهار دينه الذي اصطفى بعد استكمال معجزته التي لم يؤت فتح ابوابها سمعا ولا يؤتى بمثلها
بل يجيء في سابق علمه نزول قضائه في القرون الخالية قضاء فانه تبارك وتعالى لبني
آدم الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان حريما المصطفى لوحيه
المختص لرسالته المفضل على جميع خلقه بكريم رحمته وحتم نبوته وآتاه ما ارسل به من سبلا
قبله الموضح ذكره في ذكره في الاول والشافع المشفع في الاخرى افضل خلقه نفسا واجمعهم
لكل خلقه يحمد في دين ودنيا وحبهم نسبا وصهرا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرفه وعظمه
الخاصة والعامة والبعيد والداني بالدين فقال عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال عز وعلا لابراهيم الخليل واسمعيل
الذين رفعا القواعد من البيت ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم
انك انت العزيز الحكيم وقال عز وعلا لموسى واخيه اجعلا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة

قالوا اخبرنا ابن عيينة عن ابي يحيى عن مجاهد في قوله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال قالت قريش يا محمد ان كنت صادقا فاخبرنا من اي العرب نحن فقال من قريش قال الشعبي وقال مجاهد في هذا بين الآيتين في الآية مستثنى حيث انتهى بالتنزيل عن التفسير بخص اهل بيته وعشيرته ثم الاقربين في الدار وهم الحاق بما بعدهم وهم الثمان ذكر بهم رسول صلى الله عليه وسلم خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك الاقربين ثم خص بعض اهل العلم بالقرآن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني ان انذر عشيرتي الاقربين وانتم عشيرتي الاقربين اخبرنا سليمان بن عيينة عن ابن ابي يحيى عن مجاهد في قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال اذكر الاقربين اشهد ان لا اله الا الله وانهدان محمدا رسول الله يعني واعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والدعوة عن المعصية فصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى عليه في الاولين والآخرين وافضل وآكثر وازكى ما صلى على احد من خلقه ورزقنا دائما بالصلوة عليه افضل ما ذكى احد من امته صلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه عنا افضل ما جزى مرسلا عمن ارسل اليه فانه انقذنا من المهالك وعلمنا من خير ما له لخرجت للناس داعين به بين الذي اوحى واصطفى ملائكته ومن انعم عليه من خلقه ما حس بنا به ظهرت ولا بطنت علينا به حفظا في دين ودنيا ودفع عنا به مكروه نجيا وارشد منحا الاوجه صلى الله عليه وآله وسلم العائد الى حيرة قادوا الها الى ارشدها الرائد عن المهالك ومواردة السوء في خلاف الرشد المنهم الاسباب التي تورد المهالك الغائم بالنصيحة في الارشاد والاندار منها فصلى الله على محمد وآل محمد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه حميد مجيد وانزل عليه كتابه فقال عز وجل وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فسلمه بما من الكفر والغي الى الضياء والهدى وبين فيه ما قد اجمل بيانا للقوم على الخلق وما حرم لما وقاهم به من ظلمهم من الكفر عنه في الاخرة والاولى واسلم طاعتهم بان عبدهم بنزول وعمل واسكنهم من محارمه جاهدها واناسهم على طاعته من الخلود في جسمه والنجاة من لفحتها اعظمت به نعمته جل ثناؤه واعلم كل وجب على اهل معصيته من خلافه ما اوجب لاهل طاعته ورفع عظيم ما عن كثير ممن كان اكثرهم امرا لا اولادا واطول اعمارا واحد اثارا فاستفتحوا بخلاتم يصاد نيا عرفان نعيمه عند نزول قضائه منايا هم دون آمالهم ونزلت لهم عقوبته عند انقضاء اعمالهم ليعتبر واني ان ابوان ولينفهموا لفاتح البيان ويسمعوا قبل زمن التخلف وحلول قبل انقطاع الامد وحتى لا تصب مذنب ولا يوجد فريد ومجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وكما انزل الله في كتابه رحمة وجعله علة من عمله وحجة على من جهله لم يمهله ولم يحمله من عمله والناس من العلم طبقات موفقهم من العلم بقدر ما رغبهم في علم ما يحق عليه العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله فيه قال في اسند راك علما فضلا واستنبطا والرغبة الى الله جل جلاله في العون عليه فانه لا بد راك خيرا لا يجهله فانه من ادرك علم احكام الله في كتابه نفضا واستدلالا وعرفه الله عز وجل المذهول والجهل بما علم منه مان به بالتعسل في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب والوساوس في قلبه لعلمه واستوجب في الدين موضع الامامة فنسأل الله ان يبتدي لنا منه قبل اسكناف اندراسا عاجلا يقتضينا به الاتيان على ما اوجب من شكوى بنا الى عباده اخرجت بالناس ان يزدادوا فيما نزل به في سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ونزلا وعملا ورد به عناصته ويوجب لنا ناقلة من بعد علمت تزل بعد من اهل دين الله ما نزل الله في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تبارك وتعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور ما دله بهم الصراط العزيز الحميد وقال عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى وبشرى للمسلمين وقال تعالى ذكره وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا الاية ٥ باب ـــــ لبيان قال الشافعي رحمه الله تعالى والبيان اسم جامع لبيان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فاقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة البيان لمن خوطب بما من نزل القرآن بلسانه متقاربة الا شتى اعتدل وان كان بعضها اشد تاكيدا من بيان بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب قال ـــ فجماع البيان ان الله لخلقه في كتابه ما تعبدهم به مما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه شتى منها ما ابانه لخلقه

قارظ

ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويقرقون في بعض ما أخذ وابه متر قال فقلت أي شيء جرأك من هذا فلمت الى اتباع قول واحدهم اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معنى هذا بحكم لبحكم أو وجدت فيه قياس وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا قال فقد حكمت بالكتاب والسنة قلت فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقتهما فقال كتاب أو سنة فقلت الى أن وان حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فاصل ما أحكم به منهما مفترق قال نعم أن تكون اصول مفترقة الا يتلاقى بحكم فيها حكما واحدا قلت فتحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها الذي لا اختلاف فيها فتقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة روينا من طرق الانفراد لا يجمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يكون الغلط فيمن روى الحديث ويحكم بالاجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنهما منزلة ضرورة لأنه لا يجد القياس والخبر موجودا كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعوان من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز ولا يكاد يكون ما بعد السنة جهد اذا عوز من السنة وقد وصفت الجهد في القياس وغيره قبل هذا قال ان في هذا فقال أفيجد سبيلا سبيله فلمت نعم اقضي على الرجل بعلمي انما ادعي عليه كما ادعى وباقراره وان لم اعلم ولم يقر فضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويهمان وعلمي واقراره أخوى عليه من شاهدين واقضي عليه بشاهد ويمين وهو أضعف من شاهدين ثم اقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو أضعف من شاهد ويمين لأنه قد يتكل خوف الشهرة واستضعاف ما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصا فاجرا

تم آخر الرسالة ☜ الحمد لله
وحده وصلواته وسلامه
على سيدنا محمد وآله
وصحبه حسبنا الله
ونعم الوكيل

آخر الرسالة من المحمودية ورقة (٣٤/١)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم ... أخبرنا الربيع بن سليمان
قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الآية قال الشافعي وكان بينا عند من خوطب
بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب
بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء
وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل
منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه قال الشافعي أخبرنا مالك عن صفوان
بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد
الدار خبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل النبي صلعم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال النبي صلعم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله قال الشافعي فكل الماء طهور
ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وما مسخن
وغير مسخن لأن الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به قال الشافعي ولا أكره
الماء المشمس إلا من جهة الطب قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص
قال الشافعي والماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس إنما النجس
المحرم فأما ما اعتصر الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات
الأرواح لا يكون طهورا لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وما يسيل له
ونحو كذا وكذلك لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا لأن هذا لا يقع عليه اسم
الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال له ماء الكرش وما ينفصل كما يقال ماء ورد وماء شجرة كذا وكذا
فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا إن الماء الذي ينجس والذي لا ينجس قال الشافعي
الماء ماءان ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن
كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه
الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو
ريحه وإن كان جاريا لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع
الجيفة من الماء لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء
الجاري قليلا فيه جيفة موصا حل ما حول الجيفة لم يجزه إذا كان ما حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد
ويتوضأ بما يتبعه لأن معقولا في الماء الجاري أن كلما مضى منه غير ما أحدث وأنه ليس واحدا يختلط بعضه
ببعض فإذا كان المحرم في موضع منه يحتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا
فخالطته النجاسة منه موضعا يجري نجس الباقي منه إذا كانا إذا اجتمعا معا يحملان النجاسة
ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لأنه
يختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري بعضه قبل بعض كما
ينفصل الجاري قال الشافعي وإذا كان الماء الجاري قليلا أو كثيرا فخالطته النجاسة فغيرت
ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به
جرية أخرى غير متغير فالجرية التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة قال وإذا كان في
الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان راكدا من سنن جريته بالماء ليس فيه وكان
يحتمل النجاسة فخالطه حرام نجس لأنه راكد وكذلك إن كان الجاري يدخله إذا كان يدخله منه ما لا
يكثره حتى يصير كله خمس قرب ولا يجري به وإن كان في سنن الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه

أول الطهارة من المحمودية (ورقة ٣٤ب) (م)

مثله او مثل معناه قال الشافعي رحمه الله تعالى واخبرني من سمع ان نافع يذكر
عن مالك بهذا الاسناد مثله قال الشافعي رحمه الله تعالى وقرأنا على مالك انا لم
نعلم احدا من الائمة في القديم والحديث مضى فيما دون الموضحة بشيء قال الشافعي
رحمه الله تعالى فنفى مالك ان يكون احد من الائمة في قديم او حديث قضى فيما دون الموضحة
بشيء وهو والله يغفر لنا وله يروى عن امامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان رضي الله
عنهما انهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت ولست اعرف لمن قال هذا مع روايته
وجها ذهب اليه والله المستعان وما كان عليه ان يسكت عن رواية ما روي من
هذا واذا رواه لم يكن عنده كما روى ان يتركه فذاك كثير في كتبه ولا ينبغي ان يكون
علم فانا خبرانه علمه ارايت لو وجد كل والٍ ولي من امر الدنيا شيئا تركه ان يقضي فيما
دون الموضحة بشيء كان جائزا له ان يقول لم يعلم احدا من الائمة قضى فيها بشيء وهو يروي
عن امامين عظيمين من ائمة المسلمين انهما قضيا فيها مع انه لم يرو عن احد من الناس امام ولا امير تركا ان يقضي فيما دون الموضحة بشيء حتى في الدامية فان قال وجدت فيه حديثا
واحدا فانت جميع ما تثبت به وانما روي فيه حديثا واحدا هل يسعكم
من ان تكونوا تثبتون بحديث واحد فلم تكن له ان يقول ما علمنا ولا اثبت بحديث واحد
وينبغي ان يدع عامة ما روى ويثبت من حديث واحد سألت الشافعي رحمه الله تعالى
عن اي شيء يجب الوضوء فقال بان ينام الرجل مضطجعا او يحدث من ذكره او دبره
او يقبل امراته او يلمسها او ليس ذكره فقلت للشافعي نعم فقال الشافعي رحمه الله
تعالى فقد قرأنا هذا على صاحبنا والله يغفر لنا وله فقلت فمن يقول به فقال الشافعي
رحمه الله تعالى انتم محتجون انكم توضئون من مس الذكر واللمس والجس للراحة
فقال نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى افتعلم من اهل الدنيا خلفا يفي عن نفسه
ان يوجب الوضوء الا من ثلاث وهو يوجب الوضوء من اثنتين او ثلاث سواها
من اضطركم الى ان تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول احد من بني ادم غيركم والله
المستعان ثم تؤكدونه بان تقولوا الامر عندنا فان كان الامر عندكم اجماع اهل
المدينة فقد خالفتموهم وان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها فاعلمت قبلكم خلقا
تكلفها وما كلمات منكم احدا قط فراينه يعرف معناها وما ينبغي لكم ان تحتملوا موضع
الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما تروون وحسبنا الله ونعم الوكيل ❁ ❁ ❁

تم الجزء العاشر من كتاب الام ويتمامه تم جميع الكتاب ولله الحمد والمنة ❁
كان الفراغ من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٢
نعتنا به سيد الصبو العلامة الواحد الشيخ الحكيم عبد الاسلام ولد الدين محمد عابد
السندي ولا زال الله مكافئا فائدة ويختم له ولنا بالحسنى ❁ تقلم العمر الى الله سحابه وتعالى
لمن عد الرياح الرواكي عمره لدو لو الدد وللمنر ابيض ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ابين حرير محرر من مدينة صنعا اليمن
حرسها الله تعالى ❁ ❁ ❁ وحسبنا الله ونعم الوكيل ❁ ونعم المولى ونعم النصير ❁

آخر المحمودية

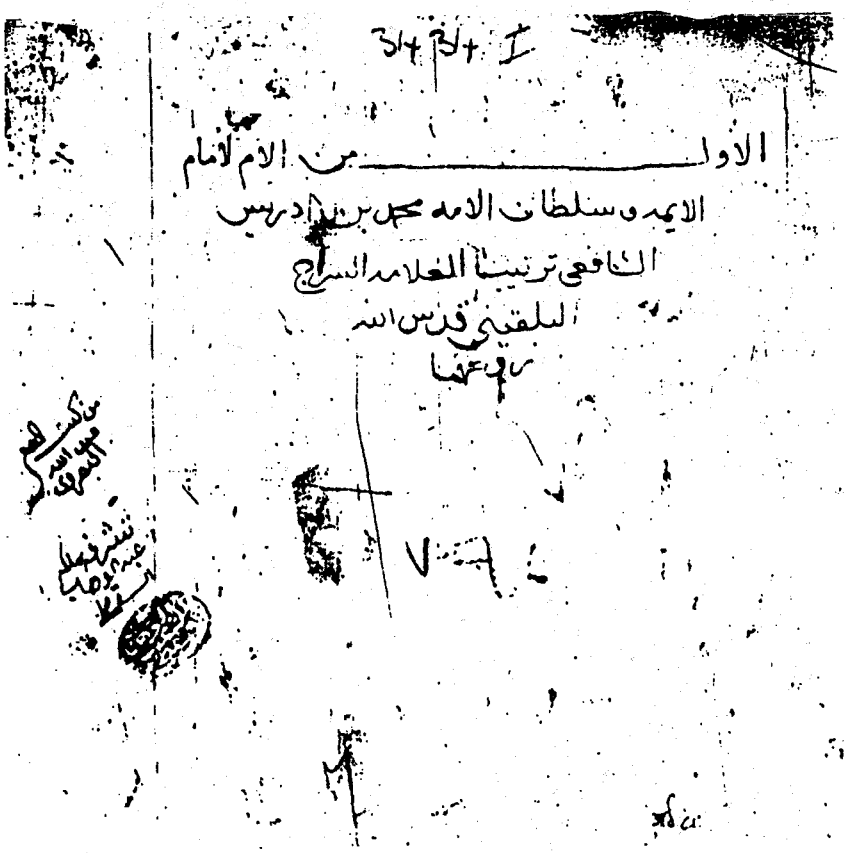
الاول من الام للامام
الايمة وسلطان الامة محمد بن ادريس
الشافعي ترتيب العلامة السراج
البلقيني قدس الله
روحهما

مخطوطة تشستربيتى بأيرلندة ورقة العنوان (ت)

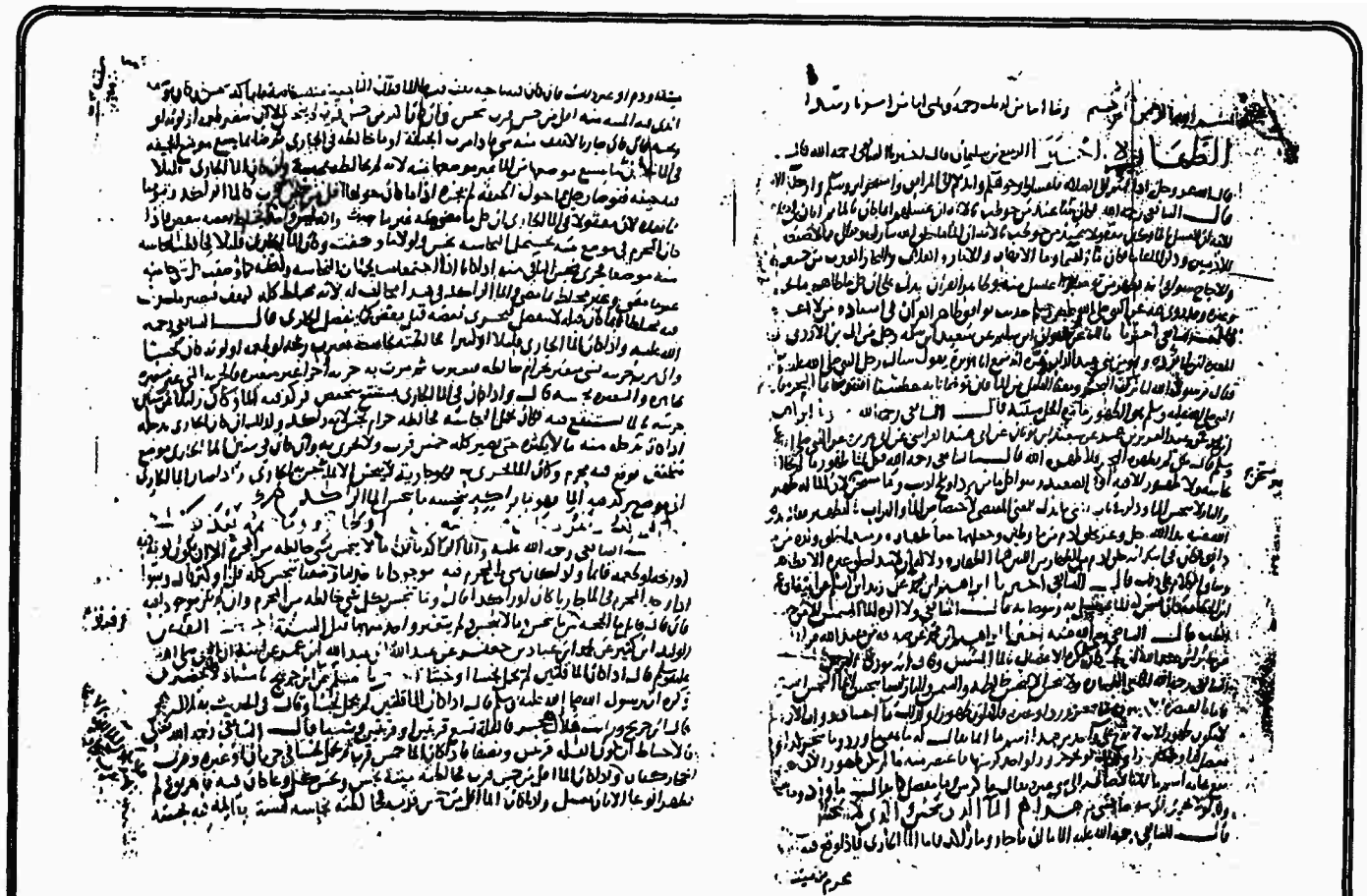

الورقة الأولى (ت)

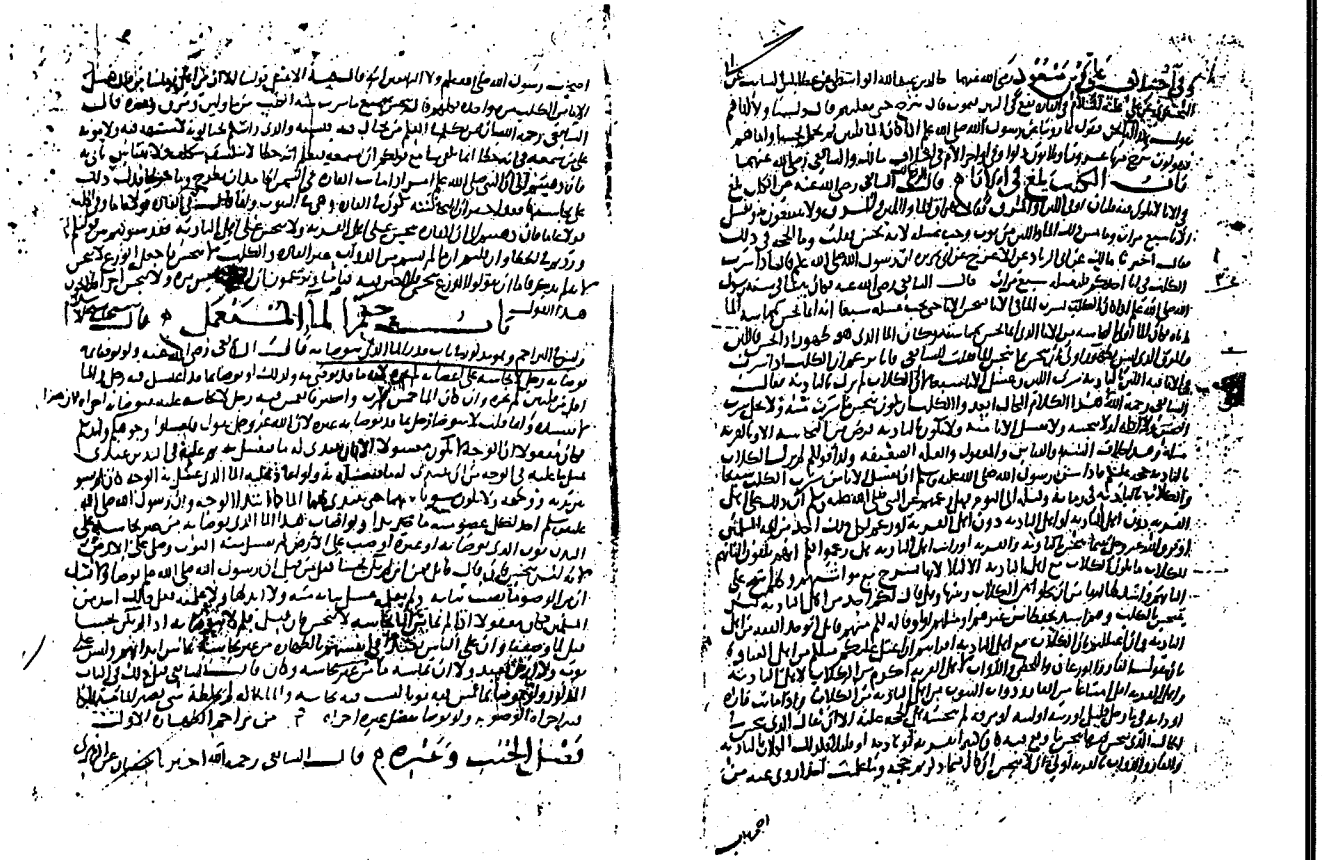

أنموذج من إدخال البلقيني بعض النصوص في ثنايا ترتيبه

آخر ما لدينا من الجزء الأول من نسخة تشستربيتى (ت)

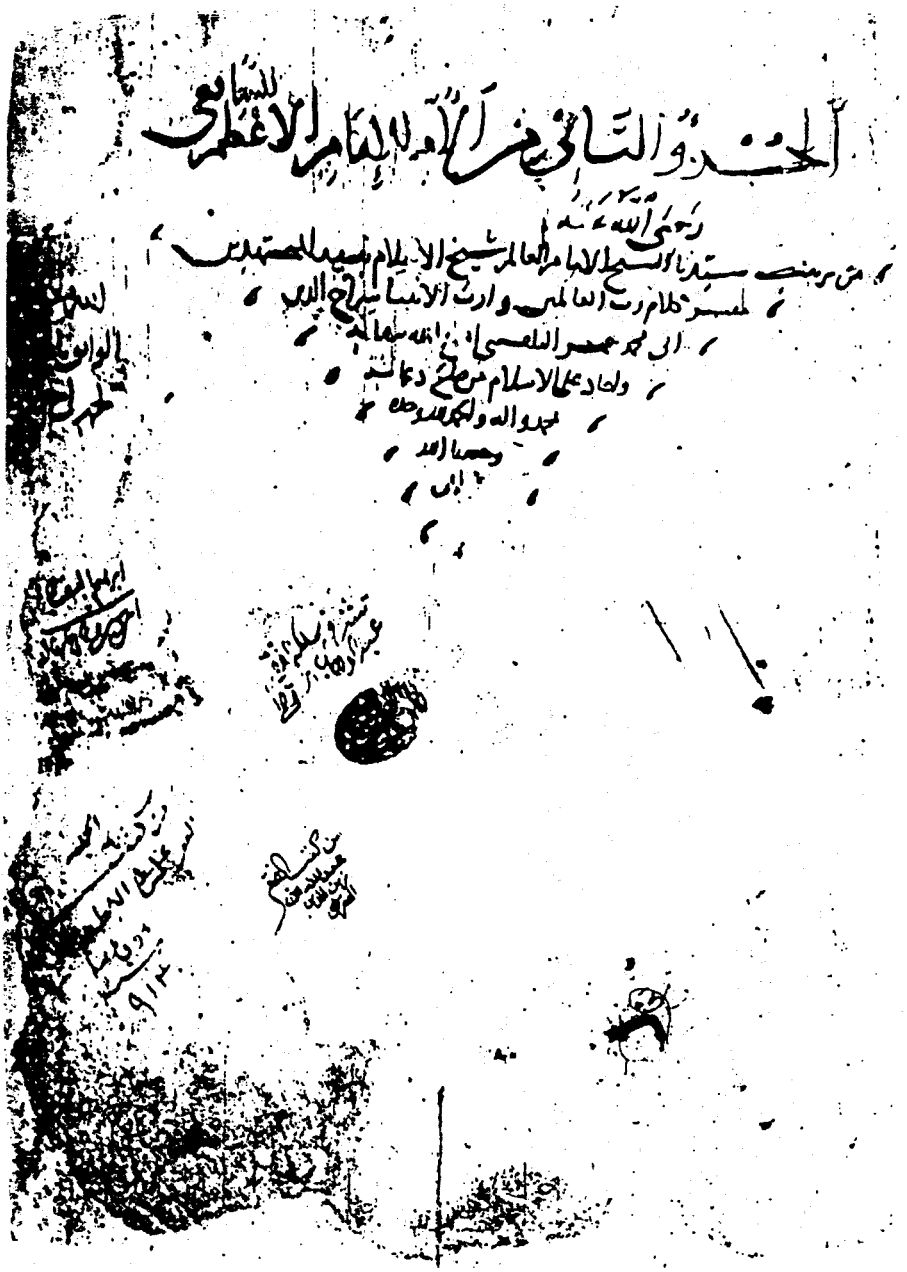

الورقة الأولى من الجزء الثانى من نسخة تشستربيتى (ت)

أول الجزء الثانى من تشستربيتى (ت)

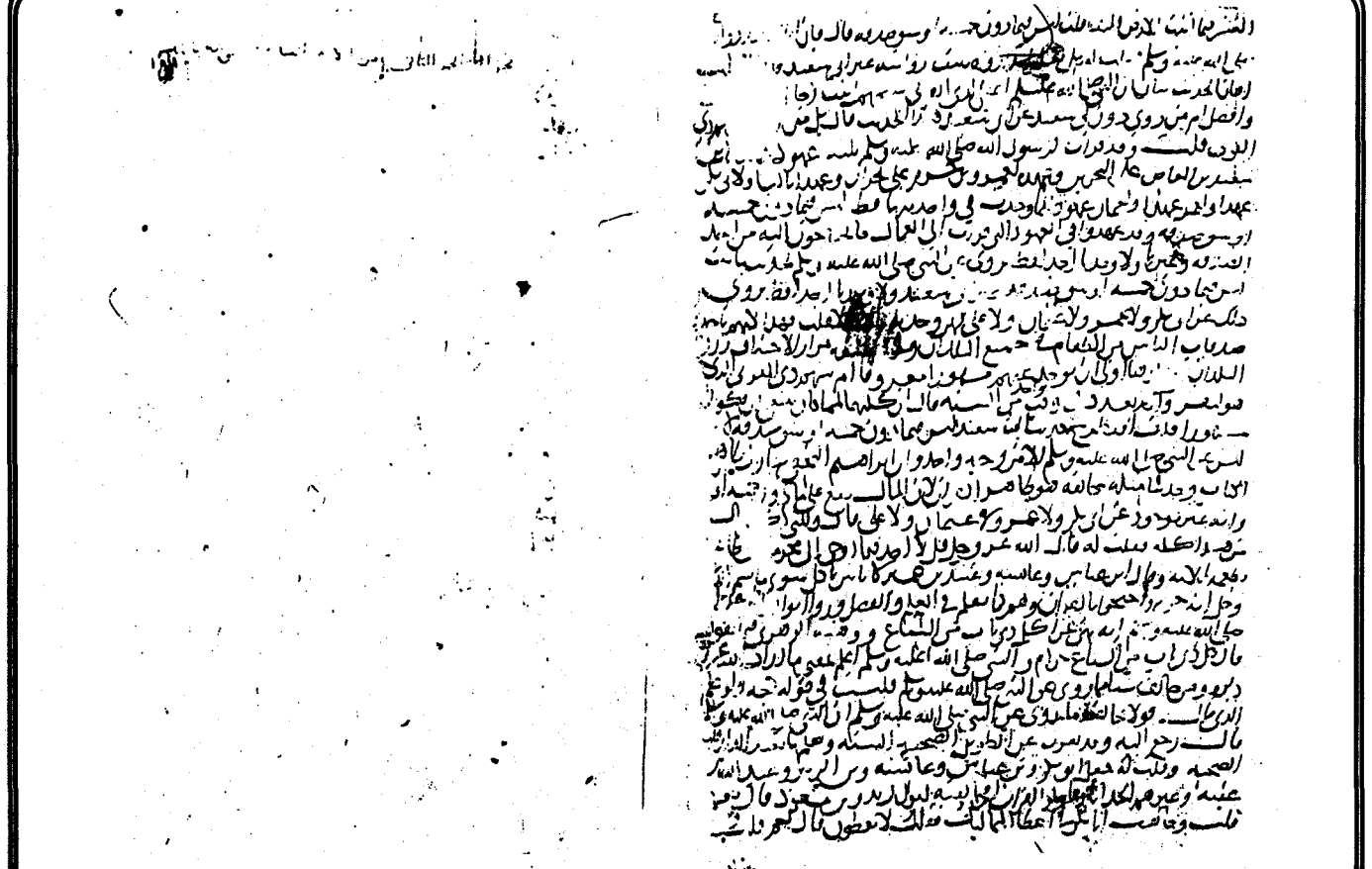

آخر الجزء الثانى من تشستربيتى (ت) كما هو فى التصوير

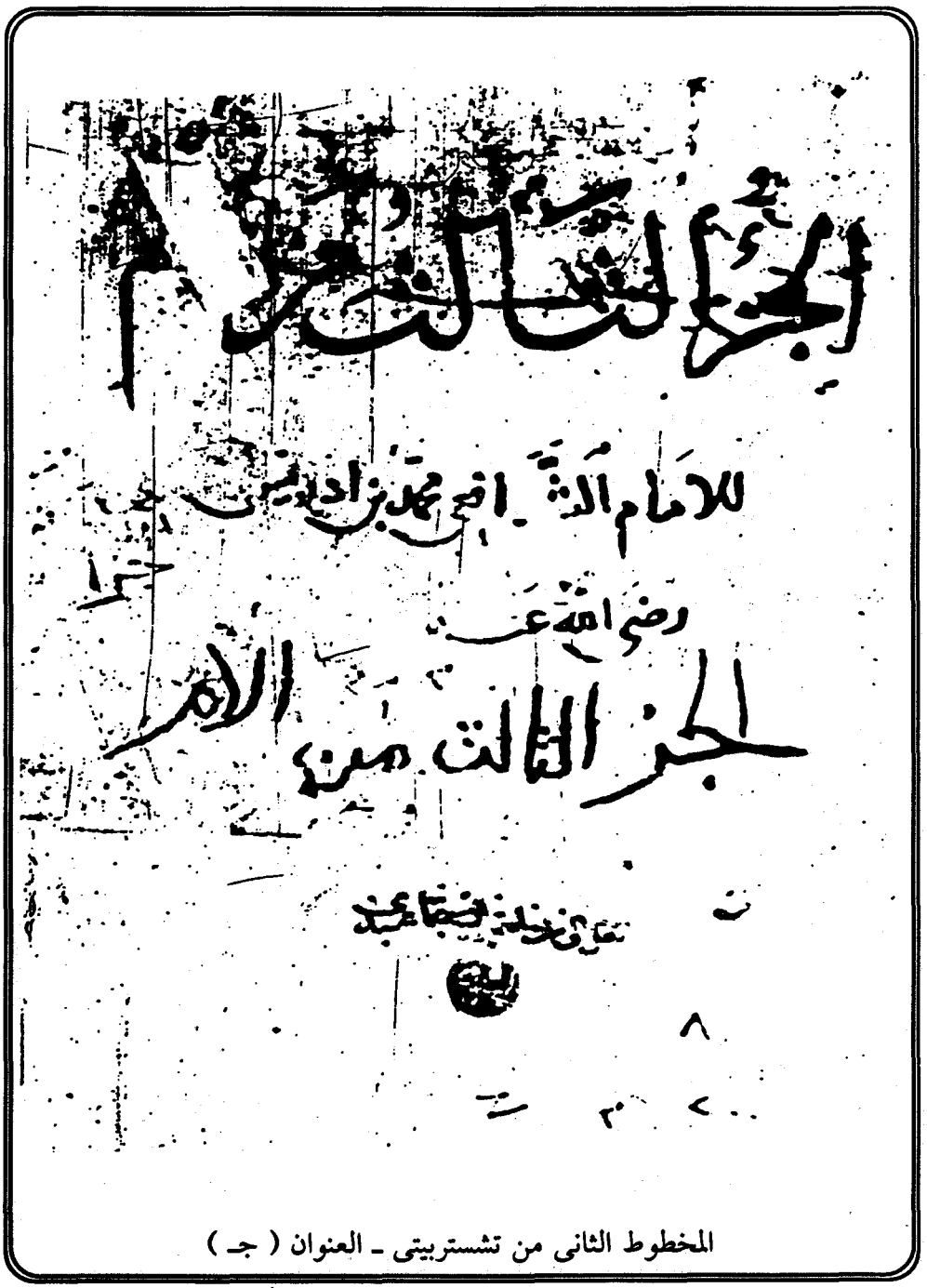

المخطوط الثانى من تشستربيتى ـ العنوان (جـ)

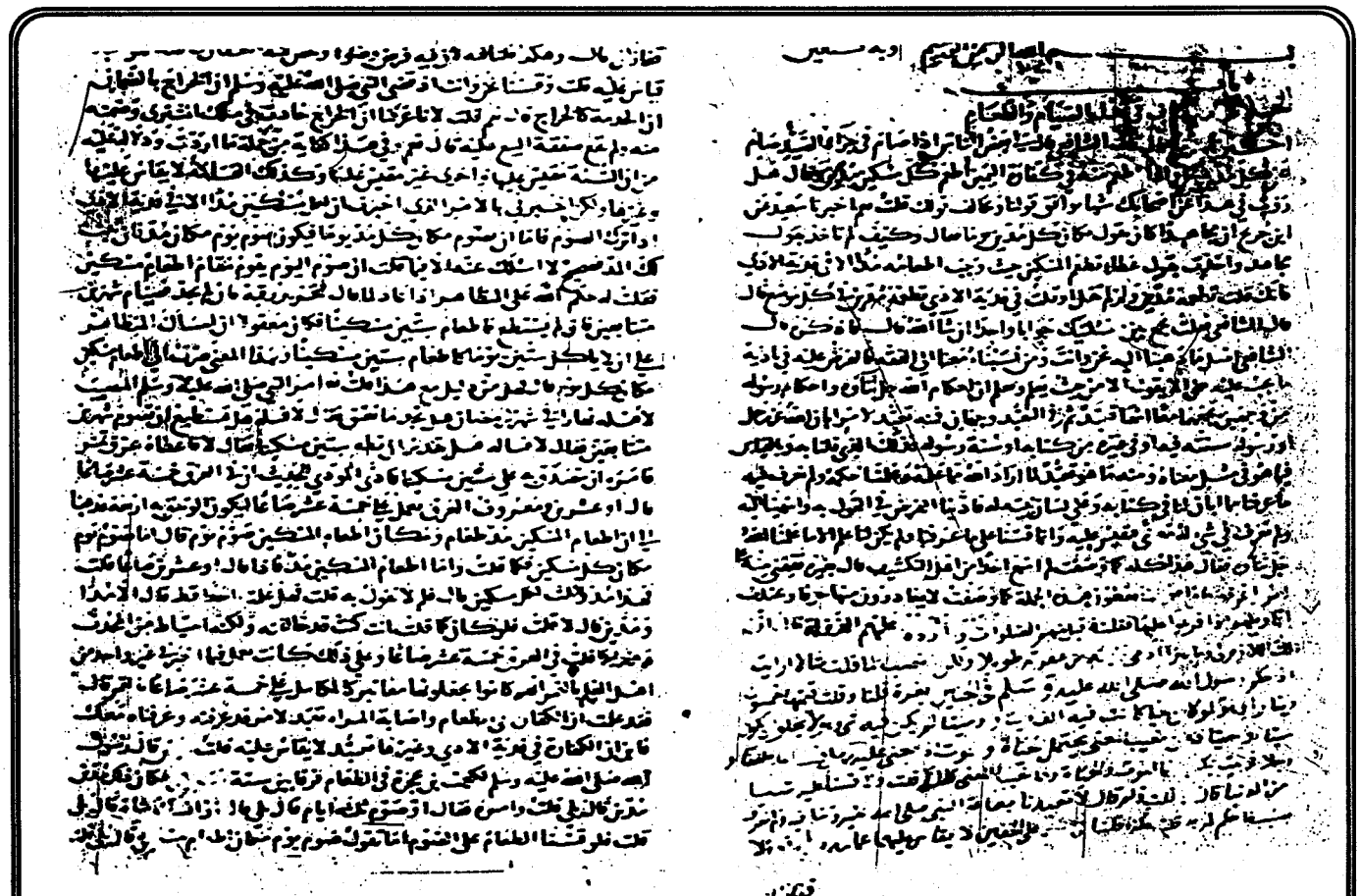

الورقة الأولى من نسخة تشستربيتى ـ العنوان (جـ)

وبعد ان يرى ما بينه وبينها حجر لا تشبه العداوة فاجيز شهادتها لامراته لانى قد اخبرت
صلحه وصلحها بعد الكلام الذى كان عداوة وليست له خصم ولا حجاز بعداوة لا حضوره
واذا اقرت المراة بالزنا مرة فلا حد على من قذفها واذا شهد شاهدان على رجل انه قذف
امراته فاقام الزوج شاهدين انها كانت امة اوذمية يوم وقع القذف ولا حد ولا تعزير
الا ان يلتعن ولو كان شاهدا المراة شهدا انها كانت يوم قذفها حرة مسلمة لان كل واحد من
البينتين يكذب الاخرى لانى اراها الحد ولا حد ولا تعزير الا ان يلتعن ولو اتم بينة وشهد
شاهدا على القذف ولم يقولا كانت حرة يوم قذف ولا مسلمة وهى حر طلبت حرة
مسلمة هال الزوج كانت يوم قذفها امة او كافرة كان القول قوله ودرات الحد عنه
حتى يعلم البينة انها كانت حرة مسلمة لان الاصل فى القول قولها وعليه الحد واللعان الا ان يعلم
على انها كانت حرة يوم قذفها قال الشافعى واذا قذف الرجل امراته فادعى بينة على انها زانية
او مقرة بالزنا وسال الاجل ليوتى بذلك اكثر من يوم اوبه مين فان اقامت بينة
حدا ولا عن واذا قذف الرجل امراته فراضته وهى بالغ عاقلة قذفك وانت صغير فالقول
قوله وعليها البينة انه قذفها كبير ولو اقام البينة انه قذفها وهى صغيرة واقامت هى البينة
انه قذفها كبيرة لم يجز هذا اختلاف من البينتين وكان هذا قذفين قذف فى الصغر وقذف فى الكبر
وعليه حدان لا ان يلاعن ولو اتفق الشهود على يوم واحد فقال شهود المراة كانت حرة مسلمة
بالغا وشهود الرجل كانت صبية او غير مسلمة ولا حد ولا لعان لان كل واحد من البينتين
يكذب الاخرى ولو اقامت المراة بينة ان زوجها قذفها بعد ما اقر خذها حد قذفها الا ان يلاعن فان فعل وقذفها
فى اقامت المراة البينة ان زوجها قذفها بعد ما اقر خذها حد قذفها الا ان يلاعن فان فعل وقذفها
لم يفارقها ولو فارقها وكانت عند زوج غيره فطلبت حد قذفها حد قذفها الا ان يلاعن اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال اعطا الرجل قول
الامراته بازانيته وهو يقول لم ار ذلك عليها او عن غيره حمل قال يلاعنها قال الشافعى من
حلف بالله او باسم من اسماء الله عز وجل بحلف الكفارة اخت من حلف بشئ غير الله فليس
بخالف ولا كفارة عليه اذا حنث والاول من حلف بالذى يلزمه بها كفارة ومن حلف على
شئ اجب عليه اذا وجبه فاوجبه على نفسه اتباع امراته فهو فى معنى الاول لا نهم انما بعد ان
كان ممنوعا من الجماع لا بشئ يلزمه ما الزم نفسه ما لم يكن يلزمه قبل ايجابه او كان بين
ومن اوجب على نفسه شيا لا يجب عليه ما اوجب ولا حد عليه فليس بمولى ومن خارج من الايلاء

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقى

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال قال الله تبارك وتعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا قال الشافعى وذكر الله البيع فى غير موضع من كتابه يدل على اباحته فاحل الحلال
الله عز وجل البيع معنيين احدهما ان يكون احل كل بيع تبايعه المتبايعان جايزا لامر فيا بتبايعاه
عن تراض منهما وهذا اظهر معانيه قال والثانى ان حوز الله احل البيع الا ما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل عز اسمه معنى ما اراد فيكون هذا من اجمل الى احكم الله
فرضها بكتابه وبين كيف هى على لسان نبيه او من العام الذى اراد به الخاص فبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اراد خالقه منه وما حرم ان يكون احد اخلا فيها او من العام الذى
اباحه الا ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما فى معناه كما كان الوضوء فرضا
على كل متوضى لاحى عليه بنفسها على كل اطرافه واى هذه المعانى كان عبد الله بن الله
خالقه عامر فيس شرائعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما قبل عنه فعن الله قبل لازمه كتاب
الله قبل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع راضى بها المتبايعان المشتد لنا
على ان الله اراد بما احل من البيوع عالم بدل على تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ذو زما
حرم على لسانه قال الشافعى فاسل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعان الجايز
الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان فى معنى ما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بادلته داخل فى المعنى المنهى عنه وما فارق ذلك
احللناه بما وصفنا من باحة البيع فى كتاب الله تعالى قال الشافعى وجماع ما يجوز من كل
بيع اجل وناجل وما لزمه اسم بيع موجود لانه لا يلزم البايع والمشترى حتى يحدثا او يتبايعا
رضى منها بالبايع بته ولا يعقدان فى امر منهى عنه ولا على امر منهى عنه وان عقدا بعد تبايعهما
عن مقامهما الذى تبايعا فيه على تراض بالبيع فاذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع
ولم يكن له رده الا بخيار او فى عيب حدث او شرط يشرطه او خيار رؤية ان جاز خيار الرؤية
ومتى لم يجز هذا لم يقع بيع من متبايعين قال الربيع قد رجع الشافعى عن خيار الرؤية وقال
لا يجوز خيار رؤية قال الشافعى اصل البيع ان يتبايعا لا مالك لها مع صفة مضمونه على ما يعهما
فاى ما بها فلا خيار للمشترى فيها اذا كانت على صفته ومع غير مضمونه بعينها فسلمها
البايع للمشترى فاذا تلف لم يضمن سوى الغبن الذى باع ولا يجوز بيع غير محدود الوصف ومن ان
معروف فى كتاب بيوع باب بيع الخيار

عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قال في هذا الحديث
رأي سعد نفسه انه كره البيضا بالسلت فان كان كرهها فيه فذلك موافق
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه ناخذ ولعله ان شاء الله كرهها
لذلك فان كان كرهها متفاضلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز
البر بالشعير متفاضلا وليس في قول احد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو البيان
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وهكذا كل ما اختلفت اسماؤه واصافه
من الطعام ولا بأس بالفضل يدا بيد وله خير فيه نسيئة كالذهب بالورق
بالذراهم لا تختلف هو هي وكذلك زبيب بمر وحنطة بشعير وشعير بسلت
ودخن بارز وما اختلف اصافه من المأكول او المشروب هكذا كله وقد حدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل منها انه سأل اهل العلم بالرطب عن قضائه
فينبغي للامام اذا حضر اهل العلم بما يرد عليه ان يسألهم عنه وبهذا صار الى قسم
الاموال بقول اهل العلم والقول من اهلها ومنها انه صلى الله عليه وسلم رطر
في متعقب الرطب فلما كان متعقب لم تجز بيعه بالتمر لان التمر من الرطب اذا كان
بقضائه غير بحدود وقد حرم ان يكون التمر بالتمر الا مثلا بمثل وكانت فيها
زيادة بيان للظر في المتعقب من الرطب فدلت على ان لا يجوز رطب بيابس من جنسه
لاختلاف الكيل وكذلك دلت على ان لا يجوز رطب برطب لانه نظر في السنة
في المتعقب خوفا من ان يزيد بعضها على بعض فيها رطبا ويبعها معنى واحد فاذا رطر
في المتعقب فلم يجز رطب برطب لان الصفقة وقعت ولا نعرف كيف يكونان في
المتعقب وكان يبعا مجهولا الكيل ولا على الكيل ولا الوزن ولا بالكيل والقدر
من جنسه الا مثلا بمثل ○

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي معرفة الاعيان نظريا الاسم الاعم الجامع الذي يفرد به
من جملة ما يحرجها فذلك جنس فاصل كلما انبت الارض اثنان ثم يفرق
بها اسما فيقال هذا حب ثم يفرق الحب اسما والاسم الذي يفرق بالحب من جماع
التمييز فقال تمر وزبيب وقال حنطة ودخن وشعير وسلت فهذا الجماع الذي
هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي حرم الزيادة فيه بعضه على بعض اذا كان
من صنف واحد وهو فيما الذهب والورق هكذا الوزن مخلوقان من الارض او فيها

ثم هما تبر ثم يفرق بينهما ايضا هب وورق والتبر سواهما من الفاس والحديد
وغيرها قال الشافعي والحكم فيما كان من اصل واحد من اسماء
الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والورق بالورق
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير
والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز ان يختلف ما
حكم وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ○

باب

تفريع الصنف من المأكول في المشروب وغيره

قال الربيع قال الشافعي الحنطة جنس وان تفاضلت وتباينت في الاسماء كما
تتباين الذهب وتفاضل في الاسماء فلا يجوز ذهب بذهب الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد قال واصل الحنطة الكيل وكلما كان اصله كيلا لم
يجز ان يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا بأس بحنطة مثلا بمثل
يدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا وان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع بينهما كما
يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة سوى مدها
دينارا بحنطة رديئة لا يسوي مدها سدس دينار ولا بحنطة حديثة بحنطة قديمة
ولا بحنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء فيحة مثلا مثل كيلا بكيل يدا بيد ولا بأس فان
حتى يتقابضا اذا كانت حنطة الجميع صنفا واحدا وحنطه بايعه صنفا واحدا
وكلما جرى الا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في ان يباع منه شيء ومنه شيء
بنسيئة اخرا لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدي تمر عجوة ولا بمد حنطة بمدي تمر ودرهم يدا بيد
حنطة محمولة حتى يكون الطعام لا شيء مع واحد منهما غيرها او يشتري شيئا
من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء ○

باب في التمر بالتمر

قال الشافعي والتمر صنف فلا بأس ان يتباع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا بأس
بتفرقهما حتى يتقابضا ولا بأس اذا كان صاع احدهما صنفا واحدا وصاع
الاخر صنفا اخر وان كان برديا وعجوة بعجوة او برديا وصيحانيا بصيحاني ولا
خير في ان يكون صاع احدهما من تمر عجلان وصاع الاخر من تمر واحد ولا احب
ان يباع التمر بالتمر موزونا في جملة كان او قرب او غير ذلك ولو طرحت

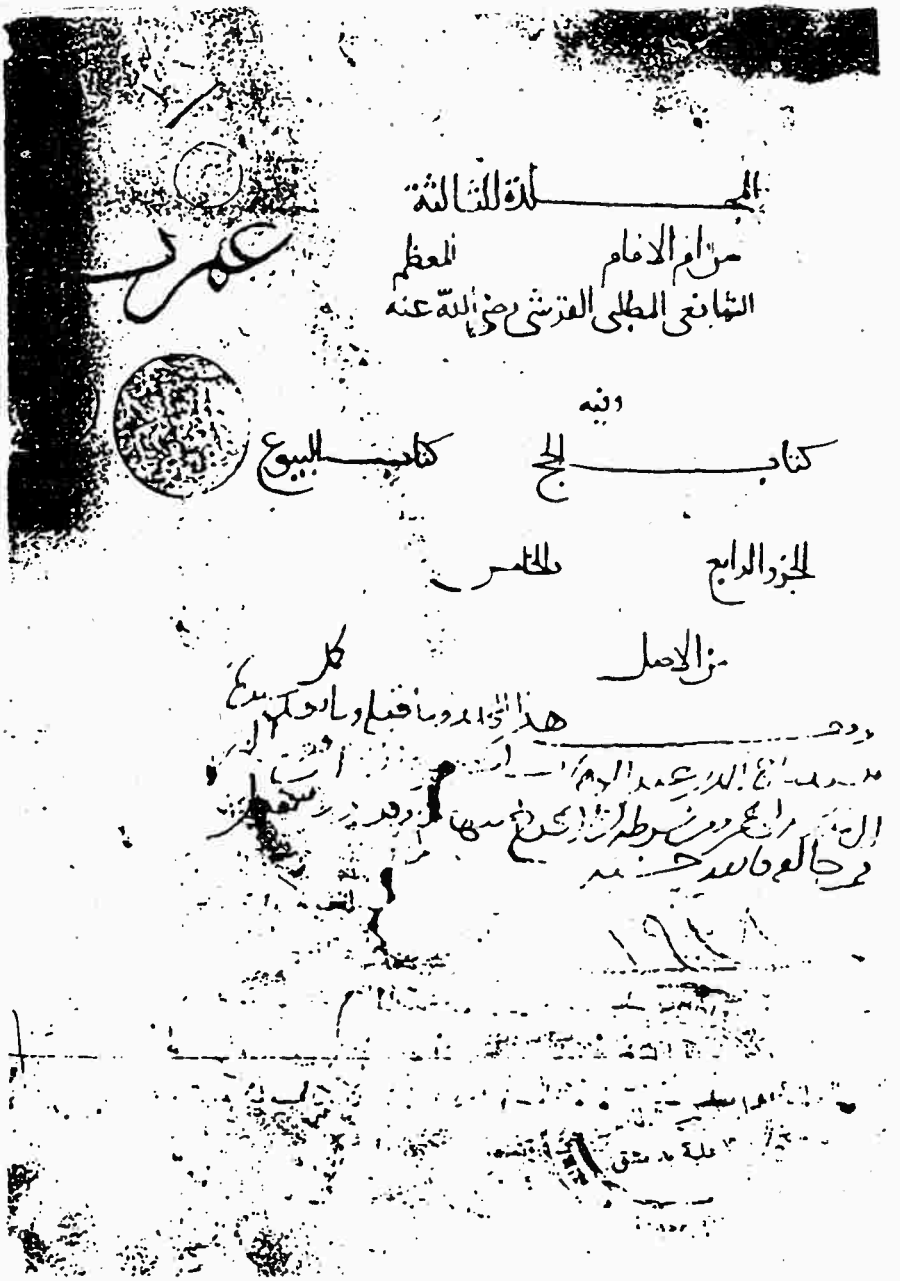
المجلدة الثالثة
من الامام المعظم
الشافعي المطلبي القرشي رضي الله عنه
وتليه
كتاب الحج كتاب البيوع
الجزء الرابع
من الاصل
كل
هذا الجلد وما قبله وما بعده
من

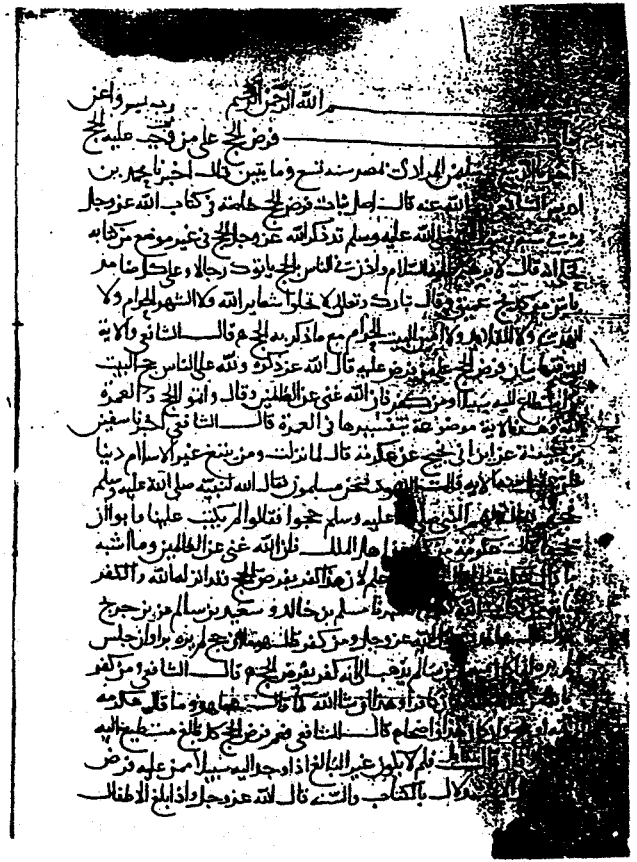

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٣)

الورقة الأخيرة من (ظ/ ٣)

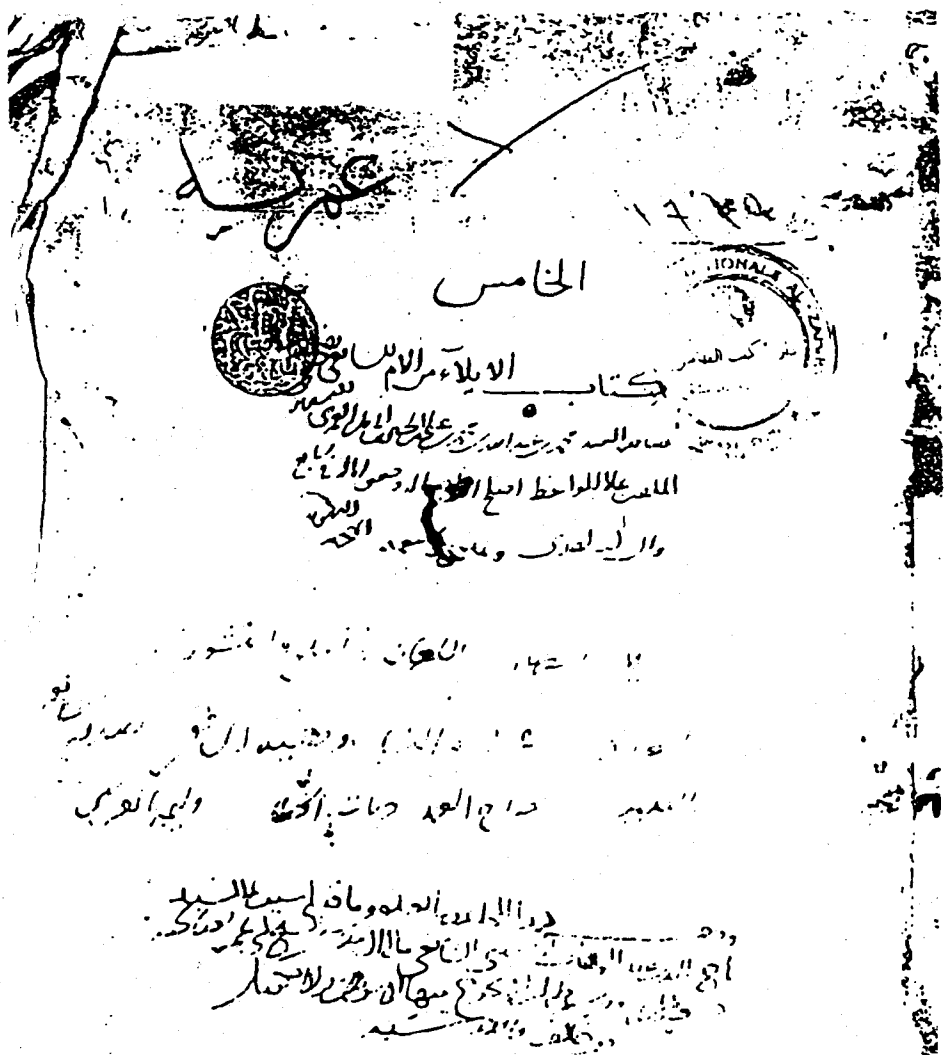
الخامس

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ الآية
أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقف المولي. أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق
الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا أوقف المولي. وأخبرنا ابن عيينة
عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا أوقف المولي. وأخبرنا ابن عيينة عن مسعر
بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي. أخبرنا سفيان
عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته
فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله إمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه
طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء. وأخبرنا مالك عن
جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يوقف المولي. اليمين التي يكون بها الرجل موليا
قال الشافعي رحمه الله عليه اليمين التي فرض الله فيها الكفارة اليمين بالله ولا يحلف بشيء دون الله
لقول النبي عليه السلام إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
فمن حلف بالله فعليه الكفارة إذا حنث ومن حلف بشيء غير الله فليس بحالف ولا كفارة
عليه إذا حنث والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب
عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي لأنه لا يعدو
أن يكون ممنوعا من الجماع إلا بشيء يلزمه به وما ألزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل إيجابه
أو كفارة يمين ومن أوجب على نفسه شيئا لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس
بمولي وهو خارج من الإيلاء وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك يعني الجماع أو بالله
لا أقربك أو تالله لا أقربك فهو مول في هذا كله وإن قال الله لا أقربك فأراد اليمين
فهو مول وإن لم يرد اليمين فليس بمول لأنها ليست بظاهر اليمين إذا قال وايم الله أو لعمر
الله أو ورب الكعبة أو ورب السموات أو ورب كل شيء أو وخالق كذا أو وخالق كل شيء أو ومالك كل شيء أو وربي
مالك كل شيء لا أقربك فهو في هذا كله مول وكذلك إن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو
أولي بالله لا أقربك فهو مول وإن قال أقسمت بالله أو أحلف بالله أو آليت بالله أو حلفت
بالله لا أقربك سئل فإن قال عنيت بهذا إيقاع اليمين كان موليا وإن قال عنيت أني آليت

مثلها مرة فإن عرف ذلك باعتراف منها أو بينة تقوم عليه أنه حلف [illegible]
مولي فيما بينه وبين الله وكذلك إن قال أردت الكذب. ولو قال أنا مول منك أو [illegible]
بالإيلاء أمسك أو علي يمين أن لا أقربك فهو مول في الحكم وإذا قال أردت به أني أحلف بالله [illegible]
ما حلف به فليس بمول وإذا قال لامرأته مالي في سبيل الله أو علي مشي إلى بيت الله أو علي
صوم كذا أو نحر كذا أو كذا من الإبل إن قربتك فهو مول لأن هذا لازم له إذا لزمه أو لزمته
كفارة. قال وإذا قال إن قربتك فغلامي فلان حر أو امرأتي فلانة طالق فهو
مول والفرق بين العتق والطلاق وما وصفت أن العتق والطلاق حقان لآدميين
ما عليهما يقعان لمنافع صاحبهما [illegible] وما سوى هذا إنما يلزم بالنذر
ولو قال والكعبة أو وعرفة أو والمشاعر أو وزمزم أو والحرم أو والموقف أو والخنس
أو والفجر أو والليل أو والنهار أو شيء مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن موليا لأن هذا خارج
من اليمين ليس بنذر ولا حق لآدمي يلزمه حتى يلزمه القائل له نفسه وكذلك إن قال إن
قربتك فأنا أنحر ابني أو ابنتي أو بعيري فلان أو أمشي إلى مسجد مصر أو مسجد غير المسجد الحرام
أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لم يلزمه بهذا إيلاء لأنه ليس بنذر ولا يلزمه المشي إليه
ولا كفارة بتركه وإن قال إن قربتك فأنا أمشي إلى مسجد مكة كان موليا لأن المشي إليه يلزمه
أو يلزمه به كفارة يمين قال ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة
وذلك أن يقول والله لا أطؤك أو يقول والله لا أغيب ذكري في فرجك أو والله لا أدخله
في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفتضك أو ما في هذا المعنى
فإذا قال هذا فهو مول في الحكم فإن قال لم أرد الجماع بعينه كان مدينا فيما بينه وبين الله ولم
يدن في الحكم وإن قال والله لا أباشرك أو والله لا أباضعك أو والله لا أمسك أو لا ألمسك
أو ما أشبه هذا فإن أراد الجماع بعينه فهو مول وإن لم يرده فهو مدين في الحكم القول فيه
قوله ومتى قلت القول فيه قوله فطلبت منه أحلفته لها فيه. ولو قال والله لا أجامعك
إلا جماع سوء فإن قال عنيت أن لا أجامعك إلا أن لا أدبرك فهو مول والجماع نفسه في الفرج لا
الدبر وإن قال عنيت أن لا أجامعك إلا بأن لا أغيب فيك الحشفة فهو مول لأن الجماع الذي
له الحكم إنما يكون بتغيب الحشفة وإن قال عنيت إلا جماعا قليلا أو ضعيفا أو مستطيلا أو ما
أشبه هذا فليس بمول وإن قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن غير مول لأن الجماع في
الدبر لا يجوز. قال الشافعي كذلك لو قال والله لا أجامعك كذا من جسدك غير الفرج
لا يكون موليا إلا بالحلف على الفرج أو الحلف مبهما يكون ظاهره الجماع على الفرج وإن قال

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٥)

تفسير ولما شطا نباده عرضها فكان مع السن الطول والعرض ثم قاس ما عليه فكان نصف ظاهر السن فكان فيه من ديتها في السن على هذا الحساب سبع ما جني عليه منها فان شطا حتى بهدم موضعه من السن مع كل الطول او الصدع لم ينظر فيه الى ان يكون الموضع الذي هدمه من السن او شطاه وارق مما سواه من السن لا اغلظ

قال الشافعي رضي الله عنه

وكل ما ملك الدية او بعضها اذا اصيب من رجل او اصيب من امراة فيه من دية المراة مصابه من دية الرجل لان دية المراة على نصف دية الرجل ولا اعلم في شيء من الجراح على الرجل والمراة ولا اعلم في شيء من المراة ولا الرجل الا الشيء اذا اصيت حلمتا ثدي الرجل او قطع ثدياه ففيهما حكومه واذا اصيت حلمتا ثدي المراة او اصطلم ثدياها ففيهما دية تامة لان فيه ثدييها ففيهما سقعه الرضاع وفي كل ثدي ثدي الرجل وان لم تكن لها حمل ولولدها فيهما سقعه وعليهما شيء لا يقع ذكر الرضع من الرجل في حال ولا شيء عليه كهي واذا ضرب ثدي امراة قبل ان تكون مرضعا فولدت فلم تجد لها لبنا في ثديها المضروب وحدث في الثدي الم ضرب او احدث لها اللبن في ثديها جميعا لم يلزم الضارب الا ان احدث اللبن في ثديها الا ان يقول اهل العلم به هذا لا يكون الا من جنايته يجعل فيه حكومه واذا ضرب ثدياها فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضربه منهما حكومه اكثر من الحكومه في المسئله قبلها لانه ثابته وان ضرب ثدياها فعادا ولم يسقطا منهما حكومه وان ضرب فانا ولا يعرف موتهما الا بان لا يألم اذا اصابها بما يؤلم الجسد ففيهما دية تامة وفي احدهما اذا اصابه ذلك نصف دية وان استرخيا فكما اذا ورد طرفهما على لبنهما لم ينقص كانت في هذا حكومه هي اكثر من الحكومه فيما سواه لانه لم يجمع مع هذا ان لا يألم اذا اصابها بما يؤلم كان يوناء عيادا لو قطع احد ثدي المراة فجاءت كانت فيها نصف دية فان جانفه ولو قطع ثدياها فجاءت كانت فيهما دية جامعتهما ولو فعل هذا برجل كانت في ثديه حكومه وفي جانفته جانفه وقد قتل في قتل الرجل الدية والله اعلم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا نحم المراة الرجل برضيعها او جنت عليه جناية غير موضحه عمدا او خطا سقط عنها ما جعل على الجناه كان النكاح باطلا او صحيحا او فاسدا وعلى عاقلتها ارشها في الخطا ولا يجوز العمد من جنايه خطا ولا خطا من جنايه

للخطا ما لزم العاقله وصل اليهم منها وان حلفت ايلهم يوخذ منهم سنان حلفوا منها واذا ادوا على منها في السن وما صلح لما صلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز في البيع والهبه لا يجوز صلح الا ما يجوز في البيع وكذلك ان كانت الجنايه عمدا صلحا عليها جاز النكاح وبطل المهر لانه انما لزمها الجنايه ابرأ ذاي ابرأ دينها من الحال البلد لم يجز حلول ولا يجوز في البيع واذا كتب على الجنايه في الخطا والعمد والنكاح باطل ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول عليها او لم يطلقها مات واذا كتبها على جنايه عمد بطل العقود لانه عفو عن العقود فلا سبيل الى قبلها وان صالت الجنايه نفسا ولا الى العقود منها في شيء من الجراحه ويوخذ منها الدية في العمد حالة ويتراعاقلتها في الخطا ولها في ماله مهر مثلها والله اعلم ع

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلواته على محمد واله الطيبين

الورقة ما قبل الأخيرة من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال اذا دعوة الوليمة حق الوليمة التي يعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على ملاء او سمعا بها حتى ان حادثة لتدور في الدار جل فاسم الوليمة يقع عليها ولا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم اجز له عاجزة تركها كما يبين لي وليمة العرس فان قال قائل فما تقول ان وكلا اهل عقد حادثة الطعام فدعوه علم ملا احب ان حلف عنه وبقدر ما ان لم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس قد اعلمه او لم علم فرخ وان النبي عليه السلم امر عبد الرحمن بن عوف ان يولم ولو بشاة ولم اعلم امر بتد كما اظنه قال احد اغرب حتى اولم النبي عليه السلم على صفية لا بد كان في سفر سوق قتل وان كان المدعو صائما اجاب الدعوة وترك ولم يجز عليه ان اكل واحب الي لو فعل وانظر ان كان صومه غير واجب الا ان اذن قبل وبعد له رب الوليمة اخبرنا عبد الوهاب عن ابن عون عن محمد بن سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فنهم اي تركب احبه قال سكت يونس اخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع عبد الله بن ابي يزيد يقول دعا ابن عباس فاتاه فلما وضع الطعام قال عبد الله بن عكيم ما لي لا اطعم واليم الله لا اطعم فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل غير مدعو دخل سارقا وخرج مغيرا اخبرنا سلم بن خالد عن ابن جريج قال السامع لا اعلمه الا عن عطاء او غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو مع ابن زمعة يدعوه واصحابه فامرهم فقاموا حتى استفاء وقال ان لم تفعلوا جئت قال الشافعي واذا قدر الرجل على اتيان الوليمة بحال لم يكن له عذر في تركها استدل الحكم او قال لا اعلم الزام منع من ان الحكم في الذي يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصد الدعوة فاما من قال له رسول صاحب الوليمة قد اعفاني من اجابتك فلست من اجابتك اذا وذلك للمدعو عليه ان كان صاحب الوليمة لم يقصد قصده واجب ان لا اتى وهو ظاهر مع ما دلت عليه ما احل الله من حلاله صاحب الوليمة قال واذا دعي الرجل الى الوليمة فيها المعصية من الشكاء والخمر وما اشبه ذلك من المعاصي الظاهرة فلا احب له ان يجيب ولا اجيبه له ان يجلس حتى يعلم قبل ذلك عندهم ما احب له ان يجب ولا

ويدخله وان كانت صورا غير ذوات ارواح مثل صور الشجر فلا باس انا النهي عنه ان يصور ذوات ارواح التي هي خلق عز وجل وان كانت المنازل مستورة فلا باس ان يدخلها ولبس شئ اكره من الستر وواجب للرجل اذا دعي الرجل الى طعام ان يجيبه قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلم اتى ابا طلحة وحملهم معه فاكلوا عنده وكان ذلك غير وليمة قال الشافعي ودعت امراة سعد بن الربيع النبي عليه السلم وبعض اصحابه فاتاها رسول الله وترك عندها فاكلوا عندها قال الشافعي واني لاحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاب الى غير دعوة في غير وليمة والله اعلم

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وعلى كتاب الدعوى والبينات

السادس

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

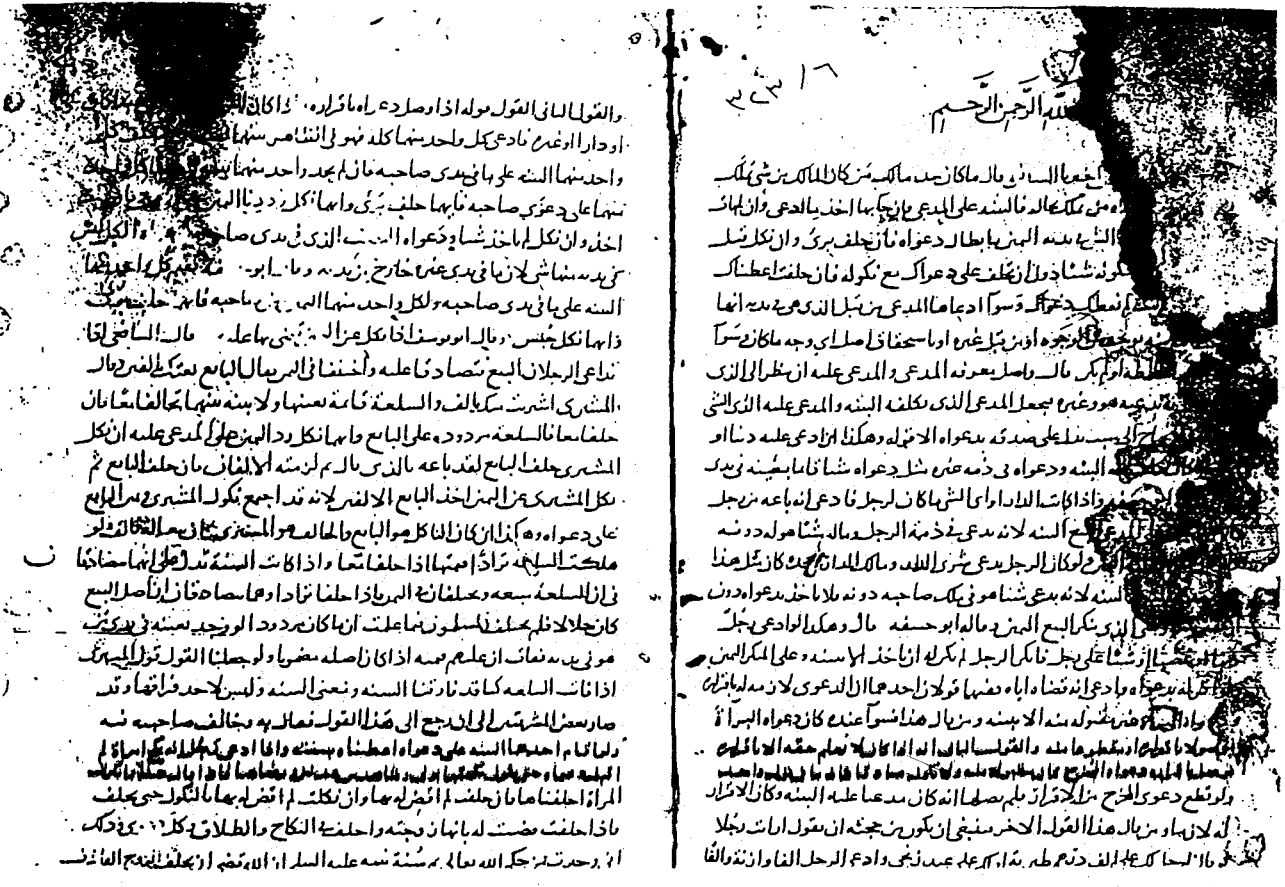

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

حد والحد د المسلم واذا قطع المسلم على اهل الذمة حد واحد ودهم لو قطعوا على
المسلم الا انى واتف ان اسلم ان يقتلوا او اضمنهم الدية واذا سرق الرجل من المغنم
وقد حضر القتال عبدا كان او حرا لم يقطع لان لكل واحد منهما فيه نصيب الحر
سهمه والعبد يا رضخ له ويضرب وكذلك من سرق من بيت المال وكذلك من سرق
من زكاة الفطر وهو من اهل الحاجة قال الربيع قال الشافعي رضي الله عنه
انه اذا سرق العبد من المغنم وقد بلغت سرقته قيمة سهم حرا واكثر من سهم حر لانه
نزعم انه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فاذا بلغ سهم رجل والذي بلغه به بعد سهم
رجل ربع دينار او اكثر ربع سهم قطع قال الشافعي رضي الله عنه ومن سرق خمرا
من كنائس عنوة فلا قطع ولا غرم وكذلك ان سرق منه من مجوسي فلا قطع ولا غرم
ولا يكون القطع والغرم الا فيما حل بيعه فاذا بلغت قيمته الظرف ربع دينار قطعته
من قبل انه سارق لشيء قد حل بيعه والاصفاع به اذا غسل وخمر قد سقط القطع
فيها كما يكون عليه القطع ولو سرق شاتين احداهما ذكية والاخرى ميتة فكانت
قيمة الذكية ربع دينار لم يقطع عنه القطع ان يكون معها ميتة والميتة كلا شيء
وكانه مضرد بالذكية ع

[illegible] السيد والحمد لله رب العالمين
[illegible] على محمد النبي واله اجمعين

[illegible] كتاب فرض الزكوة

[illegible] الجزء الثالث

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية (ظ/٦)

الجزء الرابع عشر من كتاب الأم

للإمام الشافعي قدس الله روحه

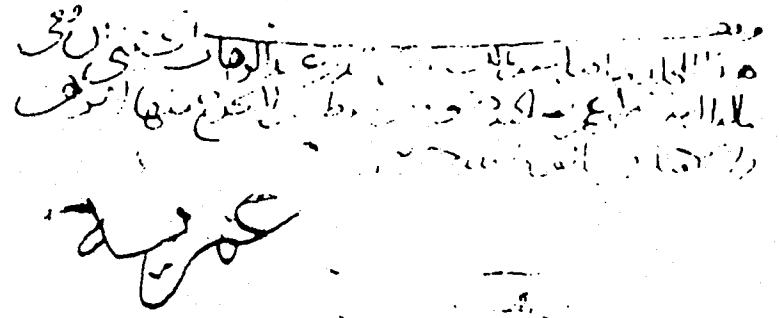

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع عشرة النساء

اخبرنا ابو علي الحسين بن حبش بن عبد الملك بدمشق بقراءتي عليه قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف تزيين وقال تبارك اسمه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقال عز وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عز وجل جعل الله للمرء على الزوج وللزوج على المرء حقوقا منها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة يعرفها فمنها ان الله حتم على جميع المسلمين على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها ومما اجتمع

عليه

حب في امره بالعشرة بالمعروف ان تؤدي الزوج الى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقه وكسوه وترك مثل ظاهر وانه يقول عز وجل ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وجماع المعروف اتيان ذلك بما حسن لكل واحد

وكف المكروه

النفقة على النساء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله الا تعولوا وقول الله ذلك ادنى ان لا تعولوا يدل والله اعلم ان على الرجل نفقة امرأته وقوله ان لا تعولوا الا كثير من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني ويكفي بنيّ الا ما دخل علي فقال

قد اشترى بر إلى وما لك غرض معروف ولعل
لا يرضى بشرائك منه واشترى بشراء
مال بي لا تعرفه لعل لو نصب لم أنك
عليه أو لا أراد شيدان يعتد على كله بجميع
أن يكون القراض جهو لا عندي لأني
لا أعرف قدر ما يحصل من ربح بحرك ويجمع
الله بيد على الحراث التي قد عملت بالحراث
ولم أدر من بالقارض لك بهذا الربح لم أعرفه

السلف في القراض

قال الشافعي رحمه الله وإذا دفع الرجل إلى الرجل
مالا قراضا واضع عنه صناعه فإن كانا
عقدا القراض على أنه تحمل له الصناعة والقراض
فاسد ويفسخ إن لم يعمل فيه فإن عمل فيه
فله أجر مثله والربح لصاحب المال وإن كانا
تقارضا ولم يشترطا من هذا شيئا حمل
المتقارضين له بصناعه والقراض جائز ولا
يفسخ بحال في عرفنا نامرهما في الغيبا الا

بفعلا هذا على عاكه ولا لعله مما اعتمل به
ولو عادا لما ذكرنا كرهناه لهما ولم يفسد
به القراض ولا يفسد العقده التي تحل
بيني مطوعا به وقد يضيف العقده ولا نظن
أنها تفسد بما عقدت عليه الا ما حدث بعد عمل
قال الشافعي رحمه ويكره منه ما كره
ملك أن يأخذ الرجل من الرجل مالا قراضا ثم
يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه. قال
الشافعي رحمه الله وإنما كرهته من قبل أنه
لم يرد المقارض من ضمانه ولم يعرف المسلف
كم أسلف من احتمال الخوف

المحاسبة في القراض

قال الشافعي رحمه الله وهذا كله كما قال
مالك إلا أن يقوله حضر المال حتى يحاسبه فإن
غاب عنه صادفا فلا يضره حضر المال
أو لم يحضره

تم الجزء

مسألة البضاعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال إذا أبضع الرجل مع الرجل بضاعة يعدي فاشترى بها شيئا فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء أن يجعله وإن وجد في يديه السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار إن شاء أخذ رأس ماله أو السلعة التي ملكت ماله فإن هلكت فتلك السلعة قبل أن يختار أخذهما لم يضمن له إلا رأس المال وقيل إنه لم يجز له ملكها فهو أبدا على الإيجاب إلا أن يختار أن يملكها والقول الثاني وهو أحد قوليه أنه إذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه ربح فيه والشراء باطل والربح مردود وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده

ولصاحب المال أن يجيز فيأخذ التابع أن يأخذ فإن تلف المال فصاحب المال مخير أن يأخذ أيهما شاء من الرافع وهو المفارض وإن أحب أخذ من الذي تلف في يديه وهو التابع

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

الجزء الخامس عشر من كتاب [illegible]

للإمام الشامخ ذي الدر وجد

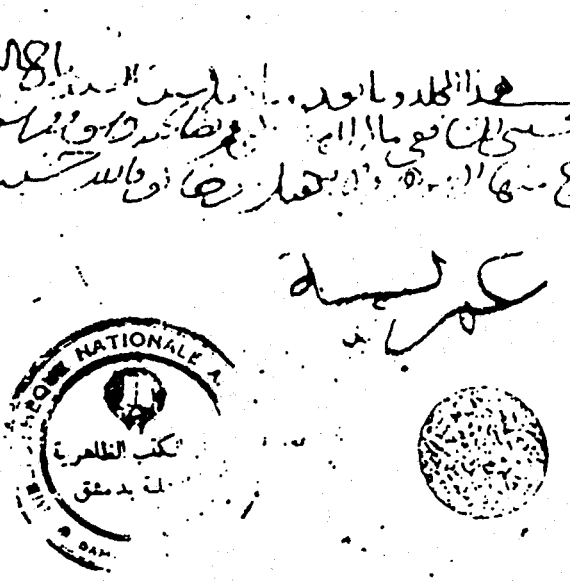

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم ○

اختلاف العراقيين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا محمد ادريس الشافعي
قال هذا كتاب ما اختلف فيه ابو حنيفه
وابن ابي ليلى عن ابي يوسف رحمهم الله ○
قال اذا استام الرجل الى الخياط ثوبا فخاطه
فاختلفا رب الثوب امرته بقميص وقال
الخياط امرني بقباء فان اباحنيفه كان يقول
القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمه
الثوب وبه ياخذ عيسى بن ابي يوسف ○ وكان
ابن ابي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك
وكذلك الثوب صباغ من عند الخياط والمختلف
رب الثوب والخياط في عمله فان اباحنيفه
قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ
واشباه ذلك من العمال الا ما جنت ايديهم
ملغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
لا ضمان عليهم وكان ابن ابي ليلى يقول هم
ضامنون لما هلك عندهم وان لم تجن ايديهم
فيه ○ وقال ابو يوسف هم ضامنون

الا ان يجيء شيء غالب ○ قال الشافعي اذا
ضاع الثوب عند الخياط او القصار او الصباغ
او اجير امر بصبغه او حمال استوجر على تبليغه
وصاحبه معه او سلعه وليس صاحبه معه
من عرف او حرز او شرف فلم يجن فيه واحد
من الاجراء شيئا للذي ذكرت لك من وجوه الصنعه
فسواء ذلك كله فلا ضمان فيه الا ان يجيء
احدهم ممن اخذ اجراء على شيء فيضمنه وقال
هذا قياسه على العاريه يضمن وانما ضمنت
العاريه بطلبه فيها الى ان يجيء فهو ضامن لها
حتى يؤديها بالسلامه فهو يشبه السلف وقد يدخل
على قائل هذا ان يقال له العاريه ما اذنت
لك في الانتفاع بها بلا عوض فاشبهت
المبيع وهي كالسلف وهذا اذنك في شيء تعمله
فيه فلا اشبه هذا العاريه وقد وضعتك تعطي
الدابه تكري وتنتفع منها بعوض فيجيء
منك ما لا ضمان عليك فيه فقد
ذهب الى تضمين القصار سريح فضمن قضاء

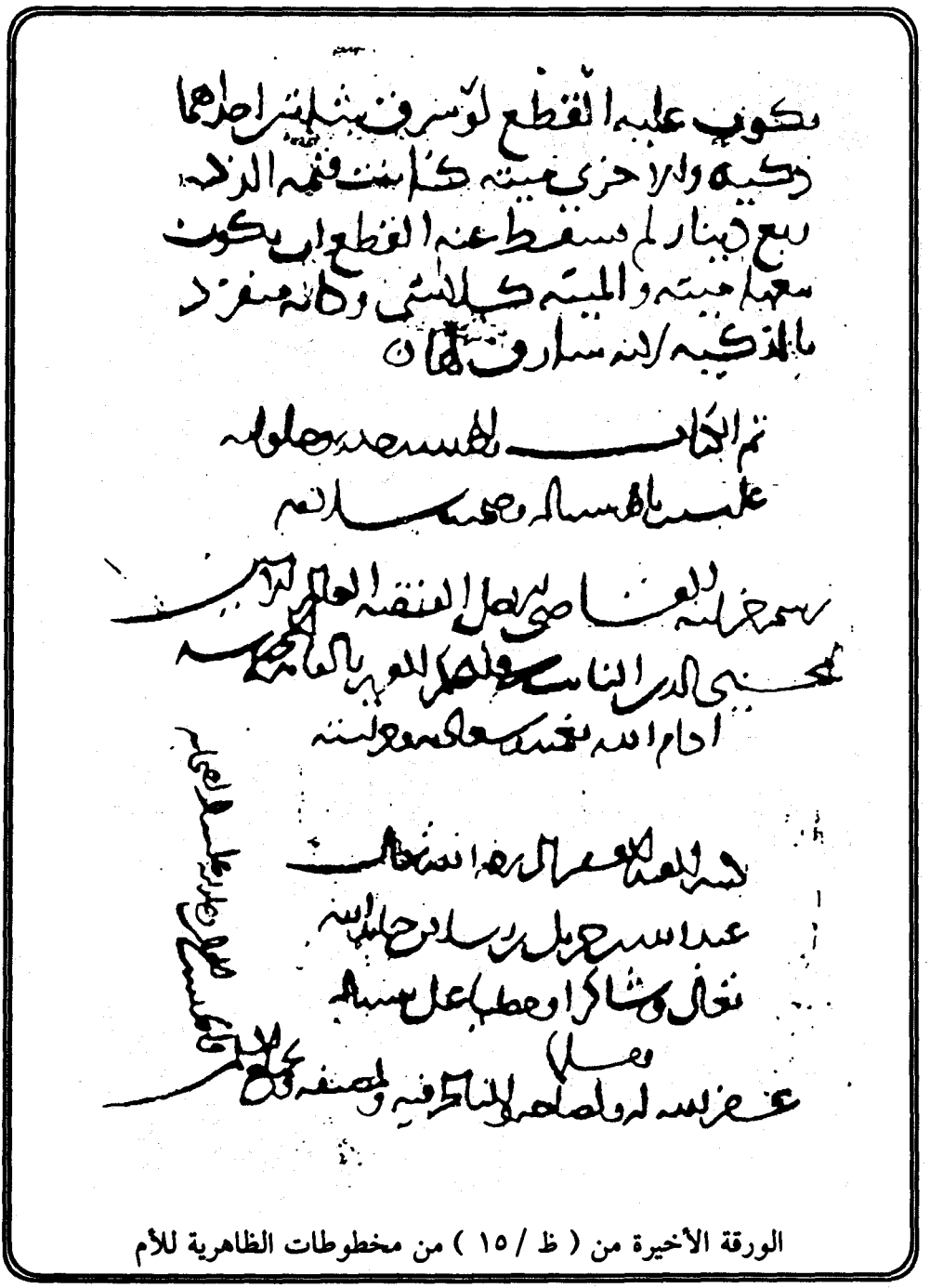

الورقة الأخيرة من (ظ / ١٥) من مخطوطات الظاهرية للأم

بيانات المخطوط (ح) فى مكتبة الحرم المكى الشريف

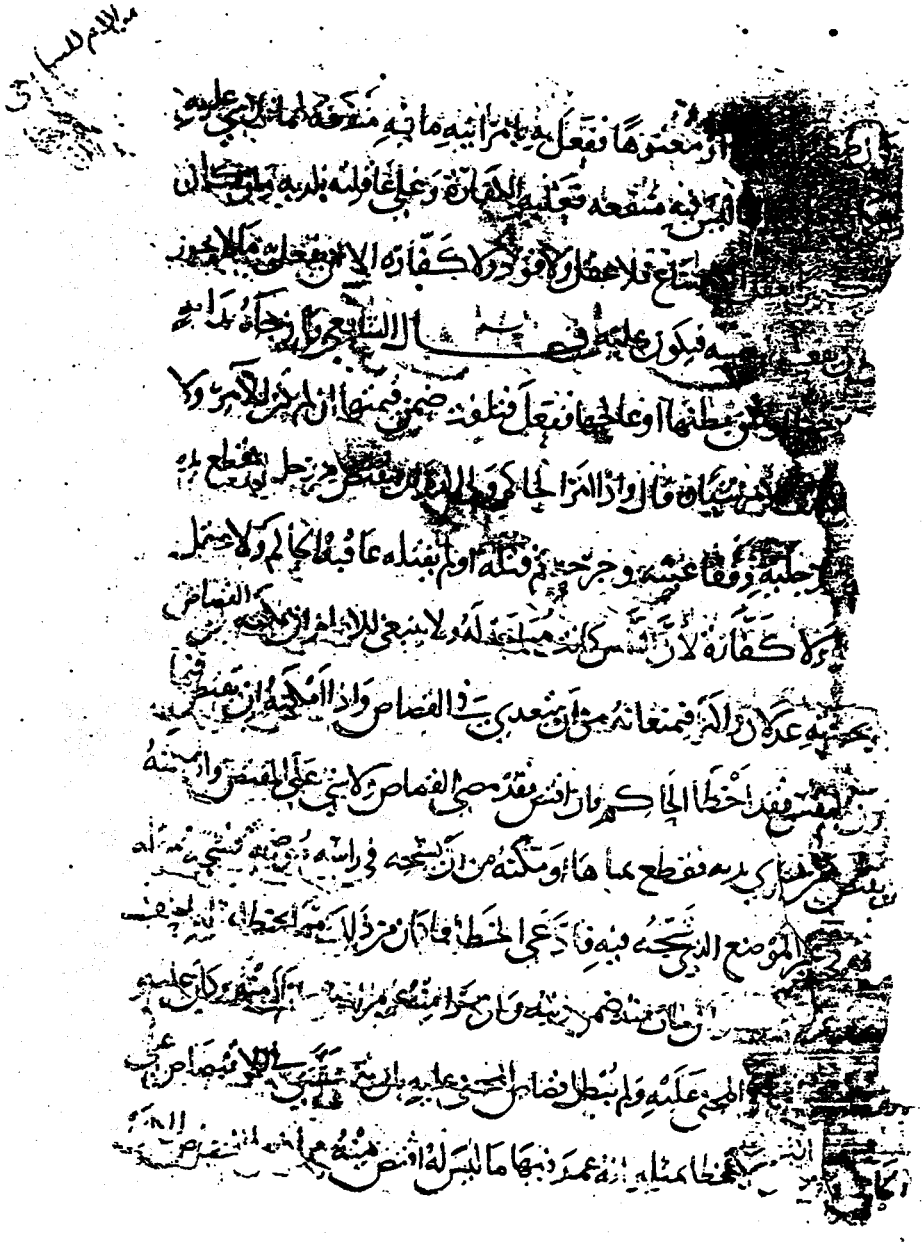

الورقة الأولى من مخطوط الحرم المكى الشريف للأم (ح)

ما يكون به القصاص

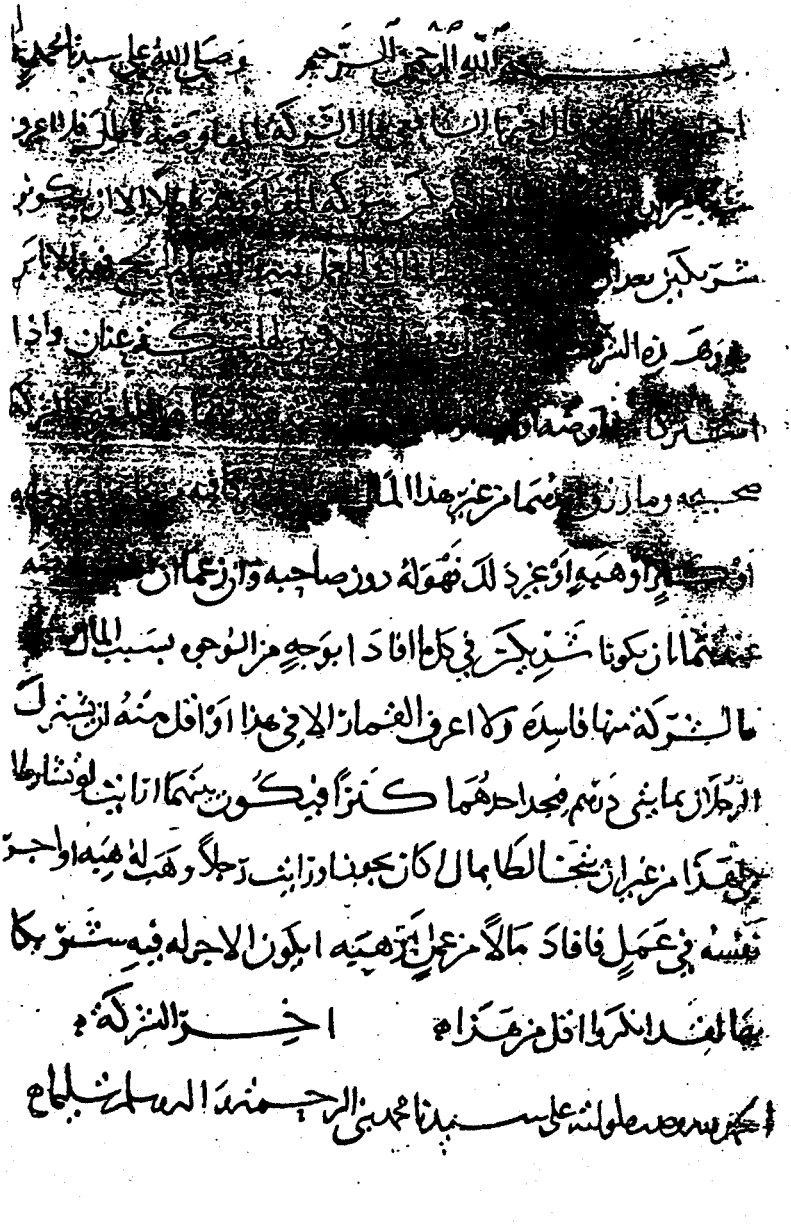

آخر ما لدينا من مخطوط الحرم المكى الشريف للأم (ح)

ملحـــق

بتقرير عن طبعة خرجت عن الأم وصفت بأنها محققة :

وقد نشر فى صحيفة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية فى العددين (١٢٣٤٨ ، ١٢٣٥٨) فى الخميس ٢١ من رمضان المبارك عام ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ من يناير ١٩٩٧م والخميس ٦من شوال ١٤١٧هـ الموافق ١٣ من فبراير ١٩٩٧م وذلك فى ملحق التراث بهذين العددين من الصحيفة.

كما نشر بعد ذلك فى ملحق التراث بصحيفة البلاد بالمملكة العربية السعودية .

وأعيد نشره هنا لأسباب:

أولها : هو كشف زيف هذه النسخة التى ادعى تحقيقها ، حتى لا يقال: إن جهدنا فى تحقيق الكتاب تكرار لما سبق من تحقيق .

ثانيها ، وهو الأهم: أنه يبرز الحاجة إلى تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا يصحح نصوصه، ويعيدما سقط من طبعاته وخاصة الطبعة البولاقية التى دارت فى فلكها كل الطبعات بعدها.

ثالثها : أن يبرز مقدار ما بذلنا فيه من جهد فى تحقيقه ، والفضل لله عز وجل الذى أعان، ووفق، وهدى، فمعونته سبحانه وتعالى للعبد الضعيف ظاهرة من خلال هذا التقرير.

وإن كان هناك نقص فالكمال له سبحانه وحده ، وهو منى ومن الشيطان .

وقد فكرت فى تحقيق هذا الكتاب بعد أن مضى دهر على طبعته الأولى ، ثم طبع بعد ذلك أو صُوِّر على هذه النسخة الأولى ، دون تقديم العناية اللائقة به ، خاصة أنه كتاب فقه وحديث معاً ، كما لم تقدم العناية اللائقة بأحاديثه وآثاره .

ولم يدر فى خلدى أن النص يحتاج إلى تحقيق ومقابلة لنسخه المتاحة حتى تزال عنه أخطاء ، ولكن قلت ما دامت أحاديثه وآثاره تحتاج إلى تخريج ، وهو نوع من التحقيق فلأستخر الله تعالى ، وأقوم بتحقيق الكتاب كله .

وبدأت فى ذلك منذ ثلاث سنوات كانت حصيلتها مع الجهد الدائب جزأين ونصف جزء ، ولكن الله عز وجل وفق ، فالكتاب بحاجة ماسة إلى تحقيق ، يحرر نصوصه ويزيل كثيراً من أخطائه التى ظهرت مع التحقيق .

وقد حمل إلى بعض الإخوان نبأ أن كتاب الأم قد حقق ، وقد خرج إلى الأسواق كذلك ، وفرحت فرحة ممزوجة ببعض الألم النفسى ؛ فرحت لأننى سأخرج من إسار هذا العمل ، فالمدى لا زال أمامى طويلاً ، والعمل فيه مضن ، وإن كنت تألمت بعض الشىء أننى لن أنال شرف خدمة هذا السفر الجليل ، وأن جهد ثلاث سنوات ضاع هباء .

وسعيت إلى الحصول على نسخة من الأم الذى حُمِلَ إلى نبأ تحقيقه، وقرأت مقدمته، وأن صاحب التحقيق اعتمد على عشر نسخ خطية لتحقيق الكتاب، وشممت رائحة الادعاء فى ذلك؛ لأن بعض هذه النسخ أجزاء من الأم لا ترقى إلى عدها نسخاً وأن تكون عشرة.

كما لفت نظرى أيضاً أنه وصف النسخ الخطية ونسخة المطبعة الأميرية بأنها تحتوى على: «تداخل فى النصوص عجيب ، بحيث لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية ، وليس من طريقة الإمام الشافعى أن تكون نصوص كتبه مضطربة هذا الاضطراب » .

أقول: لو عاش مع النسخ المخطوطة حق المعايشة ما قال هذا الكلام ، خاصة إذا كان كما قال: قابل بين جميع النسخ .

فمن بين هذه النسخ ـ وخاصة نسخة تشستربيتى ـ ما يفسر له الاختلاف بين نسخ الأم.

ذلك أن نسخ الأم توجد فى صورتين لا ثالث لهما :

١ ـ النسخ التى سارت على الترتيب الأصل الذى وضعه الإمام الشافعى .

ويبدو أن الإمام الشافعى كان يملى الأبواب فى الكتاب الواحد حسبما تيسر له ، فجاءت الأبواب فى الكتاب الواحد متداخلة على غير الترتيب الذى استقرت عليه أبواب الفقه وهذا طبعى ؛ لأنه بلا شك يمثل الأم مرحلة مبكرة من التأليف .

٢ ـ وجاء الإمام سراج الدين البلقينى ـ وهو من أئمة الشافعية الكبار ـ فهذب هذا الترتيب ، وضم الأبواب المتشابهة إلى بعضها ، كما ضم إلى ذلك بعض الأبواب المتشابهة فى الكتب الأخرى ككتاب اختلاف الحديث ، واختلاف العراقيين ، وغير ذلك ، ووضعه مع الأبواب الأصل فى الكتاب ، ولكنه ينبه فيقول: وترجم فى اختلاف الحديث كذا ، ثم يقول بعد الانتهاء مما أقحمه بين الأبواب الأصل عبارة : « رجعنا إلى الأم » .

وقد أحسن طابعو الأم صنعاً فوضعوا ذلك فى هامش الكتاب ومن هنا جاءت نسخ للأم على ترتيب آخر غير الترتيب الأصل ، وهو ترتيب الإمام سراج الدين البلقينى .

وهو الترتيب الذى سار عليه طابعو النسخة التى طبعت فى بولاق ، على الرغم من أنه يبدو واضحاً أن عندهم نسخة على الأقل على الترتيب الأول .

وقد أحسن البلقينى صنعاً بهذا الترتيب؛ لأن النسخة الأصل ليست مرتبة ترتيباً دقيقاً.

ففى كتاب البيوع مثلا تختلط أبواب البيوع بأبواب السلم ؛ بل ربما تجد أبواباً منهما بعيدة عنها كل البعد، فجاء البلقينى وضم أبواب البيوع إلى بعضها ، وأبواب السلم إلى بعضها ، وهكذا كتب الكتاب الأخرى .

وقد أحسن طابعو الطبعة الأميرية ـ كما قلنا ـ صنعاً حيث ساروا على هذا الترتيب ، وكل نسخ الأم المخطوطة على أحد هذين الترتيبين ولا ثالث لهما ، وأتحدى من يبرز لى نسخة ليست على هذا الترتيب ولا ذاك .

ومثل هذا لا يوصف بالاضطراب ، ولا يقال: إنه « لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية » ،فالفوائد واضحة من ترتيب البلقينى ، لكن صاحب الطبعة الجديدة لم يتريث ولم يتأمل حتى يدرك طبيعة الاختلاف بين نوعين من النسخ للأم .

وأعجب كيف لم يدرك أن البلقينى هو الذى يقحم بعض أبواب من كتب أخرى للشافعى إلى جانب أبواب الكتاب إذا كانت فى نفس الموضوع ، ففى النسخ التى تسير على ترتيبه ، يقال فى كثير من الأحيان: يقول سراج الدين البلقينى كذا ، وعندما ينتهى يقول: « رجعنا إلى الأم » .

والحق أن نقل البلقينى بعض الأبواب من مكان إلى آخر كان له سلبياته ، إذ يبدو أن بعض الأبواب قد سقط ، ففى بعض المخطوطات التى هى على الترتيب الأصل نجد بعض الأبواب الهامة التى سقطت ، فلم تأت فى نسخة البلقينى ، ولم تأت فى النسخة المطبوعة، وذلك كما فى كتاب صلاة الجمعة .

ولأن محقق الطبعة الجديدة سار على نص النسخة المطبوعة حذو النعل بالنعل، فقد سقط ذلك منه أيضاً .

نقول: ما فائدة المخطوطات والمقابلة والتحقيق والتشدق بأن المحقق جرى على عشر نسخ إذا كان من يدعى التحقيق قد أخذ نص الطبعة البولاقية بعُجَرِها وبُجَرِها دون تمييز ، ألم تثبت له المقابلة التى ادعاها شيئاً من الخطأ ، أو هدته إلى صواب ؟

إننى أقدم أمثلة للقارئ الكريم لما يمكن أن يقدمه تحقيق الأم من ذلك ، من تصويب أخطاء كثيرة فى النسخة الأميرية البولاقية ، على الرغم من أن مصححيها بذلوا جهداً مشكوراً وأميناً فى إخراجها ، ومع ذلك لم يصدروا أسماءهم على أغلفة مجلداتها ، وسموا أنفسهم باسم متواضع ، وهو التصحيح ، وليس التحقيق ، فجزاهم الله خير

الجزاء وأحسنه ؛ لأنهم سهلوا مهمة من يأتى بعدهم لخدمة الأم خدمة حقيقية ، فيُشيد على ما بَنَوْا وأسَّسُوا .

وها هى الأمثلة التى تدل على طبيعة تحقيق هذا المُحَقِّق الذى خرج على الناس بطبعة ادعى أنها محققة ، وليست محققة كما يحكم القارئ الكريم بنفسه .

١ ـ فى حديث ابن عباس قال: كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن . . .

وفى آخر الحديث: « وأشهد أن محمدًا رسول اللّه» (الطبعة الأميرية ١ /١٠١) .

وجدت أن بعض المخطوطات التى لدىَّ ليس فيها كلمة (أشهد) .

ووجدت أن البيهقى نص فى المعرفة على أن رواية الربيع ليس فيها كلمة «أشهد» ولم أثبتها فى تحقيقى. (معرفة السنن والآثار ٢ / ٣) .

ولكن محقق الطبعة الجديدة أثبتها ، وكذلك لم يشر إلى فروق (٢ / ١٩١، رقم ١٤٤٧) .

٢ ـ فى باب اجتماع القوم فى منازلهم سواء (١ / ١٤٠ من الطبعة الأميرية) .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: أخبرنا الثقفى،عن أيوب ، عن أبى قِلابَة قال: حدثنا أبو اليمان مالك بن الحُوَيْرِث قال:قال لنا رسول اللّه ﷺ:«صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقوله: « عن أبى اليمان مالك بن الحويرث » خطأ كما فى بعض النسخ التى لدىَّ ، والصحيح كما هو فيها « عن أبى سليمان مالك بن الحويرث » .

ولو التفت إلى تخريج الحديث عند مسلم لوجد فى بعض رواياته « حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان » .

والحديث فى السنن للشافعى هكذا: « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى،قال: قال أبو قلابة الجرمى: حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان».

فالخطأ ليس من الشافعى ، وإنما هو من النساخ (السنن ١ / ١٨٧، رقم ٧٣) .

ومع هذا فقد أثبتها المحقق: « أبو اليمان مالك بن الحويرث » لأنه يسير على نص البولاقية (٢ / ٢٥٥، رقم ١٦٥٨) .

وما أحد قال فى كنيته إلا « أبا سليمان » (الإصابة ٣ / ٣٤٢ ، الاستيعاب ٣ / ٣٧٤ ، التقريب ص ٥١٦، رقم ٦٤٣٣) .

٣ ـ وفى القراءة فى العيدين قال الشافعى: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَة بن سعيد المازنى ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر . . . الحديث » .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (١ / ٢١٠) وكذلك فى الطبعة التى يدعى تحقيقها (٣ / ٢٣٨ ، رقم ٢٥٨٠) .

وقوله: « عن أبيه» خطأ وزائدة ، وهى ليست فى بعض المخطوطات عندى ، وهى ليست فى مسند الشافعى المستخلص من الأم وغيره (ص٧٧) ، وهى ليست فى الموطأ الذى هو مصدر الإمام الشافعى فى هذا الحديث (١ / ١٨٠ ، رقم ٨) ، وليست فى مسند الإمام أحمد فى الصفحة والجزء اللذين ذكرهما هذا المحقق ، ولا فى مسلم ـ والحديث فيه ـ ولا فى غيرهما ، ولو رجع إلى المعرفة لتبين له هذا الخطأ (٣ / ٤٢) .

وانظر إلى تخريجه لهذا الحديث ، قال أول ما قال: روى عمر بن سعيد بن سنان قال: « أخبرنا أحمد بن أبى بكر ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى به » .

ما معنى هذا ولماذا أتى به ؟ مع ما ذكر من أن مسلماً وغيره رووه ؟ لا أدرى ، وفى ضبطه لـ « ضمرة بن سعيد » قال: « ضَمُرَة » وإنما هى بسكون الميم .

٤ ـ وبعد هذا الباب بقليل، باب التكبير فى الخطبة فى العيدين ، فى أوله:

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة فى التكبير يوم الأضحى . . .الحديث .

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية (١/ ٢١١):« عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله» . وهكذا أيضاً جاءت فى نسخة مدعى التحقيق (٣ / ٢٤٤، رقم ٢٥٩٦) ، غير أنه وضع لفظ الجلالة بين قوسين ، وذكر فى الهامش أنه سقط من (د) .

والحق أنه ليس ساقطاً ، ولكنه ليس موجوداً فى الرواية ، ولو كان عنده نسخ أخرى لما وجده فيها .

فرواية الشافعى الصحيحة فى الأم: عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ .

هكذا جاء فى المخطوطات التى لدىّ ، وفى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٣ / ٤٩) ، فى روايتين له .

وهو قد ذكر أن هذا الأثر فى معرفة السنن والآثار ، لكنه لم يحقق ولم يدقق فيه ،

وإن كانت عنده نسخة غير النسخة التى عندى .

ولكن كان عليه أن يدقق ليثبت ما هو واقع وصحيح من رواية الشافعى .

٥ ـ وفى كتاب صلاة الكسوف قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحوا من قراءة سورة البقرة. . . الحديث .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (١/ ٢١٤) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق (٣/ ٢٥٨، رقم ٢٦٤١) .

ولكن المخطوطات التى عندى ـ وعنده منها قطعٌ ـ ليس فيها عبارة: « على عهد رسول الله ﷺ » وفيها: « نحواً من سورة البقرة » بدون كلمة « قراءة » .

لقد وضع العبارة الأولى بين قوسين ، وقال فى الهامش: « سقط من د » ، ولكن لماذا يتمسك بها فى النص، وهى ليست فى المخطوطات ـ إن كان عنده عشر مخطوطات ـ ويدعوه إلى أن يحذف هذا من النص أن العبارة والكلمة ليستا أيضاً فى الموطأ مصدر الإمام الشافعى فى هذا الحديث [١ / ١٨٦ ، ١٨٧ ـ كتاب صلاة الكسوف (١) باب العمل فى صلاة الكسوف ، رقم (١٢)] .

وليستا فى المعرفة وروايتها من طريق الشافعى (٣/ ٧٠) .

وليستا فى مسند الشافعى: (ص ٧٧) .

والنص فيه مخالفات أخرى ولكن يكفى هذا .

٦ ــ فى باب الاضطباع من كتاب الحج قال الإمام الشافعى: أخبرنا سعيد ، عن عطاء قال: «سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبى ﷺ ، ثم عمر ، ثم عثمان ، والخلفاء وهلم جرا ، يسعون كذلك » .

هكذا هى فى الطبعة الأميرية (٢ / ١٤٩) .

وهى عند مدعى التحقيق (٥ / ٢٥٩، رقم ٦١٥٠) .

والحديث فيه نقص كلمة « ثم أبو بكر » قبل قوله: « ثم عمر » .

وهى فى المخطوطات عندى وعنده ، ولكنه أثبتها فى الهامش .

قال: بعدها فى « س » (أى نسخة المكتبة الظاهرية) و« د » (أى نسخة تشستربيتى) « ثم أبو بكر» .

لماذا لم يثبتها فى الصلب ؟ الجواب: أنه يلتزم بالطبعة الأميرية ، حتى لو أدى هذا إلى أخطاء ، كما سيأتى من الأمثلة .

وهذه العباة ليست فى المخطوطات فقط ، ولكنها عند البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤/ ٦٣ ـ كتاب المناسك ـ باب الرمل) .

وربما حذفها الطابعون للطبعة الأولى حيث ظنوا أن فيها تكراراً ، وليس الأمر كذلك؛ إذ الحديث يذكر أن أبا بكر سعى عام بعثه النبى ﷺ، وسعى كذلك فى عهده هو رضى الله تعالى عنه .

وأيما كان الأمر فما دامت العبارة قد وردت فى المخطوطات ، وفى رواية البيهقى من رواية الشافعى كان لزاماً عليه أن يثبتها فى الصلب ، وإلا فما فائدة المخطوطات والتحقيق إذ كنا نكرر نفس الطبعة الأولى ؟!

٧ـ وفى باب ما يفتتح به الطواف من كتاب الحج قال الشافعى : أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، عن أبى جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية . . . الأثر .

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية « عن أبى جعفر » (٢ / ١٤٥) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق (٥ / ٢٤٢، رقم ٦٠٨٢) .

والصواب : « عن ابن جعفر » جاء ذلك فى بعض المخطوطات التى لدىّ ، وقد أشار طابعو الطبعة الأميرية فقالوا فى الهامش : « أبى جعفر هو كذلك فى بعض النسخ، وفى بعضها ابن جعفر » .

لم يستفد من هذه الإشارة ؛ لأنه يريد أن يثبت فقط ما هو فى الطبعة القديمة .

وابن جعفر هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومى،وهو من الطبقة الثالثة،وروايته فى الكتب الستة (الكاشف٢/ ١٨٤ ،رقم٤٩٣٢ ،والتقريب ص٤٨٦ ،رقم٥٩٩٢)،ولو أن مدعى التحقيق على عشر نسخ التفت إلى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى لما وقع فى هذا الخطأ،ولأثبت أنه مُحَقِّق،فقد جاء فى هذه الرواية:يقول الشافعى:أخبرنا مسلم بن خالد،عن ابن جريج،عن محمد بن عباد بن جعفر قال:قال رأيت ابن عباس. . . الأثر .

قال البيهقى : ورويناه عن جعفر بن عبد الله القرشى عن محمد بن عباد بن جعفر (المعرفة ٤ / ٥٢، رقم ٢٩١٥ ، ٢٩١٦) .

ولو أنه خَرَّج هذا الأثر أو الحديث لالتفت إلى ذلك ، ولهداه الله إلى الصواب : فقد رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٥٥) من طريق أبى عاصم النبيل ، عن جعفر بن

عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر ، وسجد عليه ، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّله وسجد عليه، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

ورواه أبو داود الطيالسى (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشى من أهل مكة قال: رأيت محمد بن جعفر فذكره .

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد الله بن عثمان ، نسب إلى جده كما نبه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٧٤) .

وأخرجه الأزرقى فى أخبار مكة (٢٣٣) عن ابن عيينة عن ابن جريج به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧ باب السجود على الحَجَر) عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر به .

ومن العجيب أن فى المخطوط الأصل لمصنف عبد الرزاق « محمد بن عباد بن جعفر» ولكن محقق المصنف أثبتها : « محمد بن عباد عن أبى جعفر » واعتبر أن هذا هو الصواب ، وأن ما فى الأصل المخطوط هو الخطأ .

ولعل ذلك هو الذى أوقع بعض المخرجين فى عصرنا فى الخطأ فجعله محمد بن عباد عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين (الإرواء ٤ / ٣١١) ، وجلَّ من لا يسهو ولا يخطئ، والكمال لله عز وجل وحده لا شريك له .

٨ ـ فى باب ما يفعل المحرم إذا مات من كتاب الجنائز جاء فى الطبعة الأميرية : «قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبى بحرة عن سعيد بن جبير. . .» إلى آخر الحديث (١/ ٢٣٩).

وفى باب اللبس للإحرام من مختصر الحج المتوسط جاء الحديث نفسه: قال الشافعى: «قال سفيان: وأخبرنى بن أبى حرة عن سعيد بن جبير. . .» إلى آخر الحديث (٢/ ١٧٢).

والموضع الأول فيه تحريف والصواب : « ابن أبى حُرَّة » .

والموضع الثانى : صحيح .

ولدى بعض المخطوطات التى هى على الصحيح فى الموضعين .

وهو إبراهيم بن أبى حُرَّة النصيبى نزيل مكة ،روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما، وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، وجماعة ، وثقه ابن معين ،وقال أحمد: ثقة قليل الحديث .

وضعفه جماعة (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥، رقم ٧) .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

نقلها كما هى « ابن أبى بحرة » من الطبعة الأميرية على الخطأ ، هذا فى الموضع الأول (٣ / ٣٧٩، رقم ٣٠٩٧) .

أما الموضع الثانى فحرف ما هو صحيح فى الطبعة الأميرية ، أثبتها : « بن أبى جرَّة» هكذا (٥ / ٣٨٠ ، رقم ٦٦٧٢) .

ولو التفت إلى بعض المخطوطات لما وقع فى الخطأ فى الموضعين .

ولو رجع إلى المعرفة ـ ورواية البيهقى عن الشافعى فيها ـ ما وقع فى هذا الخطأ (١٢٩/٣) .

ولو رجع إلى الحميدى لوجد فيه : «إبراهيم بن أبى حرة » (٢ / ٢٢١) .

ومن المضحك المبكى أنه أثبت فى الهامش هذين المصدرين ولكنه لم يستفد منهما ، ما فائدة أن الحديث هنا أو هناك إذا لم يسهم ذلك فى التوثيق والتحقيق ؟

٩ـ فى الطبعة الأميرية خطأ دقيق لا يصلحه إلا التحقيق ؛ ولأنه ليس هناك تحقيق لم يلتفت إليه صاحب الطبعة الجديدة .

ففى « باب أم حُبَين » من كتاب الحج جاء الأثر عن عثمان رضي الله عنه :« قضى فى أم حبين بحملان من الغنم ، قال الشافعى : يعنى حملاً » (٢ / ١٦٥) .

وجاءت العبارة فى الطبعة الجديدة كما هى فى الطبعة الأميرية (٥ / ٣٤٦، رقم ٦٥٤٥) وهذا خطأ ،والصواب: « قضى فى أم حبين بِحُلاَّن من الغنم وهى فى أكثر من مخطوط عندى هكذا : « بحلان » .

قال فى المصباح المنير : « الحُلاَّم والحُلاَّن: وزان تُفَّاح : الجَدْى يُشَقُّ بطن أمه ، ويخرج ،فالميم والنون زائدتان » .

هذا وقد فسره الإمام الشافعى بالحَمَل .

ولو رجع إلى المعرفة من طريق الشافعى لوجد فيها «حُلاَّن» وليس: «حملان» (٤/ ١٩٠).

١٠ـ فى «باب كمال الطواف» من كتاب الحج قال الشافعى: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن أبى يزيد قال: أخبرنى أبى قال: أرسل عمر إلى شيخ من بنى زهرة. . .الأثر.

هكذا فى الطبعة الأميرية (٢ / ١٥٠) .

وقوله : « عبد الله بن أبى يزيد » خطأ ، والصواب : « عبيد الله بن أبى يزيد »، وهو عبيد الله بن أبى يزيد المكى، روى عن ابن عباس وجمع ، وعنه شعبة وابن عيينة، صدوق . مات سنة ١٢٦ وعاش ستاً وثمانين سنة روايته فى الكتب الستة . (الكاشف ١/ ٦٨٨ ، رقم ٣٦٠١) .

والأثر أخرجه الحميدى (١ /١٥) عن سفيان به .

وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد ، رقم (٢٠٠٥) فى كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، بهذا الإسناد ، وهو فى مسند الشافعى « عن عبيد الله » (ص ١٣٠) .ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٧٢) ، وفى جميعهم : «عبيد الله بن أبى يزيد » .

أما صاحب الطبعة الجديدة للأم مدعى تحقيقه فأثبت فى الصلب : « عبد الله بن أبى يزيد » على الخطأ ، كما هو فى الطبعة الأميرية .

ثم أشار فى الهامش إلى أن فى (س) : «عبيد» (٥ / ٢٦٦، رقم ٦١٧٦) .

أهكذا يكون التحقيق؟ !

١١ـ فى « باب مالا يؤكل من الصيد » من كتاب الحج جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية: «أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن الهُدَيْر أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعيراً له فى طين بالسقيا وهو محرم » (٢ / ١٧٧) .

وهذا خطأ ، قوله : « يقود بعيراً » .

والصواب : « يُقَرِّد بعيراً » أى: ينزع قردانه جمع قُراد، ومخطوطاتٌ أربع لَدَىَّ فى هذا الموضع كلها على الصواب : « يُقَرِّد » ورواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى فيها: « يقرد » (٤ / ٢٣٥) .

وموطأ مالك مصدر الشافعى فى هذا الأثر فيه « يُقَرِّد » (١ / ٣٥٧، رقم ٩٢) فماذا فعل محقق الطبعة الجديدة ؟

نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية على الخطأ . (٥ / ٤٠١، رقم ٦٧٧٦) .

وقوله فى هذا الأثر: « وهو محرم » ليس فى جميع المخطوطات الأربع .

وقد أثبتها بين قوسين وقال فى الهامش : سقط من (د ، س) .

والحق أنه لم يسقط ، ولكن رواية الأم ليس فيها « وهو محرم » على الرغم من أنها

فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثى عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ ولكن رواية الشافعى عن محمد بن المنكدر التى هى رواية الشافعى .

فكان ينبغى ألا يثبتها ، ولا بأس بأن يشير فى الهامش إلى أنها فى الطبعة الأميرية .

١٢ـ وفى « باب ما يفعل من دفع من عرفة » ، من كتاب الحج (فى مختصر الحج المتوسط) جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية : وأخبرنا سفيان بن عيينة ،عن محمد بن المنكدر ، وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبى الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح . . . الأثر . (٢ / ١٨٠) .

وهذا فيه خطأ فى موضعين :

الخطأ الأول فى قوله : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » .

والصواب بدون العطف ، مُحمد بن المنكدر روى عن سعيد بن عبد الرحمن .

وهذا الصواب هو ما فى ثلاث نسخ عندى ، وهو كذلك الذى فى مسند الشافعى (ص ٣٧٣) وكذلك هو ما فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٢٢٨) .

فماذا فعل المحقق ؟ ! إنه نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية (٥ / ٤١٨، رقم ٦٨٢٩) ولم يشر إلى شىء فى الهامش .

والخطأ الثانى فى قوله : « عن أبى الحويرث » .

والصواب : « عن ابن الحويرث» .

وهذا فى مخطوط عندى .

وفى رواية المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ١١٨) .

وفى ابن أبى شيبة « عن جبير بن حويرث » (٤ / ٣٠ ، ٣١) .

قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : « جبير بن الحويرث » عن أبى بكر الصديق قوله، وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع (أى فى هذا الأثر) قال الحسينى فى التذكرة: فيه نظر (تعجيل المنفعة ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، والتذكرة رقم ٨٨٨ بتحقيقنا) .

ماذا فعل المحقق ؟

أثْبَتَ « عن أبى الحويرث » أى الخطأ ، واكتفى أن قال فى الهامش : « فى : س ، و : بن » ولقد ذكر فى الهامش أن الحديث فى المعرفة ، أمَا اطَّلع فيها على « ابن الحريرث» ؟ !

١٣ـ فى « دخول منى» من مختصر الحج المتوسط تكلم الإمام عن الرُّعَاء ،وأنهم إذا رموا الجمرة يوم النحر يمكنهم أن يدعوا المبيت بمنى ، ويبيتوا فى إبلهم ، ويقيموا ويدعوا الرمى الغد من بعد يوم النحر ، ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول.

قال: « فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . (٢ / ١٨١) .

وهى خطأ ؛ إذ لا معنى لقوله : « لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل » .

والصواب : « لليوم الذى أغبُّوه فى الإبل » .

« أغبوه » بالغين المعجمة بعدها باء موحدة .

هكذا جاءت فى بعض النسخ لدى .

وفى القاموس : « غَبَّ عندنا »: بات ، كأغَبَّ . فيكون المعنى :

فيرموا لليوم الذى باتوه فى الإبل ، ولم يبيتوه بمنى .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

إنه نقل العبارة كما هى فى الطبعة الأميرية غير عابئ بما عنده من مخطوطات ، إن كان عنده هذه المخطوطات . (٥ / ٤٢٣ ، رقم ٦٨٤٧) .

ولم يشر فى الهامش إلى فروق قد تلقى ضوءا فى سبيل الاهتداء إلى الصحيح من الكلمة والمعنى.

١٤ـ فى بعض الأحيان قد تبدو الكلمة للوهلة الأولى ملائمة للمعنى ، ولكن بالتحقيق يتبين تحريفها ، ومن هنا تبدو أهمية مقابلة النسخ للكشف عن الصحيح .

فى « باب بيع الآجال » من البيوع جاءت هذه العبارة فى الطبعة الأميرية :

« وكذلك لا خير فى تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلاً بكيل» أى لا يجوز هذا البيع (١ / ٧٠) .

ولكننى وجدت فى بعض مخطوطات الأم : « صَقْرُه » بدل : « صَفْوُه » وقلت: إذا كان لها معنى يتعلق بالتمر وبالسياق،وإلا فهى المحرفة، فرجعت إلى القاموس فوجدت فيه أن « الصَّقْر » هو عسل الرطب ، فأيقنت أن الكلمة فى مخطوطين من مخطوطات الأم هى الصحيحة ، وأن ما فى المطبوع محرف،ولا يتلاءم مع المعنى مع شىء من التدقيق .

ويكون المعنى: تمر قد استخرج عسله .

ألم يكن بالأولى لصاحب التحقيق على عشر نسخ أن يدرك ذلك ، ويكتب هامشاً يبين فيه هذه الفروق بين النسخ علّ غيره يقتنع بأن الصواب هو « صَقْره »وأن الإمام الشافعى ـ وهو المدقق ـ ما كان ليترك هذه الكلمة التى تشبه المصطلح إلى غيرها ؟

إنه لم يصنع شيئا أكثر من أنه نقل ما فى الطبعة الأميرية (٦ / ٢٥٦، رقم٨٥١٩) .

وإليك أيها القارئ الكريم نماذج لتحريف أو سقط يفسدان المعنى ويدركان بشىء من التأمل مع مساعدة المخطوطات أو بعضها :

١٥ـ فى « باب السلف والمراد به السلم » من كتاب البيوع جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية « ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا نرى بالسلف بأسًا ، الورق فى الورق نقداً » (٣/ ٨١) .

والجزء الثانى من هذه العبارة غير مفهوم ،أو خطأ،بل هما معاً؛لأن الوَرِق فى الورق نقداً ما صلتهما بالسلف، وبالجزء الأول من العبارة؟ ولا يجوز سلف الوَرِق بالورق نقداً فقارئ هذه العبارة يقف عندها لهذا الإشكال؛ولكن التحقيق والمقابلة يزيلان هذا الإشكال.

ففى بعض المخطوطات ما يبين أن فى العبارة سقطاً ، وهى بدونه :

« الوَرِق فى شىء ، الورق نقداً ».

والمعنى على هذا مستقيم ، وتكون العبارة الثانية مفسرة للعبارة الأولى ؛ أى يجوز السلف فى شىء من السلع بالورق، والوَرِق يكون نقداً، والشىء من السلع هو المؤجَّل.

وفى هامش إحدى مخطوطات السنن الكبرى : « معناه ـ والله تعالى أعلم : أن الوَرِق إذا أسلفه فى شىء وجب تسليمه فى مجلس العقد « والله تعالى أعلم » .

ماذا فعل طابع الطبعة الجديدة ؟

الجواب : نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية ، هل هذا هو التحقيق ؟ ! (٦ / ٢٨٥، رقم ٨٦١٧) .

١٦ـ وفى باب وقت بيع الفاكهة من كتاب البيوع جاء قول الإمام الشافعى فى الطبعة الأميرية :

« وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شىء ، وقد روى رجل أن يبتاع ولم يخلق قط ». (٣ / ٥٧) .

قل لى بربك : أى عقل وأى ذكاء يمكن بهما فهم هذه العبارة ؟

ولكن بتوفيق الله تعالى ثم بالتحقيق والمقابلة بين النسخ يرتفع الإشكال ،وإن العبارة فيها تحريف كبير؛ وصحتها :

« وكيف يَحْرُمُ أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شىء ، وقد رؤى ، وقد حَلّ أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ » .

والمعنى أن الشافعى ينكر أن يُتَّفق على حرمة بيع ما لم يطب ويبدو صلاحه وهو مرئى ، بينما يحل بيع ما لم يخلق قط ، فالأخير أولى بالحرمة من الأول وذلك كبيع حَبَل الحَبَلَة ، وبيع السنين ، وهو المعاومة ، فهذا لم يخلق بَعْدُ ، وقد يخلق وقد لا يخلق ، وفيه من الغرر أكثر من بيع الثمر الذى لم يبد صلاحه ومرئى ومخلوق ، ولكن على نحو غير مكتمل .

ما الذى فعله صاحب الطبعة الجديدة للأم ؟

الجواب : نقل ـ كعادته ـ ما فى الأم كما هو دون أدنى إشارة إلى خلافه مما هو فى بعض المخطوطات ، أو إشارة إلى أن هذا غير مفهوم . (٦ / ٢١٥، رقم ٨٣٨٣، ٨٣٨٤) .

والعجيب أنه جعل بعضه نهاية فقرة ، وبعضه ـ وهو غير المفهوم والمحرف ـ بداية فقرة.

والمضحك المبكى أنه ضبطها ، ولا أدرى على أى أساس من الفهم منه ضبطها .

قال : « وقد روَى رَجُلٌ أن يُبْتاع ».

١٧ ـ وفى « باب الآجال فى الصرف » من كتاب البيوع جاء حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ المشهور : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (٣ / ٢٥) .

والتحريف واضح تمامًا فى موضعين : « ولا تبيعوا بعضها على بعض » .

وصحتها فى المخطوطات ، وكتب التخريج ومسند الشافعى (ص١٤٠) والمعرفة (٤/٢٨٧) والموطأ مصدر الشافعى (٢/ ٦٣٢ ، ٦٣٣، رقم ٣٠) :

« ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » من الشَّف، وهو الزيادة أى: لا تزيدوا بعضها على بعض فيكون الربا.

وهو حديث متفق عليه ، أتى بهذا اللفظ فى الصحيحين (خ : رقم ٢١٧٧ ، م : رقم ٧٥/ ١٥٨٤).

ماذا فعل من ادعى تحقيق الأم مع هذا التحريف الواضح ؟

الجواب : أنه نقل الحديث كما هو فى الطبعة الأميرية (٦ / ٨٥ ، رقم ٧٨٨٨) وضبطها : « تَبِيعُوا » .

١٨ ـ ومما هو غير مفهوم المعنى ولفت نظر المحقق ليتحرك حتى يجد الكلام المفهوم المستقيم ما هو واضح فى هذا المثال :

فى باب القيام للجنازة يقول الإمام الشافعى : « وأرخص فى البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يُعْلِنَّ إلا خيراً ، ولا يدعون بحَرَب قبل الموت » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . (١/ ٢٤٨).

ولفت انتباهى قوله : « بلا أن يتأثر »، إن الإمام الشافعى يخاطب النسوة اللائى حول الميت وهو يحتضر ، فيقول : لا بأس من بكائهن ، ولا أن يعلن إلا خيراً ، ولا يقولن : « واحَرَباه » فالنون الأخيرة فى الأفعال نون النسوة ، كيف إذًا تقحم هذه العبارة « بلا أن يتأثر » ، إنها لو كانت صحيحة لقال : « بلا أن يتأثرن » ولكن يكون الخطأ فى المعنى ، وعدم استقامته ؛ إذ كيف يدعوهن إلى ألا يتأثرن ، لابد من التأثر ،وهو ما ينتج البكاء، وليس فيه حرج فى الشرع .

ولكن العبارة محرفة وصحتها عند البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٣/ ١٩٧)؛ ففيها : «بلا أن يَنْدُبْن » بدل : « بلا أن يتأثر » وبذلك يستقيم المعنى .

وفى هذه اللفظة ليس أمامى إلا نسخة تشستربيتى ، وهى غير واضحة فيها ؛ لأن أغلبها غير منقوط .

ألم يستوقف الغموض وعدم استقامة المعنى المحقق ؟

إنه اكتفى ـ كعادته ـ فى تسجيل ما فى الطبعة الأميرية ، دون أدنى تأمل أو تحقيق ، وليته رجع إلى المعرفة ، فأقام اللفظ والمعنى . (٣ / ٤٢٢ ، رقم ٣٣٢٩) .

١٩ ـ وشبيه بهذا ما هو فى باب الغنم تختلط بغيرها من كتاب الزكاة ، يبين الإمام

الشافعى أن الأصناف المختلفة من جنس واحد لا بأس بجمعها وأخذ الزكاة منها كلها ؛ لأنها من جنس واحد ، قال : « ألا ترى أنا نصدق البُخْتَ مع العِرَاب ، وأصناف الإبل كلها ، وهى مختلفة الخلق ، ونصدق الجواميس مع البقر والدُّرْبَانية مع العِرَاب ، وأصناف البقر كلها ، وهى مختلفة ، **والضأن ينتج المعز** ، وأصناف المعز والضأن كلها ، لأن كلها غنم ».

هكذا جاءت هذه العبارة : « والضأن ينتج المعز » (٢/١٦) .

وقد استوقفت طابعى الأميرية ؛ لأنها غير مفهومة ، فقالوا : « قوله : والضأن ينتج المعز . . . إلخ ، كذا فى النسخ » .

ولكن بعض المخطوطات الدقيقة حلت هذا الإشكال؛ففيها : « والضأن مع المعز» أى تصدق الضأن مع المعز ، كما تصدق أصناف الإبل مع بعضها ، وأصناف البقر مع بعضها.

فهذا هو الملائم للسياق وللمعنى وللمعقول .

ماذا فعل المحقق للأم كما قال ؟

الجواب : أنه نقل ما فى الطبعة الأميرية ، ودون التفات إلى إشارة الطبعة الأميرية ، ودون أن تنطق مخطوطاته العشرة ـ كما زعم ـ شيئًا (٤/٦٦، رقم ٣٨٣٠).

٢٠ ـ ومن الأخطاء العجيبة ذلك الخطأ فى الاسم الذى يؤدى إلى نسبة القول إلى غير قائله ، بل نسبته إلى مجهول لا يعرف :

فى «باب الآجال فى السلف والبيوع»من كتاب البيوع جاء هذا الأثر:«أخبرنا القَدَّاح، عن محمد بن أبان ، عن حماد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم فى الفلوس ».

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية : « حماد بن إبراهيم » (٣/٨٦) وهو خطأ كما تبينه بعض المخطوطات ، التى فيها : « حماد عن إبراهيم » .

فهذا هو الصواب وحماد هو ابن أبى سليمان ، وإبراهيم هو النخعى.

وهذا الصواب هو الذى فى السنن الكبرى للبيهقى من طريق الشافعى (٥/٢٨٧).

وهو أيضًا فى الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى (ص١٦٦) نحوه.

ماذا فعل زاعم التحقيق؟

الجواب: نقلها كما هى فى الأميرية ، دون تعليق ، أو فروق ، أو شىء (٦/٣٠١، رقم ٨٦٧٠).

٢١ ـ وقريب من ذلك فى نفس الصفحة يتكلم الشافعى عن الفلوس بأنه يجوز السلم فيها ، وعلل ذلك بأن الفلوس تختلف عن الدراهم والدنانير ، بأن الأخيرة تكون أثمانًا للأشياء المتلفة والمستهلكة ، فإذا أتلف إنسانٌ ما شيئًا يضمنه فإنه يُقوَّمُ عليه بذهب أو فضة دون الفلوس ، ودون الحنطة مثلاً ؛ ومن هنا قال الشافعى : « وإنما أجزت أن يسلم فى الفلوس بخلافه فى الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه ، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء المتلفة » ثم قال بعد ذلك : « فإن قال : الحنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس » (٣/ ٨٦) .

فهذه العبارة الأخيرة تدل على أنه يريد فى العبارة الأولى : أن الفلوس ليست بثمن للأشياء المتلفة ؛ أى المستهلكة ، كما فى العبارة الثانية .

ولكن حدث تحريف فى العبارة الأولى فى الطبعة الأميرية ، فجاءت هكذا : «كما تكون الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء المسلفة » (٣/ ٨٦) .

وبعض المخطوطات على الصواب : « للأشياء المتلفة » .

ولكن مدعى التحقيق أثبت ما فى الطبعة الأميرية ، دون تصحيح أو حتى تعليق وبيان فروق . (٦/ ٣ ، رقم ٨٦٦٨) .

٢٢ ـ ولعلك لاحظت أيها القارئ الكريم من بعض الأمثلة السابقة أن بعض الكتب الأخرى غير المخطوطات قد تساعد المحقق للوصول إلى الصواب. وفى المثال الذى نسوقه دليل كبير على ذلك ، فقد أجمعت المخطوطات والمطبوع على أمر ،ولكن من خلال التخريج ، ومن خلال الكتب الأخرى التى نقلت من الأم يتبين أن هذا الأمر خطأ، وأن الصواب هو ما فى هذه الكتب .

جاء فى طبعة الأميرية فى « باب السن التى تؤخذ من الغنم » : قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن رجل سماه ابن مسعر ـ إن شاء الله تعالى ـ عن مسعر أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان،فقالا:إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس. . .الحديث (٢/ ١٤).

هكذا : « مسعر » فى الموضعين ، وأجمعت المخطوطات التى لدى والمطبوع على ذلك ، ولكنه خطأ .

أ ـ فكتب التخريج للحديث عند أبى داود وغيره تقول : « سَعْر » (سنن أبى داود ٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) ـ كتاب الزكاة ـ باب فى زكاة السائمة ، سنن النسائى ٥/ ٣٢ ، ٣٣ ـ

كتاب الزكاة ـ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . رقم ٢٤٦٢ ، مسند أحمد ٣/ ٤١٤، الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ رقم ١٠٩٠ ، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٨٨٣ رقم ١٥٦٠ ، ١٥٦١، المعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٧٠، رقم ٦٧٢٧).

ب ـ فى كتب الرواة : « سَعْر » وهو ابن سوادة أو ابن دَيْسَم الكنانى الدؤلى ، مخضرم ، وقيل: له صحبة ـ التاريخ الكبير للبخارى، وذكر له هذا الحديث ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، التذكرة للحسينى رقم ٢٢٣٨ ، تهذيب الكمال رقم ٢٢٣٦ ، التقريب رقم ٢٢٦٧ ـ الكاشف ١/ ٤٣١ ، رقم ١٨٥١ .

جـ ـ وقد يقال على إجماع المخطوطات والمطبوع : هكذا رواية الشافعى : مسعر، ولكن رواية الشافعى فى المسند «سعر» (١/ ٢٣٩ـ الترتيب ، ص٩١ من غير المرتب) ، ورواية البيهقى من طريق الشافعى «سعر » (المعرفة ٣ / ٢٣٦) .

لكل هذا كان ينبغى أن يثبت « سعر » وينبه إلى ما فى المخطوط والمطبوع ، وإلا فليعلق ، ولينتبه ، خاصة وأنه خرجه من أحمد وأبى عبيد والبيهقى فى المعرفة (٤/ ٥٦، رقم ٣٧٧٧).

لكنه لا يَخْرج عن طوق الطبعة الأميرية .

٢٣ ـ **والتخريج نوع من التحقيق ، فهو ينبه المرء ـ إن غفل ـ عن بعض المخطوطات،** والمثال التالى يبين أن تخريجه لا يسهم فى التحقيق ، وإلا ما وقع فى الخطأ الذى وقعت فيه الطبعة الأميرية فى موضعين لإسناد أثر واحد :

الموضع الأول : فى باب السن التى تؤخذ فى الغنم جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية (٢/ ٨) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها . . . الأثر (٢/ ٨) .

والموضع الثانى : فى باب ما يُعَدُّ على رب الماشية من كتاب الزكاة أيضا ، الأثر نفسه، بهذا الإسناد نفسه (٢/ ١٣) .

وهذا الأثر هنا وهناك فيه خطأ. والصحيح : « بشر بن عاصم (وهو ابن سفيان بن عبد الله) عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان على الطائف ومخاليفها».

فالحديث أو الأثر فيه « سفيان » وليس « أبا سفيان » فى الموضعين .

وهذا فى بعض المخطوطات ، منها ما سماها هذا المدعى «د».

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (٤/ ١١ ، ١٢) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدُّ ، وكيف

تؤخذ الصدقة : عن ابن جريج ، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . رقم (٦٨٠٨).

وفى الموطأ (١/ ٢٦٥ ـ ١٧ كتاب الزكاة ، (١٤) باب ما يعتد به من السخل فى الصدقة) عن ثور بن زيد الديلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان ابن عبد الله، نحوه .

بل هو فى المعرفة على الصحيح ، من طريق الشافعى : « استعمل أباه سفيان» (٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٥).

وقال طابعه : « كذا جاء فى المخطوطات ، وفى السنن الكبرى وفى الأم : (أبا) وهو خطأ أو تصحيف » فجزاه الله خيراً .

وقد نقل زاعم تحقيق الأم الخطأ فى الموضعين (٤/ ٣٣ [٣٦٨٢]، ٥٤ [٣٧٦٩]).

وقد مر من الأمثلة أنه لم يُفِد من المخطوطات ، أما الذى أريد أن أقوله فى هذا المثال فهو : إنه لو كان ملتفتًا إلى تخريجه واعيًا له لأعانه على الوصول إلى الصحيح.

ففى هذا التخريج:«ورواية ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان» كما أورد رواية فيها : « بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة »، ونقل أن « هذا غريب،والذى أرسل سفيان هو عمر لا النبى ﷺ » (هامش٤/ ٣٣، ٣٤).

إذًا فالمرسل هو سفيان بن عبد الله لا أبا سفيان كما أثبت فى النص فى الموضعين ، اقتداء بالطبعة الأميرية .

٢٤ ـ وشبيه بهذا ما جاء فى الطبعة الأميرية :

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة ، فقال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان . والأثر (١/ ٢٥٧).

هكذا جاء : « عن زيد بن خصيفة » وهو خطأ .

وهو كذلك فى المخطوط والمطبوع ، ولكنه فى مسند الشافعى : « يزيد بن خصيفة » (ص٨٦ وفى الترتيب ١/ ١٩٣) وفى المعرفة « يزيد » (٢/ ٣١٥) من طريق الشافعى.

ولا يقال : هذا ربما يكون خطأ من الشافعى ؛ لأنه لو كان كذلك لنبه البيهقى عليه ـ كعادته دائمًا .

وكتب الرواة وكتب التخريج تؤكد أنه «يزيد بن خصيفة».

أما صاحب تحقيق الأم فنقل « زيد » كما هو فى الطبعة الأميرية ، وذكر أنه فى السنن الكبرى وفى المعرفة (٣/ ٤٦٢، رقم ٣٥٦٠).

ألم يلفت نظره أنه فى المعرفة « يزيد » وليس « زيد » ؟!

٢٥ ـ والظاهرة الأكثر خطراً فى هذا التحقيق المزعوم أن يترك ما فى النسخ كلها ؛ مخطوطة أو مطبوعة ، ويثبت شيئًا آخر مختلفًا كل الاختلاف.

فقد جاء فى باب الإقرار ـ عنده ـ عبارة : « وقضينا المغصوب » (٧/ ٣٢٥، رقم ١٠٦٧٢).

وهى فى النسخ المخطوطة والبولاقية : « وقضينا للمغصوب » (البولاقية : ٣/ ٢١٦).

ما سر هذا الإعراض عن المخطوطات ـ إن كانت لديه مخطوطات ـ وعن البولاقية التى طبعت على مخطوطات ، وبذل فيها أهلها جهد التحقيق؟

أغلب الظن أنه ترك البولاقية أيضًا واعتمد على نسخة أخذت من البولاقية ، وهى طبعة الدار العلمية ، ففيها كذلك : « وقضينا المغصوب ».

٢٦ ـ ووصل هذا الظن إلى ما يشبه اليقين حين وجدنا أن هذه الظاهرة تتكرر.

ففى باب الغصب أثبت هذه الكلمة : « أو اشتغل » ثم ادعى فى الهامش أنها هكذا فى المطبوعة ، وقال : ولعلها : « استغل » ويقصد بالمطبوعة البولاقية (٧/ ٣٤٤، رقم ١٠٧٤٦).

وليس الأمر كذلك فهى فى البولاقية والمخطوطات : « استغل » ، ولكنها فى طبعة الدار العلمية كما أثبتها : « اشتغل ».

٢٧ ـ وفى باب الغصب أيضًا جاء فى المطبوع والمخطوط هذه العبارة : « فيقال لرب الجارية : إن رضيت ، وإلا فأقم بينة ، فإن أقام بينة أخذ له ببيته » (البولاقية : ٣/ ٢٢٥).

ولكنه أثبتها هكذا :

«فيقال لرب الجارية : إن رضيت وإلا فإن أقام بينة ، فأقام بينة أخذ له ببيته» (٧/ ٣٥٤، رقم ١٠٩٦) .

وبالمقارنة بين النسختين نرى مدى التحريف والتواء المعنى فيما أثبته.

وهذه العبارة كما نقلها فى طبعة الدار العلمية (٣/٢٨٨) أى إنه ترك البولاقية، والمخطوط من النسخ.

٢٨ ـ ومن أمثلة تركه للمخطوطات وأخذه من طبعة الدار العلمية بما فيها من سقط هذا المثال :

فى البولاقية والمخطوطات فى باب الغصب (البولاقية ٣/ ٢٢٧):

«ولا شىء للغاصب فى زيادة عمله ؛ لأن عمله إنما هو أثر ».

ترك مدعى التحقيق : « لأن عمله » لأنه سقط من طبعة الدار العلمية (٣/ ٢٩١).

(عنده ٧/ ٣٦٠، رقم ١٠٨٢٩).

٢٩ ـ ومن أمثلة ذلك أيضًا : أنه أثبت فى نهاية باب الغصب هذه العبارة :«وإن كانت قيمة أقل من قيمة الحنطة » .

(٧/٣٦٦، رقم ١٠٨٦١) .

وهى فى البولاقية والمخطوطات:

« وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة » (البولاقية ٣/ ٢٢٩) فسقطت كلمة «الدقيق».

وهى كذلك ساقطة من طبعة الدار العلمية (٣ / ٢٩٣).

هذه الأمثلة مستخلصة من جزأين ونصف من الطبعة الأميرية ، وهى قُلٌّ من كُثْرٍ.

وأكتفى بهذا لأوجه كلمة إلى ذاك الأخ الذى ادعى تحقيق الأم.

فأقول له : إنك بلا شك قد خطوت بالأم خطوة فى طريق العناية به ، وهى تقديمه فى صورة أنيقة ومنظمة ، وفهارس لا بأس بها ، وكان يكفيك هذا كى تقدمه للناس بهذا الجهد، فتشكر عليه.

ولكنك ألبست هذا كله ثوب الادعاء ، وكأنك تريد أن تحمد بما لم تفعل ، فقلت: إنك حققته .

أتستحق أن تأخذ على عملك هذا درجة الدكتوراه كما ذكرت فى المقدمة (ص١١)، وإن كان وِقْر بعير ؟ أغلب الظن أنهم أعطوك درجة الدكتوراه على مقدمتك التى ادعيت

فيها أنك حققت الكتاب، والحق أنك لم تحقق منه شيئًا.

أما عملك هذا فيشبه ـ إلى حد المطابقة ـ أعمال شخص يدعى تحقيق الكتب وهو يشوهها ، وليفهم القارئ اللبيب بقية ما أريد أن أقوله بهذه العبارة الموجزة، فكنت كلابس ثوبى زور ، وقلت ما لم تفعل.

أتدرى ما نتيجة ادعائك هذا ؟ هو أن ينصرف الناس عن خدمة الأم، ولولا أنى قطعت فى تحقيقه شوطًا لا بأس به ، ولدى بعض مخطوطاته لانصرفت عن تحقيقه مع الذين صرفهم عملك هذا.

أتدرى أيضًا أنك ثبطت همم الناشرين أن يلتفتوا إلى تحقيق مُحَقَّق للأم كى ينشروه، وعملك فى بعض المكتبات يباع بأغلى الأثمان كعقبة كأداء ، أو هو عقبة كأداء؟

وإذا كنت قد وضعت على أغلفة المجلدات عبارة « موسوعة الإمام الشافعى» فلماذا لم تضم مع الأم كتب: اختلاف الحديث ، والمسند ، ومختصر المزنى ، وكلها للشافعى، وتبرز الموسوعة فعلاً ؟! وهى فى الطبعة الأميرية التى اقتديت بها.

وكلمة أخيرة للمعنيين بالتراث والغيورين على أصالة الأمة، أقول: إلى متى سنترك التراث ودور النشر لمثل هذه الأعمال من أناس أدعياء ، لا يتقون الله فى حرمة العبث بالتراث ؟

لقد ناديت قبل ذلك عقب نقد عملٍ شوَّه كتابًا من كتب التراث ، وهو : « أدب الفتوى لابن الصلاح ، وقام بهذا العمل طبيب فى أمراض النساء، ولكنه يدلس ، ويكتب الدكتور فلان » ، موهما أنه دكتور فى الدراسات الإسلامية ، ناديت أن تكون هناك هيئة تُقَوِّم الأعمال فى مجال التحقيق ، وتختبرها ، وتحكم عليها؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ، ويتميز الطيب من الخبيث ، والحق من الباطل ، ويعمل لها الأدعياء حسابًا.

نسأل الله تعالى : أن يوفقنا لخدمة تراث ديننا ، وأصالة أمتنا ، وأن يرد عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، إنه نعم المجيب.

أ.د/ رفعت فوزى عبد المطلب

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب